تفسير آيات الأحكام

المجلد الرابع

للأستاذ الدكتور
القصبي زلط
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ونائب رئيس جامعة الأزهر

الناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً
حقوق الطبع محفوظة
لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ: ٢٠١١م
رقم الإيداع
١٦٥٤٣/ ٢٠١١
الترقيم الدولي
978 -977 -272 - 618 - 1

دار الكتب والوثائق القومية

زلط/ القصبي
تفسير آيات الأحكام
تأليف/ القصبي زلط.
طنطا: بدار الصحابة للتراث، 2011
١٦٤٠ ص - ٢٤ سم
تدمك: ١-٦١٨-٢٧٢- ٩٧٧-٩٧٨
١ - القرآن. تفسير وأحكام
أ- أحكام
بط العنوان
٢٢٢

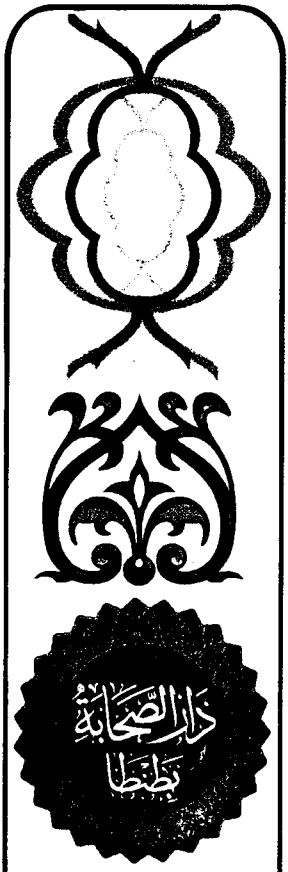

دار الصحابة بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات
طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
تليفاكس: 3331587
محمول: 0123780573
ص. ب: 477
الرمز البريدي: 31599
موقعنا على الإنترنت
www.dsahaba.net

من
سورة لقمان

يقول سبحانه:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

المعاني والمفردات :

هاتان الآيتان ليستا من وصايا لقمان لابنه، وإنما هما من كلام الله عز وجل جاءتا كلامًا مستأنفًا ومعترضًا به بين وصايا لقمان لابنه، وهذا الاعتراض يؤكد أن الشرك أمر عظيم، وإذا كان لقمان قد نهى عنه ونفر منه في أول وصية لابنه حيث قال:﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فتأتي هذه الوصية المعترضة لتفيد ذلك وتؤكده، وأنه مهما كانت الدواعي والأسباب، فلا يصح أن يشرك الإنسان بربه، وإذا كان الله عز وجل يوصي بالوالدين هنا، فإنه يبين أن برَّهما ليس مطلوبًا في الشرك حتى وإن جاهدا ولدهما عليه وطلباه بإلحاح.

وقوله سبحانه:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾.معناه: علمناه ووعظناه،ويلاحظ أن الوصية مع أنها تعني التعليم والموعظة، إلا أنها لا تستعمل إلا في الأوقات أو الظروف التي لا تحتاج إلى تفصيل في الكلام، وإنما تحتاج إلى الإيجاز والاقتصار على الكلام المهم.

ومن التكريم للقمان أن الله تعالى ساق هذه الوصية بعد وصيته لابنه، فجاءت وكأنها حكاية عنه.

وقد وصَّى الله سبحانه بالوالدين في آيات كثيرة منها:

قوله سبحانه في سورة النساء: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ .

وقوله عز وجل في سورة البقرة:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.

وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.

وقوله تقدَّست أسماؤه في سورة الإسراء:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.

وقوله عز من قائل في سورة الأحقاف: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.

وكل الآيات وردت فيها كلمة (حسنًا) أحيانًا، وكلمة (إحسانًا) أحيانًا أخرى.

والفرق بين (إحسانًا) و(حُسنًا) أن الإحسان مصدر أحسن، وأحسن حدث، تقول: أحسن فلان إحسانًا، أما (حُسنًا) فالتعبير يفيد وقوع الإحسان من شخص، فهو المصدر الأصلي لفعل (حَسُنَ)، تقول: فلان صاحب حسن، كأن الحسن مُحَسَّن فيه، أي كأنه الحسن في ذاته، ومثل ذلك: فلان عادل، فالتعبير يصف شخصًا بالعدل.

ولكن إذا قلت: فلان عدل، فأنت تريد أن تجعل العدل مُجَسَّدًا فيه، فكأن العدل في ذاته.

إذن: حُسنًا آكد في الوصف من إحسانًا.

والتساؤل الذي نطرحه: لماذا جاءت كلمة (حسنًا) في سورة العنكبوت وحدها، وجاءت كلمة (إحسانًا) في بقية السور؟

يقول الشيخ الشعراوي في الإجابة عن هذا التساؤل:

إن الله سبحانه اختار لفظة (حسنًا) في سورة العنكبوت فقال:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾؛ لأن هذه الآية تتعرض لمسألة صعبة تمس قمة العقيدة، فسوف يطلب الوالدان من الابن الإشراك بالله.

لذلك احتاج الأمر أن نوصي الابن بالحسن في ذاته وفي أسمى توكيداته، فلم يقل هنا: (إحسانًا)، إنما قال: (حسنًا)، حتى لا يُظن دعوتهما إياه إلى الشرك مبررًا لإهانتهما، أو التخلي عنهما، لذلك يعلمنا ربُّنا: ﴿ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

والآية التي معنا وهي قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ ذكر فيها علة الوصية وهي قوله: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ ولم يذكر فيها كلمة (حسنًا) ولا كلمة (إحسانًا).

وما دام الله أن لم يذكر الكلمتين في الآية، فهي خارجة عن دائرة الآيات التي نتحدث عنها، حتى وإن ذكر فيها جهاد الوالدين لولدهما على الشرك والكفر.

ويلاحظ أن الآية وإن كانت توصي بالوالدين، إلا أن حيثيات الوصية خاصة بالأم، ويعبر عن هذه الحيثيات قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ .

فالأم هي التي تحمل وتلد، والأم هي التي ترضع، وترضع سنتين كاملتين كما قال الله سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، ثم يكون الفصال، أي: الفطام بعد انقضاء العامين.

وقوله سبحانه: ﴿ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ معناه: أنها حملته في بطنها، وهي تزداد ضعفًا على ضعف، فالحمل يضعفها، ثم يزداد الضعف ويتتابع من حين الحمل إلى حين الولادة.

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ :

الوصية تحمل معنى القول، و(أن) في قوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى ﴾ مفسرة، فكأنه سبحانه قال: وقلنا له: أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير، فالشكر لله على نعمة الخلق، فالله سبحانه هو الخالق من عدم، والشكر للوالدين؛ لأن الله جعلهما سببًا لإيجاده.

وقوله: ﴿ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ تعليل لوجوب الامتثال بالأمر، أي: إليَّ الرجوع لا إلى غيري، فأُجازيك على ما صدر عنك مما يخالف أمري.

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾:

الجهاد والمجاهدة: بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الفرض، والغرض هنا: لا تشرك بالله، وقوله: ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ يعني: ما ليس له مكانة ولا مترلة؛ لأنه ليس بشيء، وكل ما كان ذلك لا يعلمه أحد، فالأصنام ليس لها مكانة، فليست بشيء، والله يقول في حقها: ﴿ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾، فهي بالتالي لا علم لأحد بها في كونها شريكة لله.

وإذا حدثت هذه المجاهد، فعليك أن لا تطيعهما.

وفي الوقت نفسه لا يصح أن تكون هذه المجاهدة سببًا في التمرد عليهما أو قطع رحمهما، ولذلك قال سبحانه بعد ذلك:

﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾: صاحبهما بالحسنى والمعروف، أي ما يتعارف عليه الناس من كرم ومروءة وشهامة.

﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ أي: اتبع سبيل من رجع إليَّ بالتوحيد والطاعة، لا سبيل والديك، فالله سبحانه يأمره بأن يتبع سبيل المؤمنين لا سبيل الوالدين الكافرين.

﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾:

أي: إليَّ مرجع من آمن منكم ومن كفر وأشرك، ومن برَّ ومن عقَّ، فأنبئكم عند رجوعكم بما كنتم تعملون، فأجازي كلا منكم بما صدر منه من الخير والشر.

الأحكام:

الإسلام يوصي ببر الوالدين ولو كانا مشركين:

إن الإسلام يأمر ببر الوالدين ويحرِّم عقوقهما، والآيات التي عرضناها تبرز ذلك واضحًا وتبين أن بر الوالدين -حتى ولو كانا مشركين- أشد طاعة لله وامتثالا لأمره، وتأمل قول الله في آية لقمان: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

وآية العنكبوت:

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

وإذا كانت آية العنكبوت لم تذكر المصاحبة بالمعروف، كما ذكرته آية لقمان، فقد اكتفى ربُّ العزة بالتهديد الذي ختم به الآية، والذي يدل على أن الله سبحانه يجازي من أساء إليهما بعد أن جاهداه على الكفر والإشراك، ويجازي من أحسن.

ويقول الشيخ الشعراوي: إن الله سبحانه ذكر في آية العنكبوت كلمة (حسنًا) وهي وصف جامع لكل مدلولات الحُسن، فأغنت هذه الكلمة عن ذكر الأمر بالمصاحبة بالمعروف.

ومما يدل على أن بر الأبوين -ولو كانا مشركين- طاعة لله: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾ الآية، فقد جاء في سبب النزول: أن سعد بن أبي وقاص قال: كنت رجلا بارًّا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، وما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتُعيَّر بي، فيُقال: يا قاتل أمه، قلت:

لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني لشيء، فمكثت يومًا وليلة لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكُلي، وإن شئت أن لا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت، فنزلت الآية.

ومما يدل على مكانة الأبوين عند الله، وأن برهما فوق فرضيته من أجمل القربات عند الله، أننا نلمح الأمر بالإحسان إليهما مقرونًا غالبًا بالأمر بعبادة الله وتوحيده، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.

وإذا كانت لفظة (قضى) لها معانٍ متعددة، فقد يكون معناها المدة، كما في قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ ﴾ وقد يكون معناها: بلغ مراده من الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾.

وقد يكون معناها: أراد، كما في قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾.

وقد تأتي بمعنى: أمر، كما في قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.

فإنه سبحانه أمر بعبادته وحده، وأمر أيضًا بالإحسان إلى الوالدين، فلفظة (قضى) هنا تعني: أَمْرَ الله عز وجل.

وأحيانًا أخرى يفرد الله عز وجل الوصية بالوالدين، دون أن يقرنها بالأمر بعبادته وتوحيده.

والوصية كما علمنا هي الموعظة التي تتعلق بأمر مهم.

فالله سبحانه مرة يأمر بالإحسان إلى الوالدين ويقرنه بالأمر بعبادته وتوحيده، ومرة أخرى يوصي الإنسان بوالديه إحسانًا، والوصية وإن كانت تعني التعليم والموعظة إلا أنها تحمل الأمر.

فالله سبحانه إذا أوصى بالوالدين إحسانًا، فالمعنى أنه يأمر ببرهما والإحسان إليهما، ومما يدل على هذا أنه في بعض الآيات التي أوصى فيها بالإحسان إلى الوالدين نهى في الوقت نفسه عن طاعتهما في الشرك مع مجاهدتهما لولدهما في هذا. فيقول مثلا في سورة لقمان في الآية الأولى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ... ﴾.

ثم يقول في الآية الثانية:

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا ﴾.

فالآيتان تحمل أمرًا بالإحسان ونهيًا عن الشرك، فالوصية تحمل الأمر، وإذا كانت الآية لم تذكر الإحسان، وإن جاءت الوصية من الله فيها مطلقة، فلعل مما يبرز أن المراد بالوصية الأمر بالإحسان قوله في الآية الثانية: ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾.

ويلاحظ أن من البر: الدعاء لهما، وشكر الله على كل نعمة أعطاها إليها، فالإنسان عندما يشكر ربه على نعمه عليه وعلى والديه، فهذا من البر.

وقد بيَّن القرآن ذلك فقال في سورة الإسراء: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾.

وقال في سورة الأحقاف عن إنسان بلغ أشده؛ أي: وصل إلى كمال القوة البدنية والعقلية، وبلغ أربعين سنة، وهذا الوقت هو الوقت الذي تكتمل فيه قوتا البدن والعقل، فلما بلغ هذا الأشد وهذا السن اتجه إلى الله قائلا: ﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾.

فهو يطلب من الله أن يحمله على شكر نعمته عليه وعلى والديه، ويطلب أن يوفقه للعمل الصالح الذي يكون مقبولا عنده، ثم لم يقتصر على ذلك، بل طلب أن يمتد الصلاح إلى ذريته، وأن يرسخ هذا الصلاح فيهم حتى يكون لهم خُلُقًا وطبعًا.

وقد امتدح الله كل إنسان بهذه الصورة بعد ذلك فقال:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ ﴾ فالله يتقبل أعمال هؤلاء الصالحة ويعفو عن سيئاتهم، فالسيئات تتلاشى بجانب الحسنات، وهذا وعد من الله ووعده صدق لا يُخلف﴿ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴾.

☜الآية تثبت برًّا أكثر للأم من الأب فكيف ذلك؟

إن الله سبحانه وتعالى علل في الآية الوصية بالوالدين، بذكر حيثيات خاصة بالأم كما قلنا في تفسير الآية، فقال سبحانه: ﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾.

ولذلك فالآية تبرز أن الأم قد قاست في الحمل والرضاع، ولم تذكر عن دور الأب شيئًا، فالأم لها دور كبير؛ من الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد وحضانتهم، وفي مرحلة تفعل الأم

ما لا يعرفه الصغار، فعملها مستور عنهم، فهل تعرف الطفل صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية، وكل هذه الأمور تنفرد بها الأم ولا يشعر بها الأولاد، أما الأب ما فأفعاله للأبناء أو للأولاد تكون بعد تمام العمر العقلي الواعي، فيفهم الأولاد ماذا يفعل الآباء، فدور الآباء محسوس ومعروف للأبناء، فالأب هو الذي يوفر لهم كل ما يحتاجون إليه، والأولاد يحسون بذلك ويعرفونه ولكونه معروفًا لم تتحدث الآية عنه.

فالأم تقدم ما تقدم وعليها يقع العبء، في الحمل والإرضاع والتربية والحضانة، وتقدم ما لا يعرفه الأولاد، أو تقدم في سن لا يدري الابن فيها ماذا تقدم، ولهذا استحقت أن تكرم أكثر من الأب، فقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح، لمن سأله: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك».

فإذا قال قائل: إن الأب يتولى التوجيه، ويتولى التهذيب، ويتولى المراقبة، ويتولى التأديب، فلماذا تقلل الآية دوره؟

ونقول: إن كل هذه الأمور تشترك الأم فيها مع الأب فهو لا ينفرد بها، ولكن الانفراد بالحمل، والرضاع، والتربية في سن الطفولة والحضانة.

وقد بين الله سبحانه في آية الأحقاف صعوبة الوضع أيضًا فوق صعوبة الحمل، فيقول سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾. فالآية تثبت مشقة الحمل، ومشقة الوضع، وتبين أيضًا أنها هي التي ترضع، وتتحمل مشقة الإرضاع مع مشقة الحمل.

☜ كيف يفيد النص القرآني في سورة لقمان أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؟

إن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة الأحقاف: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾. والفصال معناه: الفطام بعد الرضاع، وإذا كان الله سبحانه قد حدد مدة الرضاع بالحولين، فقال:

﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، والفصال والفطام يأتي بعد الحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فأقصى مدة الرضاع سنتان، فيكون أقل الحمل ستة أشهر.

ولهذا عندما ولدت امرأة بعد زواجها بستة أشهر في عهد عثمان، فأراد أن يقيم عليها الحد على

أساس أنها ولدت قبل تسعة أشهر، فكأنها زنت قبل زواجها وحملت من سفاح، واستشار عثمان عليًّا فقال له: ليس هذا إليك، ألم يقل الله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾؟

فالحمل والرضاع مدته ثلاثون شهرًا، وقد حدد الله الرضاع بقوله:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، فأقل مدة الحمل ستة أشهر.

وتروى هذه الحادثة في عهد عمر، وأن عليًّا لما قال له ذلك، قال عمر: بئس المقام بأرض ليس بها أبو الحسن.

مدة الرضاع كما حددها القرآن:

إن الله سبحانه جعل مدة الرضاع حولين، فقال عز وجل:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، فالآية تبرز أن الحولين هما مدة الرضاع التي حددها الله، وأن الحولين هما تمام الرضاع لمن أراد أن يتم الرضاع، ويتفرع على هذا أن المدة التي تستحق عليها الأم أجرة الرضاع هي مدة الرضاع التي حددها القرآن الكريم؛ وهي سنتان، فإذا أتم المولود سنتين فليس للأم أن تطالب بأجرة على الرضاع، حتى ولو أرضعته أكثر من هذا.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء قد قالوا: إن الأم التي تأخذ أجرة الرضاع هي الأم إذا كانت مطلقة وانتهت عدتها، فبعد انتهاء العدة لا توجد علاقة زوجية بين الرجل وزوجته، حتى تستحق أجرة الرضاع، وكذلك تستحق أجرة الرضاع إذا كان الطلاق بائنًا.

وخالف في هذه الجزئية بعض الفقهاء فقالوا بعدم وجوب أجرة الرضاع للأم، إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا؛ لأن نفقة الأم في هذه العدة على الأب.

وعلى هذا، فنفقة الإرضاع مرتبطة بالزوجة، فإذا كانت الزوجة قائمة، أو كانت الأم معتدة من طلاق رجعي، فإنها تستحق أجرة الرضاع عند جمهور الفقهاء.

لأن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته أثناء قيام الزوجة، وأثناء العدة من طلاق رجعي، فإذا انتهت الزوجة بانتهاء العدة، فإن الأم تستحق أجرة الرضاع، ولهذا فجمهور الفقهاء يرى أن الطلاق البائن، بينونة صغرى تظل به الزوجة قائمة في أثناء العدة، وإن خالف في ذلك البعض.

* مدة الرضاع عند الإمام أبي حنيفة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا، واستدل بقوله سبحانه في الآية:

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾

وتوجيه الدليل عنده: أن الآية تفيد أن أقل مدة يفطم بعدها الطفل هي ثلاثون شهرًا، وأن مدة الرضاع هي الثلاثون.

فإن قيل: إن المراد بالحمل في الآية يراد به الحمل في البطن؟

أجيبت بأن هذا احتمال، وهناك احتمال آخر، وهو أن المراد بالحمل الحمل بالذراع والحِجر.

وعلى هذا، فنحن أمام احتمالين، لكن من المؤكد أن الفطام يكون بعد الثلاثين شهرًا من الولادة.

وإذا كان اللفظ يحتمل أن تكون الثلاثون شهرًا، تشمل الحمل في البطن والإرضاع، ويحتمل أن تكون كلها للإرضاع، وأن الحمل المذكور يراد به الحمل بالذراع والحِجر، فإن التحريم يحتاط له فيؤخذ بالاحتمال الأوسع.

☜لماذا أمر القرآن في سورة (لقمان) الإنسان بشكر الله وشكر الوالدين، وأمره في سورة (الإسراء) بالدعاء بالرحمة للوالدين؟

إذا كان الله سبحانه قد أمر في سورة لقمان بشكر الله على نعمة الإيجاد من عدم، وأمر بشكر الوالدين؛ لأنهما السبب في الإيجاد وإنشاء الولد، فكان الحق سبحانه وتعالى مسبب أعلى؛ لأنه أنشأ من عدم، فهو لا يحتاج إلى أسباب، والوالدان سبب من أسباب الله في الوجود، فَقَرَن الله سبحانه شكره بشكر الوالدين، حتى يلتحم حق الله بحق الوالدين. وتأتي سورة الإسراء فتبين أن الإنسان يجب عليه أن يدعو لوالديه بالرحمة، مقابل تربيتهما له.

وقد بين بعض العلماء أن التربية قد يتولاها غير الآباء، فأفادت الآية الدعاء لكل من ربى الصغير، حتى ولو لم يكن أبًا، فآية سورة الإسراء أدرجت في الآباء الحقيقيين، الآباء بالتربية، فكلا النوعين يطلق عليه مربٍّ، ولا بد أن يكون لمن ربى - وإن لم يكن أبًا- نصيب من الشكر، ومن الولاء، ومن البر، ما دام أن الله ذكرهم في العلة فقال:

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

فالعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا لم يكن للأب الحقيقي وجود، فالأبوة لمن ربى، وله نفس حقوق الأب؛ من حيث الشكر والبر والمودة، بل ينبغي أن يكون حقه مضاعفًا؛ لأن في الأب الحقيقي عطفًا غريزيًّا، وفي الأب المربي عطف بالدين والخُلق، وهذه مسألة أخرى غير مجرد الأبوة.

****

من
سورة الأحزاب

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ١- ٥].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾: نادى الله سبحانه محمدًا ﷺ ،بوصفه دون اسمه؛ تكريمًا له، وتشريفًا، وتنويهًا بفضله ومكانته.

يقول صاحب الشفاء: وفى العدول عن الاسم إلى الصفات الحسنة تعظيم في العرف يعرفه كل أحد.

و لم يحدث ذلك لأحد من الأنبياء عليهم السلام؛ فقد كان نداء الله لهم بأسمائهم، كان النداء على هذه الصورة: يا آدم، يا نوح، يا إبراهيم، يا موسى، يا داود، يا عيسى، يا زكريا، يا يحيى.

وقد بيَّن القرآن الكريم ذلك، فحكى هذا النداء الذي وجهه الله سبحانه وتعالى إليهم في حياتهم[1].

والوصف الغالب في نداء الله لرسوله: النبوة، والرسالة [2].

وقد وقع النداء له عليه الصلاة والسلام بوصف: المزمل، والمدثر، وإنما خوطب بهذا للملاطفة

---

(١) يقول بعض العلماء في نقد هذا الكلام: وربما يكون نداء سائر الأنبياء عليهم السلام في كتبهم أيضًا على نحو منه، وحكي هذا النداء في القرآن بأسمائهم؛ دفعًا للإلباس. وهذا النقد ليس مُسلمًا، فقد قال عنه الألوسي: وفيه نظر.

(٢) لا يرد على ذلك قول الله عزّ وجلّ لرسوله ﷺ في المحشر: «ارفع رأسك، وقل يسمع لك يا محمد»، فالحكمة فيه أنه أخصر ، وتطويل الكلام غير مناسب في مقام الإذن في الشفاعة.

والتأنيس؛ إذ من عادة العرب إذا قصدت الملاطفة أن تسمي المخاطب باسم تشتقه من صفته التي هو عليها حين الخطاب، كقوله ﷺ لعليٍّ حين رآه نائمًا: «قم يا أبا تراب».

وقد كان ﷺ حزينًا مهمومًا في النداء الأول، فقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال: اجتمعت قريش في دار الندوة، فقالوا: سموا هذا الرجل اسمًا تصدون الناس عنه، فقالوا: كاهن. قالوا: ليس بكاهن. قالوا: مجنون. قالوا: ليس بمجنون. قالوا: ساحر. قالوا: ليس بساحر. قالوا: يفرق بين المرء وحبيبه. فتفرَّق المشركون على ذلك، فبلغ النبي ﷺ ذلك فتزمَّل[1] في ثيابه. فأتاه جبريل، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل: ١].

وكان ﷺ في النداء الثاني خائفًا يرجف فؤاده؛ فقد خاف عندما رأى جبريل جالسًا على كرسيٍّ بين السماء والأرض، وجاء إلى أهله فقال: «دثِّروني دثِّروني»،فنزل قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾[2]، فجاء الخطاب من الله بذلك إيناسًا وملاطفة؛ ليُسرِّي عنه ما ألمَّ به من حزن وخوف.

وكان النداء بهذين الوصفين في أول نزول الوحي، ثم بعد ذلك خوطب بالنبوة والرسالة[3].

ونتساءل: هل كان الله سبحانه يذكره في مقام الإخبار عنه ﷺ بالوصف؟

إن الله سبحانه كان أحيانًا يصرح في مقام الإخبار عن النبي ﷺ باسمه، ولكنه مع ذلك يضم إلى هذا الاسم غالبًا وصف النبوة أو الرسالة.

فنرى مثلا قول الله سبحانه في سورة آل عمران: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾، وقوله عزَّ وجلَّ في سورة الفتح: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ﴾، وأحيانًا أخرى يذكر اسمه فقط، فنرى مثلا قوله تعالى في سورة القتال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﴾، وأحيانًا ثالثة لا يذكره إلا بالوصف كما في النداء تمامًا.

فنرى مثلا قوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾، وقوله سبحانه في سورة الفرقان:

---

(١) تلفف بها كما يفعل الحزين.

(٢) الدثار: البرد الذي فوق الثياب، وتدثر: أي: تلفف في الدثار.

(٣) انظر: الألوسي، والكشاف، وفتح القدير، ونسيم الرياض في شرح الشفاء، لشهاب الدين الخفاجي، ص١٨٣ وما بعدها.

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾، وقوله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

وقوله تعالىٰ في نفس السورة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾.

ومن هذا العرض يتضح لنا: أن الرسول ﷺ يقل ذكره في إخبار القرآن عنه باسمه، وهذا يدل على أنه أعظم الأنبياء شأنًا.

ونتساءل: هل يصح لإنسان أن يخاطب النبي ﷺ بما يخاطب به الناس، فيقول له: يا محمد، يا أحمد؟

لقد نهى القرآن عن ذلك، فقال سبحانه في سورة النور:

﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾.

وقال في سورة الحجرات: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾[1].

﴿ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾:

التقوى لفظ معناه: التوقي مما يكره.

قال ابن كثير: وأصل التقوى: التوقي مما يكره؛ لأن أصلها: وقوي من الوقاية.

قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد

وقال آخر:

فألقت قناعًا دون الشمس واتَّقت ... بأحسن موصولين كف ومعصم

والتقوى في عرف الشرع: صيانة المرء نفسه عن كل فعل أو ترك يؤدي إلى عذاب الله.

ومن هنا نفهم: أن المتقي لا يفعل إلا الخير، وأنه لا يرتكب الكبائر ولا الصغائر، بل يترك أحيانًا بعض الأمور المباحة؛ خوفًا من أن تجره إلى أمور غير مباحة.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :.

«لن يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»[2].

---

(١) يقول شارح الشفاء: والظاهر أن النهي مخصوص بخطاب المشافهة في حضوره حال حياته.
(٢) أخرجه الترمذي.

وعلى هذا فمعنى (اتق الله): خَفْ من عذابه، فصن نفسك عن كل فعل أو ترك يؤدي إلى هذا العذاب.

وطبعًا هذا المعنى ليس مرادًا في حق الرسول ﷺ، وإنما المراد في حقه عليه السلام: اثبت على ما أنت عليه من التقوى، فالأمر بالتقوى المراد به: الاستدامة عليها لا إنشاؤها، ومثله في ذلك قوله سبحانه في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

وقد يراد به: الازدياد من التقوى، فهي باب واسع لا يبلغ آخره[1].

يقول صاحب روح المعاني: وظاهر السياق أن المعنيَّ بالأمر بالتقوى هو النبي ﷺ لا أمته، والمقصود الدوام والثبات عليها، وقيل: الازدياد منها، فإن لها بابًا واسعًا لا يبلغ المرء آخره، ولعل الرأي الأول أولى بالقبول.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

جمع الكافر: كفار، وكفرة، وكافرون، وجمع الكافرة: كوافر.

والكُفر بالضم: ضد الإيمان.

يقال: فلان كفر بالله، أو بدينه يكفُر كُفْرًا.

والكُفر أيضًا بالضم: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، يقال: كفَرَه يكفُرُه كُفورًا وكُفْرانًا، أي: جحد نعمته.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أُريت النارَ فإذا أكثر أهلها النساء»، قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[2].

والكَفر بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كفرت الشيء أكفِره كفرًا، أي: سترته.

---

(١) التقوى باب واسع حيث إن لها متعلقات عديدة، ولو بحثت متعلقاتها في القرآن لوجدتها من الكثرة بمكان، ولنقرأ على سبيل المثال قول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ .... أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾، وقوله في نفس السورة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، وقوله أيضًا في نفس السورة:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ ... وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾، وقوله في سورة الأنفال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾.

(٢) أخرجه البخاري.

والكَفر أيضًا: ظلمة الليل وسواده، تقول: الشمس غطاها الكَفْر، أي: سواد الليل وظلمته.

وأيضًا هو: القبر، ومنه قيل: اللهم اغفر لأهل الكُفُور.

والكافر: الليل المظلم؛ لأنه ستر كل شيء بظلمته.

والكافر: الزارع؛ لأنه يغطي البذر بالتراب[1].

أما في الشرع: فهو إنكار شيء مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد وصول الحق إليه، وقيام الحجة عليه[2].

والكفر أنواع:

(أ) كفر بالقلب دون اللسان: وهو أن يُقر الإنسان باللسان بما افترض الله الإيمان به، ويكفر بالقلب فلا يعتقد بما يقول، وهذا النوع يظهر في المنافقين، فقال الله سبحانه عنهم في سورة البقرة: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۝٩ وَمَا يَشْعُرُونَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة:٨-١٠].

فالآيات تبيِّن أن المنافقين آمنوا بألسنتهم وكفروا بقلوبهم، يعني: لم يخالط الإيمان قلوبهم، ولم يعتقدوا بما يقولون، ولهذا يطلق على هذا النوع أيضًا كفر النفاق.

كما بيَّنت الآيات أن من يفعل ذلك فإنه يستحق عقاب الله، وأن ادعاءه الإيمان باللسان لا ينفعه.

(ب) كفر باللسان دون القلب: وهو أن يعترف بالقلب بما افترض الله الإيمان به، ولا يقر باللسان، وهذا النوع يظهر في إبليس، وفي أهل الكتاب، وفي فرعون وقومه.

فقد رد إبليس الأمر على الله، وقال بعد أن أُمِر بالسجود لآدم:

﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾، قال: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾

ومعنى ذلك: كيف تكلفني يا رب أن أسجد لآدم؟

وفي هذا رد للأمر على صاحب الأمر، وهو كفر صريح باللسان لا ينفع معه الاعتراف

---

(١) يقول أهل اللغة: إن الكفر -بالضم- من باب نصر، وإن الكفر -بالفتح- من باب ضرب، وإن المصدر في الاثنين: الكفر وهو الستر والتغطية، وإن الكفر -بالضم- مأخوذ منه، وقد راعى بعض اللغويين في تسمية الكافر بالله المعنى المأخوذ منه الكفر، فقالوا: إنما سمي الكافر بهذا الاسم؛ لأنه يستر الحق. كما راعوا في تسمية الجاحد للنعمة هذا المعنى، فقالوا: إنما سمي الجاحد للنعمة كافرًا؛ لأنه يستر النعمة. انظر: المعجم الوسيط والألوسي، والقرطبي.

(٢) يقول الألوسي: وقد صعب على المتكلمين تعريف الكفر الشرعي، واختلفوا في تعريفه على حسب اختلافهم في تعريف الإيمان.

بالقلب، وقد اعترف أهل الكتاب باطنًا بصدق محمد ﷺ ،في دعواه النبوة، ولكنهم أنكروا ذلك بلسانهم، وحكى القرآن ذلك، فقال سبحانه في سورة البقرة:

﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ٨٩].

وقد أيقن فرعون وملؤه بأن موسى رسول حق من عند الله، ولكنهم أنكروا ذلك بلسانهم فكانوا من الكافرين، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٣، ١٤].

ويسمى هذا النوع أيضًا كفر الجحود.

(ج) كفر باللسان والقلب معًا: وهو أن ينكر بقلبه ولسانه ما افترض الله تعالى الإيمان به أو شيئًا منه[1].

والآيات التي تحدثت عن الكفر غالبها يدور حول هذا النوع، ويطلق على هذا النوع أيضًا كفر الإنكار.

ويلاحظ: أن الشرك والكفر معناهما الشرعي واحد.

ويدل على ذلك استعمال القرآن الكريم، فقد قال سبحانه في سورة الكهف:

﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٣٥ – ٤١].

---

(١) يلاحظ أن هذا التقسيم لا يقصر وصف الكفر على من ينكر ما افترض الله تعالى الإيمان به في دين الإسلام، وإنما يجعل وصف الكفر شاملًا لكل من أنكر ما افترض الله تعالى الإيمان به في كل دين، ومن رد على الله تعالى حكمه في أي وقت وفي أي زمان، قبل عصر الرسالة الخاتمة، أو بعدها.
أما التعريف الشرعي، فإنه يجعل وصف الكفر خاصًا بمن أنكر ما افترض الله تعالى الإيمان به في دين الإسلام، ويلاحظ ثانيًا: أن التعريف الشرعي للكفر يتناول المرتد الذي ينطق بكلمة الكفر بعد الإسلام في غير إكراه، أو يعمل عملًا جاء النص بأنه مخرج عن الإيمان وهو يعلم هذا. لأن التعريف يقول: إنكار ما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ووضوح الدليل أمامه، وهذا يشمل من لم يدخل في الإسلام، أو من دخل ثم رجع إلى الكفر بقول أو عمل.
ويلاحظ ثالثًا: أن النوع الثالث من أنواع الكفر تندرج تحته الردة.

فالآيات قد بيَّنت أن الشرك والكفر بمعنى واحد؛ حيث تحقق كل منهما في الذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه.

أما كيفية تحقق ذلك؟ فإن هذا الرجل الظالم لنفسه ظن دوام الجنة، وشك في البعث ولقاء الآخرة.

وبهذا يظهر أن الشرك الشرعي: هو إنكار شيء مما افترض الله تعالى الإيمان به، فيكون هو والكفر الشرعي سواء بسواء.

ويؤيد ذلك أيضًا قوله سبحانه في سورة التوبة:

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ١ - ٣].

فقد استعمل الله سبحانه وتعالى لفظ المشركين مرادفًا للفظ الكافرين، والذين كفروا، فدل على أن الشرك والكفر معناهما الشرعي واحد.

أما المنافق فهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، يقول صاحب اللسان:

المنافق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفًا.

ثم بيَّن أصله في اللغة، فقال: المنافق مشتق من النفق وهو السرب في الأرض، وقد ذهب بعض اللغويين إلى أن المنافق إنما سمي بهذا الاسم؛ لأنه يشبه اليربوع إذا دخل نافقاءه.

فاليربوع يعمل لنفسه جحرين: أحدهما ظاهر ويسمى القاصعاء، والآخر خفي، ويسمي النافقاء، ويدخل دائمًا من القاصعاء، ويستقر في النافقاء، ويجعل له مخرجًا لا يعرفه غيره، فإذا هو هوجم من القاصعاء خرج من النافقاء.

وإذا كان المنافق يدخل في الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه -فإنه يشبه اليربوع إذا نافق، أي: إذا دخل نافقاءه.

وذهب بعض آخر إلى أن المنافق إنما سمي بهذا الاسم؛ لأنه يشبه النفق من ناحية أن النفق لا يعرف باطنه ولا اتجاهه بسهولة.

والنهي الذي وجهه الله سبحانه إلى رسوله بقوله سبحانه:

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] يظهر منه أن ضغط الكافرين والمنافقين على رسوله ﷺ في تلك الفترة كان شديدًا، وأنهم طلبوا منه في إلحاح أن يتساهل معهم في أشياء ليؤمنوا.

وإذا كان النص الكريم لم يفصح عن شيء، فقد ورد في سبب النزول نموذجًا لهذا الضغط: ورد أن وفدًا من ثقيف قدموا على النبي ﷺ، وطلبوا منه أن يمتعهم باللات والعزى حتى تعلم قريش مترلتهم منه.

وورد أيضًا: أن المنافقين كانوا يخوفون النبي ﷺ من سوء العاقبة إذا لم يستجب لمثل هذه المطالبة.

وسواء صح ذلك أم لم يصح، فإن النص القرآني يظهر ضغط الكافرين والمنافقين على النبي ﷺ في تلك الفترة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] تعليل للأمر والنهي السابقين.

والمعنى: أنه لا يأمرك أو ينهاك إلا بما علم فيه صلاحًا أو فسادًا، لكثرة علمه وسعة حكمته.

﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ١٠٩] تأكيد للنهي السابق، فبعد أن نهاه الله سبحانه عن طاعة الكافرين والمنافقين، أمره أن يتبع الوحي فقط، فقال له: اتبع الوحي في كل أمورك، ولا تتبع شيئًا مما عداه، فلا تسمع لأحد من الكفرة والمنافقين، ولا تقبل اقتراحاتهم ولا مشوراتهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] أي: إن الله سبحانه خبير بأعمالكم فأصلحوا هذه الأعمال، واجعلوها موافقة لوحي الله؛ فالجملة تعليل للاتباع.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١] التوكل: الاعتماد على الغير، تقول: وكلت أمري إلى فلان: إذا اعتمدت عليه فيه.

والوكيل: الحافظ.

والمعنى: لا تحفل بهم، ولا يهمنك كيدهم ومكرهم إذا كادوا ومكروا، بسبب عدم طاعتهم، واعتمد على الله فهو الذي يمنعك ويحميك، وكفى به حافظًا.

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]: الجعل بمعنى: الخلق، والتنكير في رجل للعموم.

والمعنى: ما خلق الله لرجل -أي رجل كان- قلبين في جوفه.

وإذا كانت الآية قد نصَّت على الرجال، فإنها تفيد العموم في كل الناس؛ وذلك لأن الرجل

إذا لم يخلق الله له قلبين، فمن باب أولى لا يكون ذلك للأنثى، وأما الصبي فمآله أن يكون رجلا.

وعلى هذا فكأن الآية تقول: ما خلق الله لأحد من الناس قلبين في جوفه.

وقوله سبحانه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤] توطئة وتمهيد لإبطال ما يأتي بعده من الأحكام القرآنية.

وذلك لأن كون الرجل له قلبان في جوفه أمر ظاهر في البعد عن الحقيقة، فأراد الله سبحانه أن يجعل هذا توطئة وتمهيدًا يبطل به الأحكام التي تليه، فكأنه قال: كما لا يكون للرجل قلبان، كذلك لا تكون امرأة المُظاهِر أمّه، فيكون له أمّان، وكذلك لا يكون الدعي ابنًا لرجلين، أو لا يكون له أبوان.

وذهب بعض المفسرين إلى أن العرب كانت تزعم أن كل لبيب أريب له قلبان حقيقة، وأنها عدت جميل بن معمر من هؤلاء، فكانت تلقبه بصاحب القلبين.

ويروى أنه هو الذي أطلق على نفسه ذلك، فقال: إن لي قلبين أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد.

وسواء أكان هذا أم ذاك، فقد أكذبه الله وأكذبهم بهذه الآية.

ويكون نسق الكلام على هذا الرأي: أن الله سبحانه أبطل هذا القول ونفى صحته، ثم قرن ذلك بما كانوا يقولونه من الأقاويل الباطلة، كجعل الأدعياء أبناء، والزوجات أمهات فأبطلها أيضًا، فالثلاثة باطلة.

ويصح أن يكون المراد من قوله سبحانه ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]: أن صاحب العقيدة لا يأخذ إلا عن الله.

وتوضيح ذلك: أن الله سبحانه بعد أن أمر رسوله ﷺ باتباع الوحي، بيَّن له أن صاحب العقيدة لا يصح أن يغيب عنه النهج الإلهي الذي أنزله الله في الشرائع والأخلاق والمعاملات والآداب، فلا يصح أن يستمد أخلاقه من معين، وشرائعه ومعاملاته من معين آخر، وآدابه من معين ثالث، وأوضاعه الاجتماعية من معين رابع، إنه إن فعل ذلك يكون له أكثر من قلب، فيكون مزقًا وأشلاء ليس لها قوام.

ثم بعد ذلك ذكر المولى سبحانه نموذجًا من الوحي الإلهي الذي أمره باتباعه، فقال:

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

فإن قيل: أي فائدة في ذكر الجوف؛ فمن المعلوم أن القلوب لا تكون إلا في الجوف؟

أجيب: بأن الفائدة أن يحصل للسامع زيادة تصور للمطلوب، حتى يسارع في الإنكار.

وذلك أنه عندما يسمع هذه الكلمة يتصور أن له جوفًا يحوي قلبين، فيسارع في الإنكار.

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

الظهار: مصدر ظاهر، وهو في الأصل مأخوذ من الظهر باعتبار اللفظ، أي: باعتبار وقوع لفظه في كلام المظاهر مع قطع النظر عن معناه، والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر.

وكلمة ظاهر لها معان متعددة مراعى فيها معنى الظهر، أو لفظه، ومن معانيها: النصرة، يقال: ظاهره: إذا نصره، والنصرة والمناصرة تقوية للظهر.

ومن معانيها أيضًا: مقابلة الظهر بالظهر. يقال: ظاهرته، أي: قابلت ظهرك بظهره حقيقة، ومن معانيها كذلك: التدابر، يقال: ظاهر الرجل من أحبه،: إذا أولاه ظهره.

ومن معانيها: قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، يقال: ظاهر الرجل من امرأته، أي قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي.

والظهار في الشرع: تشبيه الرجل زوجته أو جزء منها بأنثى محرمة عليه على التأبيد.

والمعنى: وما جعل الله نساءكم اللاتي تقولون لهن هذا القول كأمهاتكم في التحريم.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

إبطال لما كان سائدًا في الجاهلية من تحريم الزوجة تحريمًا أبديًّا بمجرد كلمة تقال.

فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. فتحرم عليه زوجه تحريمًا مؤبدًا؛ لأن الظهار في الجاهلية كان طلاقًا لا حل بعده بعقد ولا برجعة، وتبقى المرأة معلقة لا هي مطلقة فتتزوج غيره، ولا هي زوجة فتحل له.

وكان ذلك طرفًا من سوء معاملة المرأة في الجاهلية والاستبداد بها، فرفع الله عن المرأة هذا الضيق بهذه القاعدة: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فإن قوله باللسان لا تقلب الحقيقة ولا تُغيِّرها.

وكانت حادثة أوس بن الصامت أول حادثة ظهار في الإسلام[1].

ونتساءل: لماذا خُصَّ الظهر بالذكر مع أن الظهر لا يركب، وإنما يركب البطن؟

---

(١) سيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله في سورة المجادلة.

ويجاب: بأن الظهر يراد به البطن، فهو مجاز علاقته المجاورة.

قيل: خُصَّ الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة تركب عند الجماع، فكأنه قال: ركوبك للجماع عليَّ حرام كركوب أمي لهذا الغرض؛ فأقام الظهر مقام الركوب فيكون كناية.

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].الأدعياء: جمع دعي، وهو الذي يدعى ابنًا لغير أبيه.

وهذا القول إبطال لعادة التبني التي كانت شائعة في المجتمع العربي.

فقد كان المجتمع العربي مشهورًا بالعفة، والاعتزاز بالنسب، ومع هذا فقد كانت توجد إلى جانب هذا الاعتزاز ظواهر أخرى تناقضه.

فقد كان يوجد في المجتمع العربي أبناء لا يعرف لهم آباء، وكان الرجل يعجبه أحد هؤلاء فيتبناه، ويدعوه ابنه، ويلحقه بنسبه، فيتوارث وإياه توارث النسب.

وكان هناك أبناء لهم آباء معروفون، ولكن كان الرجل يعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه، ويتبناه، ويلحقه بنسبه؛ فيعرف بين الناس باسم الذي تبناه، ويدخل في أسرته، وكان هذا يقع بخاصة في السبي، حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات، فمن شاء أن يُلحق بنسبه واحدًا من هؤلاء دعاه ابنه، وأطلق عليه اسمه، وعُرِف به، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها.

ومن هؤلاء: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وهو من قبيلة عربية، سُبِي صغيرًا في غارة أيام الجاهلية، وعُرِض للبيع في سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، وكانت قد أوصته أن يشتري لها غلامًا، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له.

وكان أبوه بعد سبيه يبكي عليه كثيرًا، وقد ذكر القرطبي له قصيدة طويلة يعبر فيها عن حبه وحنينه لولده، وعن حزنه ولوعته عليه، ومن هذه القصيدة:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ... أحي يُرَجَّى أم أتى دونه الأجل

تذكرنيه الشمس عند طلوعها ... وتعرض ذكراه إذا غربها أفل

وعلم حارثة أن ولده عند النبي ﷺ في مكة، فقدم مع عمه إلى النبي ﷺ، ولما دخل عليه قال له: يا محمد، إنكم أهل بيت الله تفكُّون العاني، وتطعمون الأسير، ابني عندك فامنن علينا، وأحسن إلينا فيه، فإنك ابن سيد قومه، ولك ما أحببت من المال في فدائه.

فقال النبي ﷺ: «أعطيكم خيرًا من ذلك»، قالوا: ما هو؟ قال: «أُخيِّره أمامكم، فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء»، فقالوا: أحسنت فجزاك الله خيرًا.

فدعاه النبي ﷺ فقال: «يا زيد، أتعرف هؤلاء؟»، قال: نعم، هذا أبي، وهذا عمي، فقال: «يا زيد، هذا أبوك وهذا عمك، وأنا من قد عرفت، فاختر ما شئت منا»، فدمعت عينا زيد، وقال: ما أنا بمختار عليك أحدًا أبدًا، أنت مني بمنزلة الوالد والعم.

فقال له أبوه وعمه: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية؟ فقال زيد: لقد رأيت من هذا الرجل من الإحسان ما يجعلني لا أستطيع فراقه، وما أنا بمختار عليه أحدًا أبدًا.

فخرج النبي ﷺ إلى الناس، وقال: «اشهدوا أن زيدًا ابني ، أرثه ويرثني»، فطابت نفس أبيه وعمه؛ لما رأوه من كرامة زيد عليه [1].

وظل زيد يدعى زيد بن محمد، حتى نزول قول سبحانه:

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ فدُعي زيد بن حارثة.

﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾: الإشارة تعود إلى الحكمين السابقين[2].

وهذا إشارة تفيد أن جعل الزوجة أمًّا، والدعي ابنًا -قولٌ باللسان لا يمكن أن يغير الحقيقة، فيجعل الزوجة أمًّا، أو الدعي ابنًا؛ فالزوجة زوجة، والأم أم، والدعي دعي، وولد الصلب هو ولد الصلب.

وما دام هذا قول باللسان لا يغير الحقيقة، فلا يمكن أن يترتب عليه أحكام، أو لا يمكن أن يستتبع أحكامًا.

﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾: الله سبحانه يقول الحق الذي لا يختلط بباطل أبدًا، ويقول الحق المطلق، ويرشد إلى الطريق الموصلة إليه.

ومن قوله الحق ما أبطله في هذه الآية من عادات كانت سائدة في المجتمع العربي.

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾: هذا من القول الحق الذي يرشد إليه المولى سبحانه، وهو تفصيل[3] لأحكام تتعلق بالتبني، بعد أن أبطل تلك العادة إجمالا بقوله عزَّ وجلَّ:

---

(١) حدث هذا عند النبي ﷺ قبل أن يبعث.

(٢) على هذا الرأي الثاني، يجوز أن تكون الإشارة إلى الأمور الثلاثة، فكأنه قال: هذه الأمور الثلاثة قول باللسان لا حقيقة له في الواقع و نفس الأمر.

(٣) لم يتحدث القرآن هنا عن قضية الظهار، وأرجأ الحديث عنها إلى مكان آخر.

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾، والمعنى: انسبوهم إلى آبائهم لا إلى غيرهم.

وجملة: ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء، والضمير راجع إلى مصدر ادعوهم.

وأفعل التفضيل ليس على بابه؛ لأن نسبتهم إلى غير آبائهم لا عدل فيه مطلقًا، بل هو ظلم وعدوان، وأفعل التفضيل يكون لشيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما عن الآخر فيها.

وعلى هذا، فالمراد بأفعل التفضيل: الزيادة في معنى العدل، فكأنه قال: ادعوهم لآبائهم هو العدل البالغ نهايته في حكم الله.

﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾: إن لم تعرفوا آباءهم فلا تنسبوهم إليكم؛ فهم إخوانكم في الدين، وهم مواليكم، فقولوا: يا أخي إن كان حرًّا، وقولوا: مولى فلان إذا كان عتيقًا أو عبدًا.

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك جاهلين قبل ورود النهي، ولكن الإثم في تعمد ذلك بعد النهي.

فالخطأ هنا: بمعنى الجهل بالحكم.

ويجوز أن يكون المعنى: لا إثم عليكم إذا قلتم لولد غيركم: يا بني على سبيل الخطأ، أي: سبق اللسان وعدم القصد، ولكن الإثم إذا قلتم ذلك متعمدين[1]، فالخطأ يكون بمعنى: سبق اللسان، وعدم القصد.

ورجح أبو حيان صاحب البحر المحيط هذا الرأي، فقال: قوله تعالى: ﴿ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ قيل: المراد به: رفع الحرج عنهم فيما كان قبل النهي وهذا ضعيف، لا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهي.

وقيل: فيما سبق إليه اللسان، إما على سبيل الغلط أو على سبيل التحنن والشفقة؛ إذ كثيرًا ما يقول الإنسان

---

(١) قوله سبحانه: ﴿ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ مرفوع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح.

للصغير: يا بني، كما يقول للكبير: يا أبي على سبيل التوقير والتعظيم.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾:

(غفورًا)، أي: يغفر العمد إذا تاب العامد.

(رحيمًا)، أي: يعفو عن الخطأ[1].

ويقول الفخر الرازي: والمغفرة معناها: أن يستر القادر الفعل القبيح الصادر ممن تحت قدرته، فلا يقال للعبد إذا ستر عيب سيده مخافة عقابه: إنه غفر له، وإنما يقال ذلك للسيد إذا ستر عيب عبده.

والرحمة معناها: الإحسان إلى الغير لعجزه، لا لعوض؛ فالإحسان إلى الغير طمعًا في خيره، أو عوضًا عما صدر منه آنفًا من إحسان لا يقال له رحمة.

ويلاحظ: أن المغفرة تذكر غالبًا في القرآن قبل الرحمة، وأحيانًا قليلة تذكر بعدها.

فإذا ذكرت قبلها فمعناها: أن الله سبحانه ستر عيب العبد، ثم رآه مفلسًا، فرحمه وعفا عنه.

وإذا ذكرت المغفرة بعد الرحمة فمعناها: أن الله سبحانه أحسن إلى العبد لعجزه، فترك عقابه، ولم يقتصر على ذلك، بل ستر ذنوبه.

ولعل الفرق: أن الأول حوسب، والثاني لم يحاسب.

****

(١) انظر فيما تقدم: القرطبي، والزمخشري، والألوسي، والفخر الرازي، والشوكاني، والبيضاوي، وأبي حيان، والصابوني، والسايس.

الأحكام:

☜ ما حكم التبني؟

علمنا أن التبني كان منتشرًا في المجتمع العربي، حتى إن النبي ﷺ كان قد تبنى زيد بن حارثة، فجاء الإسلام وأبطل ذلك وحرَّمه.

والتبني: هو أن ينسب أحدٌ ولد غيره إلى نفسه، فتجري عليه بهذا الانتساب أحكام ولد الصلب، وهذا تزوير؛ لأنه يجعل شخصًا غريبًا عن أسرة فردًا منها، يخلو بنسائها على أنهن محارمه، وهن عنه غريبات، فلا زوجة الرجل المتبني أمه، ولا ابنته أخته، ولا أخته عمته.

ويجعله ينافس ذوي القربى في الميراث، فيحجب أقرباء الرجل أو المرأة الحقيقيين، ويرث منهما على أنه ابنهما، وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم فاغتصب حقوقهم، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث، وما أكثر ما يثور هذا الحقد، ويورث نار الفتن ويقطع الأواصر والأرحام.

ولهذا حرَّمه الإسلام تحريما باتًّا، وألغى آثاره كلها، فقال سبحانه: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ أي: إن التبني إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية.

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق، ولا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريبًا، ولا الأجنبي أصيلا، ولا الدعي ولدًا.

الكلام بالفم لا يجري في عروق المتبنى دم المتبني، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة، ولا في قلب الغلام عواطف البنوة، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية.

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام؛ من إرث، وتحريم للزواج من حليلة المتبني.

ففي الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببًا في الميراث.

﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء.

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه؛ لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر.

وقد اختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة النبي ﷺ نفسه؛ ليرفع أي حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم.

وكان زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ، والذي كان يُدعى زيد ابن محمد، قد تزوج زينب بنت جحش ابنة عمة النبي ﷺ.

وفي يوم جاء زيد إلى النبي ﷺ، وأبدى رغبته في طلاق زوجته، وقال له: إن زينب قد اشتد عليَّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها.

فقال له عليه الصلاة والسلام: «أمسك عليك زوجك، واتق الله فيما تقول عنها».

وكان الله سبحانه قد أعلمه أن زيدًا سيطلق زوجته، وأنه سيتزوجها.

ولكن النبي ﷺ كان يخشى حديث الناس عنه إذا تزوج زينب بعد طلاق زيد لها، فقال لزيد قولته هذه، وربما تكرر إبداء الرغبة من زيد، فتكررت مقالة النبي ﷺ.

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع بتحطيم بقايا هذا النظام القديم، والتقليد الراسخ الذي يحرِّم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه، فنزل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧- ٤٠].

ويذكر المحدثون أن النبي ﷺ كلف زيدًا بأن يخطب زينب له بعد أن انقضت عدتها، فقد أخرج الإمام مسلم، وغيره عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال النبي ﷺ لزيد: «فاذكروها عليَّ»، فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمِّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أقول لها: إن النبي ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن[١].

☜ هل التبني مطلقًا حرام؟

إن التبني المحرم هو التبني الذي يتعمد فيه الإنسان نسبة ولد الغير إليه، أو يتعمد أي إنسان نسبة ولد إلى غير أبيه، وهذا هو الذي كان في الجاهلية.

أما إذا قال الرجل الكبير للولد الصغير على سبيل التحنن والشفقة: يا بُني، أو قال أحد ذلك على سبيل الغلط وسبق اللسان، فليس ذلك من التبني المحرم.

ولعل ذلك ما يشير إليه قوله سبحانه في الآية:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.

يقول الألوسي: وظاهر الآية حرمة تعمد دعوى الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوى على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك، كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة: يا بني، وكثيرًا ما يقع ذلك، فالظاهر عدم الحرمة[٢].

ويقول ابن كثير: فأما دعوة الغير ابنًا على سبيل التكريم والتحبب، فليس مما نهي عنه في هذه الآية؛ بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدَّمنا[٣] النبي ﷺ أُغَيْلمة بني عبد المطلب على جمرات لنا من جُمْع، فجعل يَلْطخ أفخاذنا، ويقول: أُبَيْنَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[٤].

ويقول القرطبي: لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني، فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: الحلال والحرام، والقرطبي، والألوسي.
(٢) روح المعاني (١٤٩/٢١).
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) تفسير القرآن العظيم.

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.

وكذلك لو دعوت رجلا إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه خطأ فليس عليكم بأس. ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني كالحال في المقداد بن عمرو، فإنه كان غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية وعرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك بقي الإطلاق عليه، ولم يسمع فيما مضى من عصَّى مُطْلِق ذلك عليه، وإن كان متعمدًا، وكذلك سالم مولى أبي حذيفة كان يُدعى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء ممن تُبُنِّي وانتسب لغير أبيه، وشُهِر بذلك، وغلب عليه، وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحد متعمدًا عصى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾، أي: فعليكم الجناح[1].

☜ ما حكم التبني بمعنى: التربية والرعاية؟

يقول الدكتور/ القرضاوي: إن التبني الذي أبطله الإسلام: هو التبني الذي يضم فيه الرجل طفلا إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها؛ من إباحة اختلاط، وحرمة زواج، واستحقاق ميراث.

وهناك نوع يظنه الناس تبنيًا، وليس هو بالتبني الذي حرمه الإسلام، وذلك أن يضم الرجل إليه طفلا يتيمًا أو لقيطًا، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كابنه من صلبه، ومع هذا لم ينسبه لنفسه، ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة فهذا أمر محمود في دين الله يستحق صاحبه عليه المثوبة.

وقد قال عليه السلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما [2].

واللقيط في معنى اليتيم، وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه (ابن السبيل) الذي أمر برعايته الإسلام، وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفع هذا الولد بشيء من ماله، فله أن يهبه ما شاء في حياته، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٢٠).
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) الحلال والحرام، ص ٢١٧.

☜ ما حكم التلقيح الصناعي؟

إذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنا وتحريم التبني -فإنه يحرم ما يعرف بالتلقيح الصناعي، إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج.

يقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت في إظهار وجهة نظر الإسلام في تلك القضية: إن التلقيح الصناعي جريمة منكرة، وإثم عظيم، يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجة شرعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح الصناعي في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء.

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبتلك المثلة كان دون شك أفظع جرمًا، وأشد نكرًا من التبني.

فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكورة، وهي إدخال عنصر غريب في النسب، وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل، ويترلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة[1].

****

(١) انظر: الفتاوى للشيخ شلتوت ص٣٠٠، الحلال والحرام للدكتور القرضاوي، ص٢١٨.

يقول سبحانه:

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾ [الأحزاب: ٦].

المعاني والمفردات :

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾: النبي ﷺ أحق بالمؤمنين من أنفسهم في الطاعة.

وعلى هذا، فإذا دعاهم النبي ﷺ إلى أمر، ودعتهم نفوسهم إلى خلافه -وجب أن يُؤْثِروا ما دعاهم إليه على ما دعتهم أنفسهم إليه؛ لأنه عليه السلام لا يدعوهم إلا إلى ما فيه نجاتهم، ونفوسهم كثيرًا ما تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم.

وقد بيَّن ﷺ أيضًا ذلك، فبيَّن موقف المؤمنين مما جاء به، وأنهم يتبعون كل ما جاء به وما دعا إليه، ويخالفون أنفسهم وهواهم، فقال:

«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به».

وهو ﷺ أيضًا أحق بالمؤمنين من أنفسهم في الحب، وعلى هذا فلا يصح أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ولا يصح أن يكون في قلوبهم شخص أو شيء مُقدَّم على ذاته.

وقد عبر الرسول ﷺ عن ذلك أيضًا فقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين».

وهو ﷺ كذلك أحق بالمؤمنين من أنفسهم في الالتزامات[1]، وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك، فقال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم:

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دَيْنًا أو ضياعًا[2] فليأتني فأنا مولاه».

فالرسول ﷺ يؤدي عن كل مؤمن دَيْنَه إن مات، وليس له مال يفي بدينه، ويعول عياله من بعده إن كانوا صغارًا.

---

(١) هذا التكليف مقابل التشريف السابق له ﷺ - .
(٢) عيالا صغارًا.

ويلاحظ: أن قوله سبحانه: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ يفيد أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من كل الناس.

وتوجيه ذلك: أن النبي ﷺ إذا كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو أولى بهم من كل الناس من باب أولى.

﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾: أي: مُنزلات منزلة أمهاتهم في تحريم النكاح، واستحقاق التعظيم، وأما فيما عدا ذلك؛ من النظر إليهن، والخلوة بهن، وإرثهن، ونحو ذلك، فهن كالأجنبيات، ولذا لم يتعدَّ التحريم إلى بناتهن.

يقول القرطبي: شرَّف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ، بأن جعلهن أمهات المؤمنين، أي: في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال، وحرمة النكاح على الرجل، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات. ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثًا كأمومة التبني، وجاز تزويج بناتهن، ولا يجعلن أخوات للناس.

﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾:

الأرحام: جمع رحم، وهو مكان تكوين الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على الأقارب؛ لأنهم من رحم واحد غالبًا.

والأرحام في اصطلاح علماء الفرائض: هم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

ويبدو أن المراد هنا: ذوو القرابات مطلقًا، سواء كانوا أصحاب فروض، أم عصبات، أم ذوي أرحام.

ويكون المعنى: أن أصحاب القرابة -أيًّا كان نوعها- بعضهم أولى ببعض في الميراث من المؤمنين والمهاجرين الأجانب؛ لما بينهم من قرابة.

فقوله: ﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ متعلق بقوله: ﴿ أَوْلَىٰ ﴾ أي: أولو الأرحام أولى من المؤمنين والمهاجرين في الميراث.

وهذا إبطال لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالإسلام والهجرة والمؤاخاة؛ فقد كان المسلمون يتوارثون بعد الإسلام بالإسلام والهجرة.

يعني: أن المسلم المقيم في مكة أو غيرها من بلاد الشرك لم يكن يرث من قريبه المسلم الذي

في المدينة، إلا إذا هاجر إليها.

وهذا قوله سبحانه في سورة الأنفال:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢].

وكان المسلمون يتوارثون أيضًا بعد الهجرة بالمؤاخاة، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري، وكان الأنصاري يرث أخاه المهاجري، إذا لم يكن لأحدهما ولي، بموجب المؤاخاة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالقرابة.

وهذا قوله سبحانه: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

أي: أولو القرابة أَوْلى بالميراث من المؤمنين، أي: من الأنصار، والمهاجرين، أي: من قريش ومَن هاجر إلى المدينة.

وعلى هذا، فالمسلم يرث قريبه، حتى ولو لم يكن هذا المسلم الوارث من الأنصار والمهاجرين، يعني: لو لم تكن له هجرة أو مؤاخاة.

وقد ذهب إلى هذا كثير من العلماء، ودليلهم: ما روي عن قتادة وغيره من علماء التابعين أنهم قالوا: آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم، فكان المهاجري يرثه أخوه الأنصاري إذا لم يكن له بالمدينة ولي مهاجري، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري، واستمر أمرهم على ذلك حتى فتح مكة، ثم توارثوا بالنسب بعد؛ إذ لم تكن هجرة.

وذهب البعض إلى أن التوارث بعد الهجرة كان بالمؤاخاة وحدها.

يعني: أن المهاجري لا يرث المهاجري حتى ولو كان من أوليائه، وإنما يرثه الأنصاري، ولا يرث الأنصاري قريبه الأنصاري، وإنما يرثه المهاجري؛ للمؤاخاة التي بين المهاجرين والأنصار.

ودليلهم: ما روي عن ابن عباس قال: آخى النبي ﷺ بين أصحابه وورَّث بعضهم من بعض، حتى نزلت الآية، فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

وما روي عنه أيضًا قال: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى بينهما النبي ﷺ.

وما روي عن الزبير بن العوام أنه قال: لما قدمنا معشر قريش المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نِعْمَ الإخوان، فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم، فآخى أبو بكر خارجة بن زيد،

وآخيت كعب بن مالك، فوالله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري، حتى أنزل الله فينا معشر قريش والأنصار خاصة هذه الآية: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ فرجعنا إلى موارثنا.

وعلى كلٍّ: فالمؤاخاة على كلا الرأيين كانت سببًا للتوارث، سواء قُدِّمت على القرابة، أو أُخِّرت عنها.

ولعل الحكمة في ذلك: أن نظام المؤاخاة كان ضروريًّا في هذه الظروف، ولترابط الجماعة المسلمة الوليدة.

وقد خرج المهاجرون من مكة فرارًا بدينهم، وتركوا أموالهم وديارهم وانقطعت الصلة بينهم وبين المسلمين الذين لم يهاجروا، وفي المدينة أسلم نفر، وبقي نفر على شركه، فانقطعت الصلة أيضًا بين هؤلاء وأولئك.

وما دام المهاجرون قد انقطعت صلتهم بذويهم وأقربائهم المشركين من أهل مكة، وذويهم وأقربائهم الذين أسلموا وظلوا في قلة لم يخرجوا منها، وما دام الأنصار قد انقطعت صلتهم بذويهم وأقربائهم المشركين من أهل المدينة، وما دامت العقيدة قد جمعت بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وجعلت منهم وحدة قوية تبرز فيها أخوة العواطف والمشاعر -فليرتق الإسلام بهذه الأخوة إلى نظام أو تشريع جديد يتم به التوارث، ويقوم مقام أخوة الدم، ولتكن المؤاخاة هي هذا النظام أو ذلك التشريع الجديد.

ولهذا لما استقرت الأحوال في المدينة، وتكونت الدولة الإسلامية -ألغى الإسلام هذا النظام، وألغى الالتزامات التي تنشأ عنه من ناحية التوارث، والديات، وغيرها، فهذه الالتزامات تنشأ في الأصل عن الدم والنسب، وكان ذلك عدولا مؤقتًا عن الأصل، وأبقى أخوة العواطف والمشاعر.

ومعنى ﴿ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾: فيما أنزله في القرآن من آيات تعطي حد التوارث للأقارب فقط، مثل هذه الآية، وآية الأنفال، وفيما أنزله في القرآن من أحكام المواريث، مثل ما جاء في آية الميراث وغيرها.

☜ ونتساءل: ما الذي يدل على تخصيص الأولوية بالميراث؟

ويجاب: بأن ذلك يفهم من سياق الكلام.

وتوجيه ذلك: أن الأولوية لو كان المراد بها الأولوية في التناصر والتراحم والتعاون فذلك واجب لجميع المسلمين، فلا وجه لتخصيص أولي الأرحام بذلك.

وعلى هذا، فلا تكون الأولوية لأولي الأرحام إلا بالإرث.

﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾: علمنا أن المراد بالأولوية: أولوية التوارث. أما المعروف المذكور فيراد به: الوصية.

وعلى هذا: يكون الاستثناء منقطعًا[1]، فالوصية جنس، والميراث جنس آخر، كأنه قال: لا تورثوا غير أولي الأرحام، لكن لكم أن تفعلوا إلى أوليائكم من المؤمنين والمهاجرين الأجانب معروفًا، وهو أن توصوا لمن أحببتم منهم بشيء.

فالمراد بالأولياء: المؤمنون والمهاجرون الأجانب.

﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾:

أي: هذا الحكم؛ وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يُبدل ولا يُغيَّر، وإن كان الله تعالى قد شرع خلافه في وقت؛ لما له في ذلك من الحكمة، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جارٍ في قدره الأزلي[2].

****

(١) ذهب البعض إلى أن الاستثناء متصل، وتوجيه ذلك: أن الأولوية عامة تشمل كل نفع، وكأنه قيل: القريب أولى من الأجنبي من المؤمنين والمهاجرين في كل نفع؛ من ميراث وصدقة وهدية، ونحو ذلك، إلا في الوصية فالأجنبي أحق بها من القريب الوارث، فإن الوصية لا تصح لوارث، فهو استثناء من أعم الأحوال.

(٢) انظر في تفسير الآية: القرطبي، والألوسي، والزمخشري، والشوكاني، وابن العربي، وابن كثير، والسايس، والصابوني.

الأحكام:

☜ هل يجب على الإمام قضاء دين الفقراء من المسلمين؟

يقول القرطبي في الإجابة عن هذا السؤال: قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه قد صرح بذلك فقال:

«ومن ترك دَيْنًا أو ضَيَاعًا[1] فعليَّ قضاؤه».

ويقول الصابوني في التعليق على هذا الرأي: ولا شك أن هذا استنباط دقيق، فعلى الدولة أن ترعى أمور الفقراء، وتكفل مصالح الناس، وترعى شؤونهم وذريتهم.

☜ هل زوجات الرسول ﷺ . أمهات للرجال والنساء؟

يقول ابن العربي: اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء، أم هن أمهات للرجال خاصة؟ على قولين:

فقيل: ذلك عام في الرجال والنساء.

وقيل: هو خاص بالرجال.

وناصر ابن العربي هذا الرأي، فقال: وهو الصحيح؛ لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة، حيث يتوقع الحِل، والحل غير متوقَّع بين النساء، فلا يحجب بينهن بحرمة.

وقد روي أن امرأة قالت لعائشة: يا أماه، فقالت لها: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم.

وناصر القرطبي الرأي الأول فقال: قلت: لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء؛ تعظيمًا لحقهن على الرجال والنساء، يدل عليه بصدد الآية: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة، فيكون قوله: ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ عائدًا على الجميع.

ثم إن في مصحف أُبيِّ بن كعب: (وأزواجه أمهاتهم وهو أب له)، وقرأ ابن عباس: (وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم)، وهذا كله يوهن ما رواه مسروق[2] إن صح من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو في العموم الذي يسبق إلى الفهوم.

---

(١) يقول القرطبي في بيان معنى الضَّياع: الضياع -بفتح الضاد- مصدر ضاع، ثم جُعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع؛ من عيال وبنين لا كافل لهم، ومال لا قيِّم له، وسميت الأرضُ ضَيْعة؛ لأنها معرضة للضياع، وتجمع ضياعًا بكسر الضاد.

(٢) يقصد حديث السيدة عائشة السابق، وهو مروي عن الشعبي، عن مسروق.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء هو وجه الشبه في قوله سبحانه:

﴿ وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ ، فمن المعروف أن هذا تشبيه، فكأنه قال: هن مُترلات مترلة الأمهات، أي: هن كالأمهات.

أما وجه الشبه فهو على الرأي الأول: حرمة النكاح واستحقاق التعظيم، وتكون حرمة النكاح بالنسبة للرجال، واستحقاق التعظيم بالنسبة للرجال والنساء، فإذا كانت حرمة النكاح غير واردة بالنسبة للنساء، فإن استحقاق التعظيم واجب على الرجال والنساء.

وعلى الرأي الثاني: هو حرمة النكاح فقط، وذلك لا يكون إلا للرجال وحدهم.

☜ هل تثبت الحرمة لجميع زوجات النبي ﷺ؟

يقول الصابوني: استدل العلماء على حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ بهذه الآية الكريمة، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾.

واختلف العلماء؛ هل الحرمة ثابتة لكل زوجاته الظاهرات، سواء مَن طُلقت منهن، ومن لم تطلق؟ وسواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها؟ على مذهبين:

(أ) ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المراد من أزواجه: كل من أُطلق عليها أنها زوجة له ج، سواء طلقها أم لم يطلقها، فيثبت الحكم لكلهن، وهذا ظاهر الآية الكريمة.

(ب) وصحح إمام الحرمين قصر التحريم على المدخول بها فقط، واستدل بما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر فهمَّ برجمه، فأخبره أنها لم تكن مدخولا بها، فكف عنه.

وفي رواية أنه همَّ برجمها فقالت: ولِمَ هذا؟ وما ضرب عليَّ الحجاب، ولا سميت للمسلمين أمًّا، فكف عنها.

ثم قال: والصحيح ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن الحرمة مقصورة على المدخول بها فقط، أما مجرد العقد فلا يوجب الحرمة، كما هو الحال في شأن المستعيذة وهي التي تزوجها النبي ﷺ، فلما أراد الدخول عليها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، وألحقها بأهلها، فكانت تقول: أنا الشقية؛ لإحساسها أنها حرمت من ذلك الشرف الرفيع، شرف الانتساب إلى النبي ﷺ.

☜ هل يصح أن يقال عن الرسول ﷺ .: إنه أب للمسلمين؟ وهل ذلك من خصوصياته؟

علمنا فيما مضي أن مصحف أُبيٍّ بن كعب كان يوجد فيه: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم)، وان ابن عباس كان يقرأ: (وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم).

وهذه قراءة شاذة، والقراءة الشاذة يعمل بها في مجال الأحكام عند كثير من الفقهاء.

وقد قالوا في بيان وجهة نظرهم: إن القراءة الشاذة وإن استبعدت قرآنيتها، فإنه يستأنس بها في مجال الأحكام، فهي محفوفة بالرواية من أمامها وورائها، فاحتمال قرآنيتها قائم.

ومن هنا ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن النبي ﷺ، يصح أن يقال عنه: إنه أب للمسلمين؛ استئناسًا بهذه القراءة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يصح ذلك، وإنما يصح أن يقال عنه: إنه مثل الأب للمؤمنين.

ودليلهم: قوله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ .

وأجاب أصحاب الرأي الأول: بأن الآية تنفي الأبوة النسبية؛ فالرسول ﷺ لم يكن أبا لأحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة، فجاءت الآية تبيِّن هذا، وتنفي أبوته النسبية لأي أحد من الناس[1].

وإذا لم يكن الرسول ﷺ أبا لأحد في النسب ، فإنه أب للمسلمين جميعًا في استحقاق التبجيل والتعظيم.

يقول الألوسي: وإطلاق الأب عليه ﷺ ؛لأنه سبب للحياة الأبدية، كما أن الأب سبب للحياة أيضًا، بل هو عليه الصلاة والسلام أحق بالأبوة منه.

أما عن خصوصية ذلك بالنسبة للنبي ﷺ، فقد روي عن مجاهد أنه قال: كل نبي أب لأمته.

ويفهم من هذا: أن الأبوة ليست من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، والأبوة ليست كأمومة أزواجه ﷺ ؛فإن الأمومة من الخصوصيات، فلا يحرم نكاح أزواج من عداه من الأنبياء من بعدهم على أممهم.

☜ هل يورث ذوو الأرحام؟

اختلف أنظار الفقهاء في توريث ذوي الأرحام؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذوي الأرحام يرثون، إذا لم يكن للميت عصبة، أو أحد من أصحاب الفروض.

---

(١) من المعروف أن زيدَ بن حارثة يدخل تحت هذا النفي دخولاً أوليًا، وقد نزلت الآية لترد على المنافقين الذين قالوا عن النبي ﷺ بعد أن تزوج زينب: إن محمدًا تزوج امرأة ابنه.

ودليلهم:

١- قوله سبحانه في الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ووجه الاستدلال: أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾: ذوو القرابات مطلقًا، سواء أكانوا عصبات، أم أصحاب فروض، أما ذوي الأرحام، فهو وصف عام يشمل كل الأقارب.

وعلى هذا: فأولو الأرحام داخلون في أولوية التوارث.

٢- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، و لم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت النبي ﷺ، يقول: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

٣- إذا لم يرث ذوو الأرحام فسوف يكون الميراث لبيت المال، أي: لعامة المسلمين، وذوو الأرحام أقرب للميت من عامة المسلمين؛ لأن عامة المسلمين تربطهم بالميت رابطة الدين، أما أولو الأرحام فتربطهم بالميت رابطة الدين، ورابطة القرابة.

وذهب الشافعية إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون إذا لم يكن للميت عصبة، أو أصحاب فروض، وأن بيت مال المسلمين أحق بالإرث منهم في تلك الحالة.

ودليلهم:

١- أن آيات المواريث حدَّدت الأنصباء، و لم تجعل لذوي الأرحام نصيبًا، فلا يصح لنا أن نعطي من منعه الله؛ لأن هذا قول بالرأي، والميراث لا مدخل للرأي فيه.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ يدل على توريث ذوي الأرحام، فتوريثهم ليس من قبيل الرأي؟

أجيب: بأن الآية لا دلالة فيها على ذلك فهي مجملة، فصَّلتها آيات المواريث، وآيات المواريث -كما قلنا- لم يرد فيها نصيب لهم.

وعلى هذا: فأولو الأرحام لا يراد بها إلا أصحاب الفروض والعصبات الواردين في آيات المواريث.

ويشهد لهذا: أن الأولوية في الآية قُيدت بقوله سبحانه: ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يعني: في الحكم الذي بيَّنه الله في كتابه.

وما بيَّنه عزَّ وجلَّ في كتابه هو آيات المواريث، وآيات المواريث ليس فيها إلا توريث العصبات وأصحاب الفروض.

٢ — لم يصح في توريث ذوي الأرحام إلا حديث سهل بن حنيف، وهو محمول على النفي، بمعنى: أن من لم يكن له وارث إلا خاله فهو لا وارث له، أو أن المراد بالخال: السلطان.

والأولى ما ذهب إليه الجمهور، فقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ عامة تشمل جميع الأقارب، وهي مع هذا العموم لم تحدد الأنصباء، فهي أيضًا مجملة، فالآية عامة مجملة، ولا يمنع ما فيها من الإجمال من الاحتجاج بعمومها.

ثم إن التفصيل ليس بلازم أن يكون في القرآن، بل قد يكون في السنة.

أما قوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فليس بلازم أن يكون معناه: ما بيَّنه الله من أحكام في آيات المواريث.

ويجوز أن يكون المعنى: فيما بيَّنه في هذه الآية وكأنها أصل توريث ذوي الأرحام، ويشهد لهذا أن الآية نسخت كل توارث بغير القرابة.

أما حمل حديث سهل بن حنيف على النفي، وأن المعنى: من لم يكن له وارث إلا خال، فهو لا وارث له، فكلام غير مقبول.

وذلك لأن العبارة وإن كانت تستعمل في النفي فإنها تستعمل أيضًا في الإثبات. والمراد بها: الإثبات لا النفي.

ويشهد لذلك أن هذا الحديث أخرجه: أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه عن المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

وأما تفسير الخال بالسلطان فذلك تكلف ظاهر لا تساعد عليه اللغة، ولم ينقل عن أحد من العلماء.

☜ من هم ذوو الأرحام عند علماء الفرائض؟

ذوو الأرحام عند علماء الفرائض هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وقد جاء في المغني: أن ذوي الأرحام أحد عشر حيزًا، وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات

الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد لأم.

ويمكن أن يصنف هؤلاء تحت أربعة أصناف:

الصنف الأول: فروع بنت المتوفى وإن نزلوا، وفروع بنت ابنه وإن نزلوا.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: فروع الأبوين الذين هم ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة؛ كفروع أولاد الأم ذكورًا أو إناثًا، وفروع الأخوات الشقيقات أو لأب، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب.

الصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات الذين لا يعدون أصحاب فروض ولا عصبة؛ كالعمة والخالة، وبنت العم وبنت الخال.

☜ كيف يورث ذوو الأرحام؟

هناك ثلاث طرائق في توريث ذوي الأرحام:

الطريقة الأولى: طريقة أهل الرحم.

الطريقة الثانية: طريقة أهل التنزيل.

الطريقة الثالثة: طريقة أهل القرابة.

وسوف نعرض هذه الطرائق بشيء من التفصيل.

الطريقة الأولي: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو الرحم، ولهذا تسمى طريقتهم التي اعتمدوا عليها في توريثهم بطريقة أهل الرحم.

وهؤلاء يرون أن أولي الأرحام جميعًا متساوون في العطاء فلا فرق بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة؛ لأن الرحم هو أساس التوريث، وهو متحقق في الجميع بلا تفرقة.

فلو كان للمتوفى بنت بنته، ، وبنت بنت خال -كان نصيبهما على السواء.

الطريقة الثانية: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو التنزيل، وهؤلاء يصرفون النظر عن الموجودين فعلا من ذوي الأرحام، وينظرون إلى من يدلون بهم من أصحاب الفروض أو العصبات، أي: ينظرون إلى أصولهم، فينزلونهم منزلتهم، ويعطونهم أنصباءهم، ولهذا تسمى طريقتهم طريقة أهل التنزيل.

فلو كان للمتوفى ابنة ابنة، وابنة بنت ابنة، وابنة عم شقيق -كان للأولى النصف، وللثانية السدس، وللثالثة الباقي.

وقد تم هذا التقسيم على أساس الأصول؛ فقد أدلت الأولى بالبنت، والبنت لها النصف فرضًا.

وأدلت الثانية ببنت الابن، ونصيبها السدس تكملة الثلثين.

والثالثة أدلت بالعم وهو عاصب، ونصيبه الباقي.

ولو كان للمتوفى بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، وبنت عم، كان للأولى النصف، وللثانية الباقي، ولا شيء للثالثة والرابعة.

وقد تم هذا التقسيم على أساس أصولهن؛ فقد أدلت الأولى بالبنت، والبنت لها النصف.

وأدلت الثانية بالأخت الشقيقة، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيبًا؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة.

وأدلت الثالثة بالأخ لأب، ولا شيء له في تلك الحالة.

وأدلت الرابعة بالعم، ولا شيء له أيضًا في تلك الحالة.

ويفرق السرخسي بين الطريقتين، فيقول: والذي حمل هذا الفريق على اتخاذهم التنزيل أساسًا لتوريث ذوي الأرحام؛ هو أنهم يرون أن سبب الاستحقاق لنصيب معين في التركة لا يمكن ثبوته بالرأي، ولا نص هنا من الكتاب والسنة.

وإذن فلا طريق سوى إقامة المدلِي مقام المدلَى به في الاستحقاق؛ ليثبت به له ما كان للمدلَى به لو كان حيًّا وقت وفاة المورث.

وأما أهل الرحم، فيقولون: بأن الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى:

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ وهذا الوصف وهو الرحم، الأقرب والأبعد فيه سواء.

الطريقة الثالثة: ذهب فريق ثالث إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو القرابة، وهؤلاء يرتبون ذوي الأرحام حسب قرابتهم، ويقدمون الأقرب فالأقرب.

ويقول السرخسي: وقد سموا بأنهم أهل القرابة؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب.

ولا ينبغي لأحد أن يزعم أنه لا فرق بين طريقة أهل الرحم، وطريقة أهل القرابة، بحجة أن الرحم هي القرابة فتكون الطريقتان شيئًا واحدًا.

ذلك لأن أهل الرحم لا ينظرون إلا لمجرد القرابة وكفى، دون اعتبار لجهتها أو درجتها أو قوتها، فمتى وجد عدد من ذوي الأرحام كان المال بينهم بالسوية، ما داموا يشتركون جميعًا في الأساس العام وهو الرحم أو القرابة.

على حين أن أهل القرابة يقسمون ذوي الأرحام إلى أصناف، ويرون التفاضل بينها بتقديم أفراد صنف على أفراد صنف آخر، وإذا كان الورثة جميعًا أفراد صنف واحد رُجِّحوا فيما بينهم بقرب الدرجة، ثم

بقوتها، ثم يكون للذكر ضعف الأنثى بعد هذا.

الترجيح:

إن مذهب أهل القرابة -وهو المذهب الثالث- أعدل المذاهب والطرائق؛ إذ ليس من الإنصاف التسوية بين أهل الأرحام في الميراث، مع الاختلاف في جهة القرابة ودرجتها وقوتها.

وهذا ما يظهر في الطريقة الأولى والثانية؛ فالطريقة الأولى تسوي بين الجميع، ولا فرق عند القائلين بها بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة؛ لأن الرحم هو أساس التوريث، وهو متحقق في الجميع بلا تفرقة.

والطريقة الثانية أيضًا لا يُرتّب أصحابها بين الأصناف، ولا يعبئون بقرب الدرجة، بل العبرة عندهم بقرب الإدلاء، فمن يدلي بوارث قريب أولى ممن يدلي بوارث بعيد.

وقد أخذ القانون بهذا المذهب.

وقفة مع هذا المذهب:

إذا كان المذهب الثالث هو المذهب الذي أخذ به القانون، فإن من حق هذا المذهب علينا أن نعرض كيف يورث ذوو الأرحام عند أصحابه؟ ونبدأ بالصنف الأول:

☜ كيف يورث الصنف الأول؟

علمنا أن أصناف ذوي الأرحام أربعة[1]، وأن الصنف الأول هو: أولاد بنات المتوفى ذكورًا أو إناثًا وإن نزلوا، وأولاد بنات ابنه وإن نزلوا ذكورًا أو إناثًا.

وهذا الصنف إن وجد منه واحد أخذ الميراث كله؛ إذ لا منافسة بينه وبين غيره.

وإن وجد أكثر من واحد فالميراث لأقربهم درجة، فبنت البنت تنفرد بالميراث دون بنت بنت الابن إذا اجتمعتا، فالأولى تدلي إلى الميت بواسطة واحدة، والثانية تدلي إليه بواسطتين.

وإن كانوا جميعًا في درجة واحدة، كما لو كانوا يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث مثلا - كان الميراث لمن هو أقوى درجة.

فينفرد من يدلي إليه بصاحب فرض دون من يدلي إليه بذي رحم؛ لأن الأول أقوى درجة من الثاني.

وإن اتحدوا في درجة القرابة وقوتها، بأن كانوا جميعًا ينتسبون إلى الميت بصاحب فرض، أو كانوا جميعًا ينتسبون إليه بذي رحم؛ فالميراث بينهم على السواء إن اتفقوا في الذكورة والأنوثة.

---

(١) ذكرنا هذه الأصناف الأربعة مرتبة حسب ما جاء في القانون.

وللذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا.

أمثلة:

١— إذا مات الميت عن بنت بنت فقط، فإن الميراث لها وحدها؛ إذ لا منافس لها.

٢— إذا مات الميت عن بنت بنت ابن، وابن ابن بنت فإن الأولى هي الوارثة دون الثاني؛ لأنها أقوى قرابة منه، وإن اتحدوا في الدرجة لإدلائها بصاحبة فرض، وهي بنت الابن، على حين يدلي الآخر بذي رحم وهو ابن البنت.

٣ — إذا مات الميت عن بنت بنت، وبنت بنت ابن آخر مثلا، أو عن ابن بنت بنت، وابن بنت بنت أخرى مثلا، فإن الميراث في كل من الصورتين لهما بالتسوية، وذلك للاتحاد بينهما في درجة القرابة وقوتها، وفي صفة الأنوثة والذكورة.

٤ — إذا مات الميت عن ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، فإن الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى؛ لاختلافهما في الذكورة والأنوثة.

☜ كيف يورث الصنف الثاني؟

أفراد هذا الصنف —كما تقدم— الجد غير[1] الصحيح وإن علا، والجدة غير[2] الصحيحة وإن علت.

وهذا الصنف إن وجد منه واحد فقط انفرد بالميراث.

وإن وجد أكثر من واحد، فالميراث لأقربهم درجة، فإن استووا في الدرجة فالميراث للأقوى درجة. وإن استووا في الدرجة وفي قوتها، بأن كانوا جميعًا يدلون بصاحب فرض أو بذي رحم، كانوا شركاء في الميراث.

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: وفي تلك الحالة نجد أننا أمام صورتين:

١— أن يكونوا جميعًا من قرابة الأب أو من قرابة الأم.

٢ — أن يكون بعضهم من حيز الأب —أي: من جهته— وبعضهم من حيز الأم.

ففي الصورة الأولى يرثون جميعًا للذكر ضعف الأنثى.

وفي الثانية يعطى لمن هم من جهة الأب ثلثا التركة، ويعطى الثلث الباقي لمن هم من جهة الأم.

---

(١) الجد غير الصحيح: هو الجد الذين تتوسط بينه وبين الميت أنثى، مثل: أبي أم الميت، وأبي أبي أمه.

(٢) الجدة غير الصحيحة: هي الجدة التي يتوسط بينها وبين الميت جدٌّ غير صحيح، مثل: أم أبي الأم.

وذلك لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاثًا كأنه ترك أبوين.

أمثلة:

١ – إذا مات الميت وترك أبا أمه، وأم أبي أمه –فإن الميراث للأول دون الثانية؛ لأنه أقرب منها درجة للمتوفى.

٢ – إذا مات الميت عن أبي أم أمه، وأبي أبي أمه –فإن الميراث للأول وحده مع أنه في درجة واحدة مع الثاني؛ لأنه أقوى قرابة منه، حيث يدلي بصاحبة فرض وهي الجدة الصحيحة، على حين يدلي الثاني بذي رحم وهو الجد غير الصحيح.

٣ – إذا مات الميت وترك أبا أبي أم الأب، وأم أبي أم الأب –فإن الأول يرث ضعف الثانية؛ لأنهما في درجة القرابة وقوتها سواء، وهما من حيز واحد هو حيز الأب.

وكذلك يكون الحكم إن ترك أبا أبي الأم، وأم أبي الأم للعلة نفسها.

٤ – إذا مات الميت عن أبي أم الأب، وأبي أم الأم، فإن الأول يأخذ الثلثين، والثاني يأخذ الثلث. وذلك لاختلاف حيزهما، وإن استويا في درجة القرابة وقوتها.

☜ كيف يورث الصنف الثالث؟

أفراد هذا الصنف هم: أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، سواء أكان الأولاد ذكورًا أم إناثًا مهما نزلت درجتهم.

وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، وأولادهن وإن نزلوا.

وبنات أبناء الإخوة الأشقاء، أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا، وأبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، مثل: ابن الأخ لأم، وابن ابن الأخ لأم، وبنت ابن الأخ لأم.

وهذا الصنف الحكم فيه مثل الحكم في الصنف الأول: إن وجد منهم واحد فقط كان الميراث له.

وإن وجد أكثر من واحد، فالميراث لأقربهم درجة.

فإن استووا في الدرجة فالميراث للأقوى قرابة فيعطى من كان أصله لأبوين دون من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب دون من كان أصله لأم، فإن استووا في قوة الدرجة، وفي قوة القرابة كان الميراث بينهم على السواء للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

١ – إذا مات الميت وترك بنت أخ، أو بنت أخت فقط، فالميراث لها وحدها؛ لعدم وجود

منافس لها.

٢ – إذا مات الميت وترك بنت أخت، وابن بنت أخت، فالميراث للأولى دون الثانية؛ لأنها أقرب درجة للميت منه.

٣ – إذا مات الميت عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب –فالميراث للأولى دون الثانية؛ لأن من كان أصله لأبوين أقوى قرابة من أصله لأب.

٤ – إذا مات الميت وترك بنت بنت أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق، فإن التركة تكون بينهما أثلاثًا، أي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

☜ كيف يورث الصنف الرابع؟

أفراد هذا الصنف هم: أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقًا، أي: أخوات أبيه لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأخواله وخالته مطلقا كذلك[١].

وهذا الصنف إن وجد منه فرد واحد انفرد بالميراث، فإن وجد أكثر من واحد، وكانوا جميعًا من حيز واحد، أي: من جهة قرابة واحدة، كالأعمام لأم، أو العمات مطلقًا [٢] أو الأخوال والخالات[٣] مطلقًا، كان الميراث لأقواهم قرابة ذكورًا أو إناثًا، فيقدم من كان لأبوين على من كان لأب، أو لأم، ومن كان لأب على من كان لأم.

وإن استووا في قوة الدرجة وقوة القرابة، بأن كانوا جميعًا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، كانوا شركاء في الميراث، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن وجد أكثر من واحد واختلف حيز القرابة بينهم[٤]، أعطي من كان من جهة الأب الثلثين، وأعطي من كان من جهة الأم الثلث، ثم قسم ما أخذ كل فريق على أساس قوة القرابة، وعلى أساس الذكورة والأنوثة.

أمثلة:

١ – إذا مات الميت وترك عمًّا واحدًا هو أخ لأبيه من أمه، أو عمة واحدة، أو خالا، أو خالة واحدة مطلقًا، فإن التركة تكون لذلك الواحد؛ لعدم وجود من يزاحمه.

٢ – إذا مات الميت عن عمة لأب وأم، وعم لأب، أو لأم، وعم لأم –فإن التركة كلها

---

(١) يلاحظ أن الصنف الرابع طوائف متعددة، وما ذكرناه هنا واحدًا من هذه الطوائف، فليراجع الباقي في كتب الفروع.

(٢) الأعمام لأم والعمات مطلقا أقرباء للمتوفى من جهة الأب.

(٣) الأخوال والخالات مطلقا أقرباء للمتوفى من جهة الأم.

(٤) مثل ذلك: الأعمام والعمات مع الأخوال والخالات.

للأولى؛ لأنها أقوى قرابة للمتوفى.

٣ – إذا مات الميت عن خالين شقيقين، أو لأب أو لأم، أو خالتين شـقيقتين، أو لأب، أو لأم، فإن الميراث كله للخالتين؛ لأنهما سواء في قوة القرابة، وسواء في الذكورة والأنوثة.

٤ – إذا مات الميت وترك عمة، أو خالتين، أو خالين –فإن العمة تأخذ ثلثا التركة؛ لأنها من جانب الأب، وللخالتين، أو الخالين الثلث؛ لأنهما من جانب الأم، دون نظر إلى قوة قرابة العمة أو ضعفها، أو قوة قرابة الخالتين، أو الخالين، أو ضعفهما.

٥ – إذا مات الميت عن عمة لأم، وعمة شقيقة، وخال شقيق، وخال لأب، فإن ثلثي التركة يكون لفريق قرابة الأب، ويكون الثلث لفريق قرابة الأم.

ثم بعد ذلك يكون الثلثان للعمة الشقيقة وحدها من فريق قرابة الأب؛ لأنها أقوى قرابة من العمة لأم، ويكون الثلث للخال الشقيق وحده من فريق قرابة الأم؛ لأنه أقوى قرابة من الخـال لأب.

٦ – إذمات الميت وترك عمًّا لأم، وعمة كذلك لأم، وترك أيضًا خالا شـقيقًا، وخالـة شقيقة، فإن فريق الأب يأخذ الثلثين، وفريق الأم يأخذ الثلث.

ثم يقسم ما أصاب كل فريق على أساس الذكورة والأنوثة، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أفراد كل من الفريقين قد استووا في قوة القرابة فلم يكن من سبيل للتفاضل، إلا الاختلاف في الذكورة والأنوثة[1].

****

(١) انظر فيما تقدم: القرطبي، وابن كثير، والزمخشري، والصابوني، ودراسات إسلامية للدكتور/ محمد عبد السلام، والتركة والمواريث للدكتور/ محمد يوسف موسى.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

المعاني والمفردات :

يأيها النبي قل لأزواجك: إن كنتن تردن السعة والتنعم في الحياة الدنيا ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ أي: أقبلن بإرادتكن واختياركن لإحدى الخصلتين.

وأصل (تعال): أمر بالصعود لمكان عالٍ، ثم غلب في الأمر بالمجيء مطلقًا، والمراد به هاهنا ما قلنا أوَّلا.

﴿ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ أي: أعطكن متعة الطلاق.

﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾: التسريح في الأصل: مطلق الإرسال، ثم كُني به عن الطلاق، أي: وأطلقكن طلاقًا جميلا لا خصومة فيه ولا شجار.

﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ : هذا في مقابلة قوله سبحانه:

﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ ﴾ أي: اللائي عملن عملا صالحًا.

﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾: لا تُحصى كثرته، ولا تُستقصى عظمته.

ويلاحظ: أن الدنيا التي يزهِّد القرآن فيها هي الدنيا التي تلهي عن الآخرة، والتي تكون الهدف الأول والأخير للإنسان، فلا شغل له سواها، يُحَصِّل ملاذها وشهواتها.

ومن هنا كان التعبير القرآني بقوله سبحانه: ﴿ تُرِدْنَ ﴾، فالإرادة معناها: أن يتجه الهمُّ كله، وأن تتجه النفس بكليتها إلى الحياة الدنيا وزينتها.

ويلاحظ ثانية: أن الله سبحانه لم يذكر في اختيار الدنيا وزينتها وعيدًا، أي: لم يقل: إن كنتن تردن الحياة وزينتها فإن الله أعد لكن عذابًا عظيمًا؛ وذلك لشدة الاحتياط والمحافظة على حرية الاختيار.

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب روح المعاني، فقال: تجريد الشرطية الأولى عن الوعيد للمبالغة في تحقيق معنى التخيير والاحتراز عن شائبة الإكراه.

ويقول صاحب الظلال في تفسير الآيتين[1]: لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف، لا عجزًا عن حياة المتاع، فقد عاش حتى فتحت له الأرض، وكثرت غنائمها، وعمَّ خيرها، واغتنى من لم يكن له ملك ولا مال.

ومع هذا، فقد كان الشهر يمضي ولا توقد في بيوته نار، مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا، ولكن ذلك كان اختيارًا للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا، ورغبة خالصة فيما عند الله، رغبة الذي يملك، ولكنه يَعِفُّ ويستعلي.

ولم يكن النبي ﷺ مكلفًا من عقيدته، ولا من شريعته أن يعيش مثل هذه المعيشة التي أخذ بها نفسه وأهل بيته، فلم تكن الطيبات محرمة في عقيدته وشريعته، ولم يحرمها على نفسه حين كانت تقدم إليه عفوًا بلا تكلف، وتحصل بين يديه مصادفة واتفاقًا، لا جريًا وراءها، ولا تشهيًا لها، ولا انغماسًا فيها، ولا انشغالا بها.

ولم يكلف أمته كذلك أن تعيش عيشته التي اختارها لنفسه، إلا أن يختارها من يريد استعلاء على اللذائذ والمتاع، وانطلاقًا من ثقلتها إلى حيث الحرية التامة من رغبات النفس وميولها.

أما نساء النبي ﷺ فكنَّ نساء من البشر، لهن مشاعر البشر ومع تفضلهن وكرامتهن، وقرابتهن من ينابيع النبوة الكريمة؛ فقد ظلت الرغبة الطبيعية في متاع الحياة في نفوسهن، فطالبنه بزيادة النفقة، ولم يستقبل ﷺ ذلك بالرضا، بل استقبلها بالأسى والحزن؛ فقد كانت نفسه ﷺ ، ترغب في أن تكون نفوس أزواجه متجردة من الانشغال بمثل ذلك الأمر، كانت نفسه ﷺ ،ترغب في أن تكون حياة من يلوذون به مبرأة من كل ظل لهذه الدنيا وأوشابها، لا بوصفه حلالا وحرامًا، ولكن من ناحية التحرر والانطلاق، والانفكاك من هواتف هذه الأرض الرخيصة.

ولقد بلغ الأسى بالنبي ﷺ من مطالبة نسائه له بالنفقة أن احتجب عن أصحابه، وكان احتجابه عنهم أمرًا صعبًا عليهم، يهون كل شيء دونه، وجاءوا فلم يؤذن لهم.

---

(١) نقلنا ما يأتي عن الظلال بتصرف.

روى الإمام أحمد – بإسناده – عن جابر قال: أقبل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ والناس ببابه جلوس، والنبي ﷺ جالس، فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر رضي الله عنه، فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه، وهو ﷺ ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد –يعني: امرأته– فوجأت عنقها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «هن حولي يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة، كلاهما يقولان: نسألان النبي ﷺ ما ليس عنده؟

فنهاهما الرسول ﷺ ، فقلن: والله لا نسأل النبي ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده.

قال: وأنزل الله عزَّ وجلَّ الخيار، فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: «إني ذاكر لك أمرًا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» قالت: وما هو؟ قال: فتلا عليها:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: أفيك أستأمر أبوي؟ بل أختار الله تعالى ورسوله، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال ﷺ : «إن الله تعالى لم يبعثني معنِّفًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا، لا تسألني امرأة منهن عما اخترتِ إلا أخبرتها».

وفي رواية البخاري –بإسناده– عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه، قالت: فبدأ بي النبي ﷺ ، فقال: «إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك».

وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه – قالت: ثم قال

: «وإن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾» إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي خبر رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة والحسن: أنه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسع نسوة؛ خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكان تحته صفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله تعالى ورسوله ﷺ :والدار الآخرة –رؤي الفرح في وجه النبي ﷺ، فتتابعن كلهن على ذلك، فلما خيَّرهن واخترن الله عزَّ وجلَّ ورسوله عليه الصلاة والسلام والدار

الآخرة، شكرهن الله جلَّ شأنه على ذلك؛ إذ قال سبحانه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ فقصره الله تعالى عليهن، وهن التسع اللائي اخترن الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ :

وفي رواية أخرى عند ابن جرير: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ بي النبي ﷺ فقال: «يا عائشة، إني عارض عليك أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر وأم رمان». فقلت:

يا رسول الله، وما هو؟ قال ﷺ : «قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ».

قالت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر في ذلك أبوي؛ أبا بكر وأم رمان، فضحك رسول الله، ثم استقرأ الحُجَر، فقال: «إن عائشة قالت كذا وكذا» فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن كلهن.

ويؤخذ من الروايات: أن النبي ﷺ وإن كان قد تأذى من مراجعة أزواجه في أمر النفقة، إلا أنه لم يقبل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يضربا عائشة وحفصة على هذه المراجعة؛ لأن المسألة مسألة مشاعر وميول بشرية، لا يصح أن تكبت بهذه الصورة، بل الأولى أن تسمو وترتفع.

وتظل الرغبة الطبيعية في متاع الحياة مستقرة في نفوسهن رغم قولهن: والله لا نسأل النبي ﷺ ما ليس عنده إلى أن يترل الأمر بالتخيير، فيخترن الله ورسوله والدار الآخرة، اختيارًا لا إكراه فيه، ولا كبت، ولا ضغط، اختيارًا تسامت فيه الميول البشرية وارتفعت، فتحررت من ظلال الدنيا وأوشابها، وقد فرح النبي ﷺ ببلوغ أزواجه هذا الأفق السامي الوضيء.

ويؤخذ من الروايات كذلك: أن عائشة رضي الله عنها كانت ترغب في أن تنفرد وحدها في هذا الاختيار؛ حتى تتميز عن بقية النساء في هذا المقام، وأنها أفصحت عن ذلك حين طلبت من النبي ﷺ أن لا يخبر أزواجه باختيارها أثناء تخييرهن.

لكن ذلك كان منبعثًا من مشاعرها الأنثوية، فأي امرأة لها ضرائر تحب أن تتميز عنهن، وتحب أن يخلص لها زوجها.

وهنا نلمح عظمة النبوة في ردِّ النبي ﷺ وهو يقول لها: «إن الله لم يبعثني معنِّفًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا، لا تسألني واحدة منهن عما اخترتِ إلا أخبرتها».

فالرسول ﷺ لا يريد أن يحجب عن إحدى نسائه ما قد يعينها على الخير، ولا يمتحنها امتحان التعمية والتعسير، بل يقدم العون لكل من تريد العون، حتى ترتفع على نفسها، وتتخلص من جواذب الأرض ومغريات المتاع.

الأحكام

☜ هل الأمر بالتخيير للوجوب أو للإباحة؟

يقول ابن العربي: إن قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ نزل بعد مطالبة أزواج النبي ﷺ له بزيادة النفقة، وفي هذا دليل على أن أمر الله لرسوله ﷺ بتخيير أزواجه بقوله سبحانه: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ إنما هو للإباحة، فكأنه سبحانه يقول له: إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق، فإن شئت فَخَيِّرهن، وإن شئت فاصبر عليهن.

☜ هل التخيير الواقع من النبي ﷺ لأزواجه كان تخيير طلاق أم تخييرًا بين الدنيا والآخرة؟

ذهب بعض العلماء[1] إلى أن هذا التخيير كان تخييرًا بين الدنيا والآخرة، فإذا اخترن الدنيا فارقهن، وإذ اخترن الآخرة أمسكهن.

ودليهم:

قوله سبحانه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾. فقابل بين الدنيا والآخرة.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن ذلك كان تخييرًا بين فراقه ، وبين البقاء في عصمته، فإذا الدنيا كن مختارات للطلاق، وإذا اخترن الآخرة كن مختارات للبقاء في العصمة.

ودليلهم:

قوله سبحانه: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ بعد قوله:

---

(١) الحنابلة هم الذين ذهبوا إلى ذلك.

﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾. فالله سبحانه جعل اختيارهن المدنيا اختيارًا للطلاق.

وهذا الرأي هو الأصح ويشهد له: ما روي عن عائشة أنها سُئلت عن الرجل يخيِّر امرأته فقالت: قد خيرنا النبي ﷺ، أفكان طلاقًا؟

ووجه الاستدلال: أن السيدة عائشة تجيب من سألها بحادثة التخيير الواقعة من النبي ﷺ، وتستبعد أن يكون ذلك طلاقًا، و لم يثبت عن النبي ﷺ إلا هذا التخيير.

فدلَّ على أن التخيير الواقع من النبي ﷺ كان بين الطلاق وبين البقاء معه.

ويشهد له أيضًا: ما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة:

«يا عائشة، إني ذاكر لك أمرًا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» قالت: وما هو؟ فتلا عليها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ الآيتين.

ومعلوم أن الاستئمار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح.

وقد صرحت السيدة عائشة بذلك في رواية أخرى للبخاري؛ فقد قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

وينتصر الجصاص لهذا الرأي فيقول: قد اقتضت الآية -لا محالة- تخييرها بين الفراق وبين النبي ﷺ؛ لأن قوله: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ، في قوله: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إذ كان النسق الآخر من الاختيار، وهو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة، فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه، ويدل عليه قوله:

﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ والمتعة إنما هي اختيارهن للطلاق.

☜ **ونتساءل: أي فرق بين الرأيين؟**

علمنا أن الرأي الأول يقول: إن أزواج النبي ﷺ خُيِّرن بين الدنيا والآخرة، وأنهن إن اخترن الدنيا، فقد أُمر النبي ﷺ بفراقهنَّ.

وأن الرأي الثاني يقول: إن أزواج النبي ﷺ خُيِّرن بين الطلاق وبين البقاء في العصمة، وأن

هذا الرأي جعل اختيارهن للدنيا، اختيارًا للطلاق.

فالفرق بين الرأيين أن الرأي الأول يجعل اختيار الدنيا بمعناه الحقيقي. أما الرأي الثاني فيجعل اختيار الدنيا بمعنى اختيار الطلاق بالقرائن التي عرضناها.

☜ ونتساءل ثانية: ما النتيجة المترتبة على هذا الخلاف؟

يبدو أن أصحاب الرأي الأول ذهبوا إلى أن الرسول ﷺ قد أمر بإيقاع الطلاق على أزواجه إذا اخترن الدنيا؛ لأن اختيار الدنيا عندهم بمعناه الحقيقي.

فالرسول ﷺ عند أصحاب هذا الرأي مأمور بإنشاء طلاق بعد اختيار أزواجه الدنيا.

ويكون معنى قوله سبحانه: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ عندهم: أطلقكن طلاقا لا خصومة فيه ولا شجار.

أما أصحاب الرأي الثاني، فالرسول ﷺ . ليس مطالبًا بإيقاع الطلاق على أزواجه إذا اخترن الدنيا؛ لأن اختيارهن الدنيا بمعنى اختيار الطلاق، وعلى هذا: فإنهن يطلقن بهذا الاختيار، وليس هناك حاجة إلى إنشاء الطلاق.

ويكون معنى قولهن: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾: أخرجكن من البيوت إخراجًا جميلا، بلا اعتداء ولا إيذاء.

وقد بين ابن حجر هذا فقال: إن العلماء اختلفوا فيما خيَّر به النبي ﷺ نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق؟ أو كان في التحيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته؟

☜ هل يصح للرجل أن يخير زوجته بين الفراق وبين البقاء في عصمته؟

نعم، يصح للرجل أن يُخيِّر زوجته بين الفراق وبين البقاء في عصمته، فيقول لها: اختاري لنفسك البقاء معي أو الطلاق، أو يقول لها: اختاريني أو اختياري نفسك.

☜ ما الحكم إذا اختارت المرأة زوجها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا التخيير لا يقع به شيء إذا اختارت المرأة زوجها.

ودليلهم: ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيَّرنا النبي ﷺ، فلم يعد ذلك شيئًا.

وفي رواية أخرى للبخاري: أفكان طلاقًا؟ على طريقة الاستفهام الإنكاري.

قال العلماء: حديث عائشة يدل على أن المخيَّرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق.

وذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن المرأة المخيَّرة إذا اختارت زوجها فإنها تطلق طلقة رجعية.

لكن الحديث يشهد للرأي الأول.

ويشهد له أيضًا من ناحية العقل: أن التخيير ترديد بين شيئين؛ بين البقاء في العصمة وبين الفراق، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا، واختيارها لنفسها طلاقًا، لكان التخيير واقعًا على أمر واحد، و لم يكن واقعًا على أمرين، أو ترديدًا بين شيئين.

☜ ما الحكم إذا اختارت المرأة نفسها؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب فريق إلى أن المرأة إذا قالت: اخترت نفسي، فإنها تطلق بهذا الاختيار طلقة رجعية.

وقالوا في توجيه كلامهم: إن الرسول ﷺ لا يعقل أن يطلب طلاقًا بائنًا فيخالف بذلك قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: مرة بعد مرة.

وذهب فريق آخر إلى أن المرأة إذ قالت: اخترت نفسي، فإنها تطلق طلقة بائنة.

ودليلهم: أن التخيير ترديد بين البقاء في العصمة وبين الفراق، فإذا قلنا: إن اختيارها لنفسها يكون طلقة رجعية، فإننا بهذا نهمل معنى اللفظ.

وذهب فريق ثالث إلى أن المخيرة إذا اختارت نفسها فإن ذلك يرجع إلى نيتها، فإن أرادت بذلك الطلاق طُلقت، وإن نوت واحدة أو أكثر وقع ما نوت. وإن قالت: لم أرد بذلك الطلاق، صدقت.

---

(١) ذهب إلى هذا بعض فقهاء الصحابة مثل: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ودليلهم: أن قـــول المرأة: اخترت نفسي كناية [1] في الطلاق وليس صريحًا، والكنايـة تحتاج إلى النِّية.

☜ هل يصح للرجل أن يُملِّك امرأته الطلاق؟

التمليك هو: أن يتنازل الرجل عن حقه في الطلاق أو يملكه للمرأة فيقول لها: أمرك بيدك، أو طلقـي نفسك إن شئت، أو ملكتك أمرك وما جعله الله بيدي من الطلاق.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرجل يجوز له أن يملك امرأته الطلاق، فإذا قال لها: طلقني نفسك إن شئت أو نحو ذلك، أو أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي طلقت.

☜ لكن هل تقع واحدة رجعية أو بائنة؟

ذهب البعض إلى أنها تطلق طلقة رجعية، حتى لو صرحت بالثلاث أو أبانت نفسها، فقالت: طلقت نفسي ثلاثًا أو أبنتك.

ودليلهم: ما روي أن ابن مسعود جاء رجل فقال له: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي

---

(١) الطلاق؛ إما صريح وإما كناية:
فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن.
وذهب البعض إلى أن الصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه.
استدل الفريق الأول بأن لفظي الفراق والسراح وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين كلفظ الطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، وقال:
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾.
وقال الفريق الثاني في بيان وجهة نظرهم: إن اللفظ الصريح، ما كان نصًا في الشيء لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدًا، ولفظا الفراق والسراح، وإن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى، قال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾.
وثمرة الخلاف: أن الألفاظ الثلاثة وما يتصرف منها يقع بها الطلاق، سواء أراده أم لم يرده على الرأي الأول، أما على الرأي الثاني، فلا يقع الطلاق بهذه الصورة إلا إذا كان بلفظ الطلاق وما يتصرف منه.
والكناية: ظاهرة وخفية.
فالظاهر مثل: أنت خَلِيَّة، وبرية، وبائن، وأمرك بيدك.
والخفية مثل: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، وأنت عليَّ حرام.
وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الكنايات الظاهرة مثل الطلاق الصريح يقع بها الطلاق وإن لم ينوه، ويكون ثلاثا.
وذهب البعض إلى أنها كالطلاق الصريح، ولكن يقع بها طلقة واحدة.
أما الخفية: فترجع إلى ما نواه، فإن نوى الطلاق بها واحدة، وقعت واحدة، وإن نوى الطلاق بها ثلاثا، فثلاثا، وإن لم ينو بها طلاقا، فلا يقع بها الطلاق.
وهناك كنايات ألحقت بهذه الكنايات الخفية عند فريق من العلماء مثل: استبرئي رحمك، وحللت للأزواج، ولا سلطان لي عليك، واختاري نفسك.
وعلى هذا، فقول الرجل لامرأته: اختاري نفسك كناية خفية. يسأل الرجل عن مقصوده منه، فإن قال: أردت الطلاق فالقول قوله، وإن قال: لم أرد الطلاق صدق، وكذلك إن قالت المرأة: اخترت نفسي، وأرادت بذلك الطلاق، فالقول قولها، وإن قالت: لم أرد الطلاق، صُدِّقت.

من أمرك بيدك[١] قالت: فأنت طالق ثلاثًا.

قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألقي أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليها القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تُصب.

وذهب فريق آخر إلى أنها تطلق طلقة بائنة؛ لأن تمليكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، فإذا قلنا: إنها تطلق طلقة رجعية، فإن سلطانه لا يزال عليها.

☜ هل يحتاج التخيير إلى إنشاء طلاق إذا اختارت المرأة نفسها؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا اختارت نفسها يقع الطلاق بهذا الاختيار.

ودليلهم: قول السيدة عائشة في الحديث: فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقًا.

وتوجيه الاستدلال: أن هذا المنطوق يفيد مفهومه أن المخيرة إذا اختارت نفسها، كان ذلك الاختيار طلاقًا، من غير احتياج إلى نطق بلفظ الطلاق.

وذهب البعض إلى أنه لا بد من إنشاء الطلاق.

وقالوا في توجيه كلامهم: الظاهر من الآية: أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ويبدو أن التخيير إذا نوى به الرجل الطلاق، طلقت المرأة بدون حاجة إلى إنشاء طلاق، فإن قال لها: اختاري نفسك أو البقاء معي، وأراد به الطلاق إن اختارت نفسها، طلقت بهذا الاختيار. وإذا أراد التخيير فقط و لم يرد الطلاق، فاختارت المرأة نفسها أنشأ طلاقًا جديدًا.

وعلى هذا، فالآية وإن أفاد ظاهرها إنشاء طلاق، وأن التخيير كان للطلاق أو البقاء، إلا أنه من الممكن أن يقال: لعل النبي ﷺ أراد التخيير فقط، و لم يرد الطلاق، وهذا لا يعارض ما ذهب إليه الجمهور من أن تخيير الطلاق إذا اختارت المرأة فيه نفسها تطلق بهذا الاختيار؛ لأن تخيير الطلاق لا بد معه من إرادة الطلاق.

وقد يشهد لهذا الاستنتاج قول النبي ﷺ للسيدة عائشة:

---

(١) أي: أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيدك.

«إني ذاكر لك أمرًا، فلا يجب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك».

فهذا الحديث من الممكن أن يفيد أن الأمر أمر تخيير فقط.

وأيضًا فإن قول الرجل: اختاري نفسك، كناية في الطلاق يحتاج إلى نية عند كثير من الفقهاء، مع أنه ليس تخييرًا، فكيف بالتخيير؟

☜ هل التخيير والتمليك على الفور أو على التراخي؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة المخيرة أو المملكة لها الخيار والتمليك ما دامت في المجلس.

فلو قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، وانتهى المجلس و لم تفعل شيئًا؛ فلا خيار لها بعد ذلك.

وذهب البعض إلى أن لها الخيار والتمليك على التراخي، وأن هذا التراخي ممتد إلى أن يعلم منها أنها أسقطت هذا الخيار أو التمليك بالقول أو بالفعل؛ بأن تُمكِّنه من نفسها، فإذا لم يعلم منها ذلك بالقول أو بالفعل، كان التخيير والتمليك قائمين مهما طال الزمن.

➥ وحجة القول الأول:

أن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها أو التمليك، فصار كالعقد بينهما، فإن قبلته وإلا سقط، كالذي يقول: قد وهبت لك أو بايعتك، فإن قبل، وإلا كان الملك باقيًا على حاله.

➥ وحجة القول الثاني:

أن ذلك قد صار في يدها وملكته على زوجها بتمليكه إياها، فلما ملكت ذلك، وجب أن يبقي في يدها كبقائه في زوجها.

وناصر القرطبي الرأي الثاني فقال: وهذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة: «إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك».

فهذا الحديث حجة لمن قال: إنه إذا خيَّر الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما.

وناصر ابن قدامة الرأي الأول فقال: أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور، اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها.

ونُقل عن الإمام مالك: أن لها الخيار في المجلس وبعده، يعني: لها الخيار على التراخي، ما لم يَفْسخ أو يطأ.

ثم بين أن القول الأول قول كثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان.

فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها

الخيار ما لم يفترقا.

ثم قال: و لم نعرف لهما مخالفًا في الصحابة فكان إجماعًا.

ولأن الخيار تمليك[1] يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع، ولا يصح أن يتأخر عن مجلس الخيار.

ثم ناقش حديث السيدة عائشة فقال: وأما الخبر فإن النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي، وخلافنا إنما هو في المطلق.

وعلى هذا، فالصيغة هي التي تُحدِّد حق المرأة ومدة خيارها. فإذا كانت الصيغة عامة بأن قال لها: اختاري نفسك متى شئت أو إذا شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، فلها الخيار والتمليك في عموم الأوقات؛ لأن هذه الصيغة تفيد جعل الخيار والتمليك لها في عموم الأوقات.

فمن حقها في أي وقت أن تقول: اخترت نفسي، أو طلقت نفسي.

ومن حقها أن ترد ما جعل لها من الخيار والتمليك، فتقول ولو بعد مضى فترة: رددتُ هذا، أو تُمكِّنه من نفسها.

وكذلك إذا كانت الصيغة مؤقتة بوقت، فإن لها الخيار والتمليك إلى آخر هذا التوقيت.

فإن قال لها: اختاري نفسك حتى يوم كذا، أو أمرك بيدك سنة، فلها الخيار والتمليك إلى آخر هذه المدة، فإن قالت: اخترت نفسي، أو طلقت نفسي أثناء هذه المدة، فذلك حقها.

وإن قالت بعد فترة وقبل انتهاء المدة: رددت ذلك، أو مكنته من نفسها، فهذا حقها.

أما إن كانت الصيغة مطلقة بأن قال لها: اختاري لنفسك، أو أمرك بيدك، فلها الخيار في المجلس فقط، كما قال الجمهور.

☜ هل يجوز أن يوكل غيره في طلاق امرأته؟

يجوز أن يوكل الرجل غيره في طلاق امرأته، بأن يقول له: أمر امرأتي بيدك، أو جعلتُ لك الخيار في طلاق امرأتي، أو طلق امرأتي.

وتحدد صيغة التوكيل المدة التي يظل التوكيل معمولا به، كما سبق في التمليك والتخيير.

---

(١) اختلف العلماء في التخيير: هل هو بمعنى التمليك، أو بمعنى التوكيل؟ فذهب البعض إلى أنه تمليك، وذهب البعض البعض إلى أنه توكيل، ومن ذهب على أنه تمليك، قال: إنه على الفور، ومن ذهب إلى أنه توكيل قال: إنه على التراخي، وبعبارة أخرى: التخيير يلمح فيه أحيانا جانب التوكيل فإن الرجل يوكل امرأته في الاختيار، ويلمح فيه أحيانًا أخرى جانب التمليك؛ لأن الرجل يملكها أمرها.

ولهذا اختلف الفقهاء في أن التخيير بمعنى التوكيل أو بمعنى التملك، ولهذا أيضًا تلمح في تعبيراتهم قولهم: خيار تمليك، وخيار توكيل.

فمن ذهب إلى أن التخيير بمعنى التوكيل، أو أن التخيير نوع توكيل، قال: التخيير على التراخي، ومن ذهب إلى أن التخيير بمعنى التمليك، أو أن التخيير نوع تمليك قال: التخيير على الفور.

☜ هل التوكيل على الفور أو على التراخي؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوكيل على الفور.

وتوجيه رأيهم: أن التوكيل نوع من التخيير، فهو يشبه قول الرجل لامرأته: اختاري، والتخيير مقصور على المجلس؛ لأنه محتاج إلى القبول، فكذلك التوكيل[1].

وذهب بعض آخر إلى أن التوكيل في الطلاق مثل التوكيل في البيع، وإذا كان التوكيل في البيع على التراخي، فكذلك التوكيل في الطلاق.

وهذا الخلاف في الصيغة المطلقة كما تقدم.

أما إذا كانت صيغة التوكيل عامة بأن قال له: طلق امرأتي كلما أردت، أو كانت مؤقتة بأن قال: جعلت أمر زوجتي بيدك شهرًا.

ففي الحالة الأولى يكون التوكيل في عموم الأوقات؛ لأن الصيغة تفيد هذا.

وفي الحالة الثانية ينتهي التوكيل بانتهاء المدة المحددة.

☜ هل للزوج الرجوع في التخيير؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج أن يرجع عن التخيير بالقول أو بالفعل؛ فيطأ زوجته، أو يقول: فسخت ما جعلت إليك.

وقال أصحاب هذا الرأي في توجيه رأيهم: إن التخيير نوع توكيل فللزوج الرجوع فيه كالتوكيل.

وذهب بعض آخر إلى أنه لا يصح الرجوع في التخيير؛ لأنه ملّكها ذلك، فلا يملك الرجوع فيه، وله الرجوع قبل القبول وفي مجلس الخيار.

وهذا الخلاف جرى في الرجوع في التمليك، وقد أيد كل فريق وجهة نظره بما ذكرناه في التخيير.

☜ هل يجوز الرجوع في التوكيل؟

لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، ويكون الرجوع بفسخ التوكيل، أو بوطء الزوجة.

وقال العلماء في عرض وجهة نظرهم: إن التوكيل في البيع يجوز الرجوع فيه، والتوكيل في الطلاق كالتوكيل في البيع.

---

(١) التخيير فيه جانب توكل، فالرجل يوكل امرأته في الاختيار، وفيه جانب تمليك، فالرجل يملكها أمرها، ومن هنا اختلف الفقهاء في أن التخيير بمعنى التوكيل أو بمعنى التمليك ولهذا أيضًا نلمح في تعبيرات الفقهاء قولهم: خيار تمليك، أو خيار توكيل، أو قولهم: هذا الخيار توكيل، وهذا الخيار تمليك.

☜ هل يجوز أن تشترط المرأة أن يكون أمر الطلاق بيدها؟

يقول صاحب فقه السنة: يجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فيقول لها: قبلت، فبهذا القبول يتم الزواج، ويصح التطليق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت؛ لأن قبوله ينصرف إلى الزواج، ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج، كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت، فتقول: قبلت، فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها.

والفرق بين الصورتين: أنه في الصورة الأولى قَبِلَ الزوج التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج

أما في الثانية فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه؛ لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج، إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

☜ هل تفيد الآية حكم الطلاق المعلق؟

يقول ابن العربي: إن الآية تفيد وقوع الطلاق المعلق على شرط عند حدوث الشرط.

وقد أُخذ ذلك من قوله سبحانه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ فقد علق سبحانه وتعالى تخيير الطلاق على شرط، وهذا يدل على أن الطلاق المعلق على شرط ينفذ ويمضي.

☜ ونتساءل: هل كل طلاق معلق ينفذ ويمضي؟

ونقول في الإجابة عن هذا السؤال: التعليق قسمان:

١ – قسم يُقْصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريد بذلك منعها من الخروج،

لا إيقاع الطلاق.

٢- قسم يقصد به إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق.

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

وفصل ابن تيمية وابن القيم فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهن، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقالا في الطلاق الشرطي: إنه واقع عند حصول المعلق عليه.

قال ابن تيمية: والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق فبهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقًا.

الثاني: صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن هذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق، فهذا إن قَصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حلفًا، كقوله: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقَصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء -فيما علمناه- بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

وأما ما يقصد به الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة، ويكره وقوعه، سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يمينًا فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة فتكفَّر، وإما أن لا تكون

منعقدة، كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر، وإما أن تكون منعقدة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة النبي ﷺ، ولا يقوم عليه دليل.

ما أخذ به القانون:

إن قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، قد بيَّن حكم الطلاق المعلق فقال: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قُصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غيره.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والشافعية، وأنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشرح القاضي، وداود الظاهري وأصحابه [1].

****

(١) انظر فيما تقدم: القرطبي، وابن كثير، والزمخشري، وابن العربي، والجصاص، والظلال، وفتح الباري، وصحيح مسلم بشرح النووي، والمجموع، والمغني، وفقه السنة، والمطي، ونيل الأوطار.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾. [٤٩]

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾:

اختلف العلماء في المعنى الحقيقي لكلمة النكاح؛ هل هو العقد أو الوطء؟ فذهب البعض إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وذهب آخرون إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد[١].

وناصر الراغب الرأي الأول فقال: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ وذلك لأن الوطء اسم من أسماء الجماع، وأسماء الجماع لا تذكر صراحة في القرآن الكريم، بل يُكنى عنها لقبح ذكرها صراحة، والوطء يكنى عنه في القرآن بالنكاح.

وإذا كان الوطء لا يذكر في القرآن صراحة، ويكنى عنه بالنكاح لقبح ذكره، فكيف نجعله حقيقة ثم نستعيره للعقد الذي لا يُقبَّح ذكره حقيقة؟

إن الأولى هو العكس.

ونستطيع أن نقول: إن الراغب يريد أن يقول: إن القرآن قد استعمل النكاح بمعنى العقد حقيقة، وبمعنى الوطء مجازًا؛ لأن الوطء اسم من أسماء الجماع، وأسماء الجماع لا يصرح بها في القرآن؛ لقُبح ذكرها.

فاستعمال القرآن يشهد بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

ولا يعقل أن نجعل ما استعمله القرآن مجازًا هو الحقيقة؛ لأننا بهذا نكون قد خرجنا عن أدب القرآن، وصرحنا بما كنَّى عنه القرآن.

وناصر الزمخشري الرأي الثاني فقال: النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحًا لملابسته له من حيث إنه طريق إليه.

ثم علل ذلك بقوله: إن لفظ النكاح لم يرد في كتاب الله إلا في معنى العقد[٢].

---

(١) ذهب فريق ثالث إلى أنه حقيقة فيهما، فهو مشترك لفظي بينهما.

(٢) يرد هذا قوله سبحانه:﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾.

ووروده بهذا المعنى يدل على أنه مجاز؛ لأنه لو ورد بمعنى الوطء يكون القرآن قد صرح باسم الجماع، ومن أدب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان.

و لم يختلف العلماء في معنى النكاح في الآية، بل اتفقوا على أن معناه هنا: العقد.

﴿ثُم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

كلمة ﴿ ثم ﴾ جاءت لتدفع معنى قد يقع في النفس، وهو أن المرأة التي عقد عليها وطال زمن العقد ثم طلقت قبل الدخول يجب عليها العدة لطول الفترة، فجاءت هذه الكلمة لتدفع هذا المعنى، وتبين أنه هذه المرأة لا تجب عليها العدة، فكأنها جاءت للنص على المتوهم.

ويؤخذ من ذلك: أن التي يعقد عليها وتطلق من غير تطاول تكون أولى من تلك المرأة في عدم وجوب العدة.

ومعنى ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾: من قبل أن تجامعوهن، فكنى عن الجماع بالمس، وهذا من أدب القرآن.

﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾: أي: ليس لكم عليهن عدة تستوفونها.

فقوله: ﴿ تعتدونها ﴾ بمعنى: تستوفونها، وهو مطاوع عدّ، يقال: عدَّ الدراهم فاعتدها، أي: استوفى عددها.

وقد يتساءل متسائل فيقول: إن قوله سبحانه: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ يفيد أن العدة حق الزوج وإذا كانت كذلك فإنها تسقط بإسقاطه؟

ويجاب: بأن العدة حق الزوج وحق الشرع أيضًا.

وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ بيان حق الزوج في العدة، وأن نفع العدة وفائدتها عائد على الأزواج ؛لأنها تصون ماءهم ونسبهم، وليس المراد بيان أنها حق خالص للأزوا ج

﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾: أعطوهن المتعة، وطلقوهن طلاقًا لا خصومة فيه ولا مشاجرة.

والقرآن هنا في تلك الأوامر يراعي الجو الذي يحدث فيه الطلاق، وأنه جو مشحون بالكراهية والتوتر،

فكأنه يقول: رغم هذا الجو القاتم يجب أن تعطى المرأة حقها، ويجب أن يحدث الطلاق بلا مخاصمة أو مشاجرة، وبلا اتهامات أو إطلاق شائعات.

الأحكام

هل يقع الطلاق قبل النكاح؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق الناجز قبل النكاح لا يعد طلاقًا ولا يقع، فإذا قال لامرأة أجنبية عنه: أنت طالق، فلا يعد ذلك طلاقًا.

ودليلهم:

١- قوله سبحانه في الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية ذكرت النكاح أولا، ثم رتبت الطلاق على النكاح وعطفته عليه بـ(ثم) التي تفيد الترتيب والتراخي.

وعلى هذا، فالطلاق لا يحدث إلا بعد حدوث النكاح، فإذا حدث الطلاق قبل النكاح لا يعد طلاقًا، وهو لغو لا قيمة له.

٢- قوله ﷺ :

«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[(١)].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق قبل نكاح»[(٢)].

فقد بيَّن الرسول ﷺ أن الطلاق قبل النكاح طلاق لا يملكه الإنسان، والطلاق لا بد أن يعتمد على الملك.

أما الطلاق المعلق قبل النكاح فقد اختلفت فيه أنظار الفقهاء؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقع.

ودليلهم:

الآية التي معنا، وقد علمنا وجه الاستدلال فيها. وكذلك ما ورد في السنة النبوية مما تقدم ذكره.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وقال عنه الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وحسَّنه الحافظ في التلخيص، وانظر ما قيل عن أحد رواته وهو هشام بن سعيد في المجموع للنووي، وقد انتهى النووي إلى أن حفاظ الحديث قرروا أن هذا الحديث حسن، وانظر ما قاله ابن معين وابن عبد البر عن طرق هذا الحديث في نيل الأوطار، ونصب الراية، والجصاص.

ثم قالوا: فإن قيل: إن ما ورد في السنة من أحاديث لا علاقة له بالطلاق المعلق قبل النكاح.

أجيب: بأن التعليق مثل التنجيز من ناحية أنه طلاق لا يملكه الإنسان، والطلاق يعتمد على الملك، فإذا قال الرجل لأجنبية عنه: أنت طالق، فقد طلق ما لا يملك، وكذلك إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق[١]، أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق[٢]، فقد طلق أيضًا ما لا يملك.

وهذا الرأي منقول أيضًا عن ابن عباس، فقد سُئل يومًا عن الطلاق المعلق، فقال: ليس بشيء، فقيل له: إن ابن مسعود يخالفك فيقول: إذا طلّق ما لم ينكح فهو جائز، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله تعالى: «يأيها الذين أمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» ولكنه قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

وذهب الحنفية والمالكية[٣] إلى أن الطلاق المعلق يقع بعد عقد الزواج

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الطلاق يعتمد الملك، أو الإضافة إلى الملك، لكنه في حال الإضافة إلى الملك يبقى معلقًا حتى يحصل شرطه، فإذا قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، كان هذا تعليقًا صحيحًا، ولا يقع به الطلاق الآن، إنما يقع بعد أن يتزوجها، فهو مثل قوله: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، لا يقع به الطلاق إلا بعد الدخول.

ثم قالوا: الفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على النكاح، فإن قول الرجل لامرأة أجنبية: هي طالق كلام لغو؛ لأنها ليست زوجته، وقد طلق ما لم يملك، فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلا، أما قوله: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، فهو معلق على الملك، والفرق واضح بينهما.

وتأوّل الحنفية والمالكية ما تمسك به الفريق الأول من أدلة، فقالوا في قوله سبحانه:

---

(١) هذا تعليق معنوي ومثله: فلانة التي أتزوجها طالق، أو هذه المرأة التي أتزوجها طالق، وإنما كان هذا تعليقًا معنويًا؛ لأن فيه معنى الشرط لا لفظه.

(٢) هذا تعليق لفظي؛ لأن فيه الشرط.

(٣) ليس هذا على العموم، فمن المالكية من قال:

إن الشخص إذا عمّم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن الطلاق لا يقع، أما إذا خصص فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وقع الطلاق.

وقد اشترط الحنفية في التعليق المعنوي: ألا تكون المرأة معينة بالاسم والنسب، أو بالإشارة. فإذا قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق، أو قال لامرأة حاضرة: هذه المرأة التي أتزوجها طالق، فلا تطلق في الصورتين؛ وذلك لأن المرأة التي في الصورتين معرفة، والتعريف يلغي الوصف، وهو قوله: التي أتزوجها، فصار كأنه قال: فلانة بنت فلان، أو هذه المرأة طالق، وهي في تلك الحالة أجنبية ولا توجد بالإضافة إلى الملك فلا يقع الطلاق.

وعلى هذا، فالحنفية يوقعون الطلاق المعلق تعليقًا معنويًا قبل النكاح، إذا كان التعليق عامًا فقط مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها طالق.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا فرق بين التعميم والتخصيص، ولا بين التعليق اللفظي والمعنوي في وقوع الطلاق.

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾:

إنه لا ينافي ما ذكرناه، بل يشهد لصحة قولنا، فهو قد حكم بأن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح.

وبناء على هذا: فإن من طلق أجنبية وعلق طلاقها على النكاح فقال: إن تزوجتك فأنت طالق، يلزم الطلاق بعد النكاح؛ أخذًا بظاهر الآية.

وقالوا في قوله ﷺ :«لا طلاق فيما لا يملك»: إنه خاص بالطلاق المنجز، فأما المعلق فلا يندرج تحته؛ لأنه إضافة إلى الملك يحدث عند حدوث الملك.

وقالوا في قوله ﷺ :«لا طلاق قبل نكاح»: إنه لا ينافي أيضًا ما ذهبنا إليه؛ لأن من طلق أجنبية وعلق طلاقها على النكاح، يكون قد طلق بعد النكاح لا قبله.

ثم قالوا: قد روي عن الزهري في قوله ﷺ :«لا طلاق قبل نكاح» إنما هو أن يُذْكر للرجل المرأة، فيقال له: تزوجها، فيقول: هي طالق ألبتة، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ألبتة، فإنما طلقها حين تزوجها[1].

☜ هل الخلوة الصحيحة توجب المهر والعدة؟

ذهب الشافعية إلى أن الخلوة ولو كانت صحيحة[2] لا توجب عدة ولا مهرًا.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه نفى عن المرأة المطلقة قبل الجماع وجوب العدة.

وهذا يفيد أن العدة مشروطة بالجماع، والخلوة ليست جماعًا حتى توجب العدة.

ثم قال الشافعية: إن المهر الكامل لا يستقر إلا بالجماع أيضًا.

ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾. فالآية قد جعلت للمطلقة المسمى لها قبل الجماع نصف المهر لا المهر كاملا، و لم تجعل للخلوة تأثيرًا في وجوب شيء من المهر[3].

---

(١) انظر: الألوسي، والزمخشري، وابن كثير، والجصاص، والمجموع، ونيل الأوطار ونصب الراية.
(٢)الخلوة الصحيحة: هي الخلوة التي يخلو بها الرجل بالمرأة وليس هناك مانع شرعي؛ كحيض ونفاس، أو مانع حسي، كوجود شخص ثالث، وإن كان نائمًا، أو كانت المرأة رتقاء.
(٣) المرأة غير المسمى لها إذا طلقت قبل الجماع يجب لها المتعة، أما إذا طلقت بعد الجماع فيجب لها مهر المثل.

ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾. فالآية قد أوجبت المهر بالجماع لا بالخلوة، فالإفضاء كناية عن الجماع.

وعلى هذا: فالخلوة لا تأثير لها في وجوب العدة والمهر عند الشافعية.

وذهب الجمهور[١] إلى أن الخلوة بعد العقد توجب العدة والمهر، وأنه لا أثر لإقرار الزوجين بعدم الجماع؛ لأن الخلوة نفسها -أي: اختلاء الرجل بالمرأة- هي المؤثرة، فهي تأخذ حكم الجماع وإن لم يحدث فيها جماع.

ودليلهم:

١- ما رواه الدارقطني عن ثوبان أن النبي ﷺ قال:

«من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أم لم يدخل»[٢].

٢- ما روي عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر ووجبت العدة، دخل بها أم لم يدخل.

٣- ما روي عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق، ما ذنبهن إن جاء العجز من قِبَلِكم.

٤- ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق.

٥- روي أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة فَقَال عندها، ثم راح وفارقها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقص عليه القصة، فقال زيد: لها الصداق، فقال مروان: إنه ممن لا يُتهم؟ فقال زيد: أرأيت لو حملت أكنت ترجمها؟ قال: لا، فقال زيد: بلى.

فهذه الأدلة تفيد أن الخلوة كالجماع في وجوب المهر والعدة عند الجمهور[٣].

---

(١) ذهب بعض فقهاء الصحابة والتابعين إلى أن الخلوة توجب نصف الصداق إذا أقرّ الزوجان بعدم الجماع فيها.

(٢) الدخول كناية عن الجماع، ونفهم ذلك من قوله سبحانه: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، فالدخول في الآية كناية عن الجماع، ويقول صاحب المغني: إن الخلوة تأخذ حكم الدخول، ثم يفسر الدخول بالوطء.

ويقول الجصاص: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطئ، أو لم يطأ، ثم يقول: وقال سفيان الثوري: إذا طلقت المرأة بعد العقد وجب لها المهر كاملًا إذا خلا بها ولم يدخل بها. فهذه النصوص كلها تفسر أن الدخول معناه الجماع، فالحديث يفيد أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد وجب لها المهر كاملًا، سواء جامع أم لم يجامع.

(٣) يفيد مذهب الجمهور أيضًا: أن من تزوج امرأة وعاش معها فترة -طالت أو قصرت- فلها المهر وعليها العدة.

ويشهد لهذا: ما روي عن أنس بن مالك أنه قال في التي دخل بها زوجها ولم يطأها: إن الصداق لها.

والدخول هنا معناه: التزويج وانتقال المرأة إلى بيت الزوجية.

وناصر صاحب المجموع مذهب الشافعية في عدم وجوب المهر بالخلوة فقال: وإذا قلنا بقول الشافعي الجديد –وهو الأصلح– فوجهه قوله تعالى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

فلم تفرق الآية بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها.

ولأن الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ووجوب العدة، لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة[١].

وأما الخبر[٢] فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب.

وأما ما روي عن أمير المؤمنين عمر ، فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود خلاف ذلك[٣].

☜ هل الآية تشهد لمذهب الجمهور؟

حاول الجمهور أن يستدل بالآية لمذهبه فقال: إن المس اسم للخلوة، وقد تأوَّله الصحابة على هذا.

وتأويل الصحابة: إما أن يكون مرجعه اللغة أو الشرع، فإن كان مرجعه اللغة فهم أهل اللغة، وإن كان مرجعه الشرع، فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا.

ثم قالوا: ولا حجة في قوله سبحانه: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾؛ لأن الإفضاء اسم للخلوة.

وقد نُقل عن الفراء –وهو من أئمة اللغة– أنه قال: الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل.

ثم قالوا: وما ذهب إليه الفراء صحيح، فالإفضاء من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا بناء فيه، ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه.

فالآية تفيد استحقاق المهر بالخلوة على وصف، وهي التي لا حائل بينهما ولا مانع من التسليم والاستمتاع[٤].

☜ هل تجب العدة بالخلوة ديانة أو قضاء؟

يقول أستاذنا الشيخ السايس: اختلف العلماء الذين أوجبوا العدة بالخلوة: هل تجب قضاء وديانة أو ديانة فقط؟

---

(١) يعني: إذا خلا رجل بامرأة يظن أنها امرأته لأنها تشبهها.
(٢) الخبر عنده بلفظ: «من كشف عن قناع امرأة، فقد وجب عليه المهر».
(٣) المجموع بتصرف قليل.
(٤) انظر: المغني، والجصاص.

فذهب البعض إلى أنها تجب ديانة وقضاء، فلا يحل للمرأة أن تتزوج بزوج آخر قبل أن تعتد، ما دامت الخلوة بالأول كانت صحيحة ولو من غير وقاع، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بإسقاط العدة التي أوجبتها الخلوة الصحيحة التي لم يكن فيها وقاع.

وذهب بعض آخر إلى أن العدة تجب قضاء لا ديانة، فلا يجوز للقاضي أن يسقط هذه العدة، ويحل لها ديانة أن تتزوج قبل أن تعتد، ما دامت متأكدة من عدم الوقاع.

☜ هل تَبين المطلقة قبل الدخول؟

اتفق العلماء على أن المرأة المطلقة قبل الدخول تبين بهذا الطلاق، ولا حق للمطلق أن يراجعها؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة على من طلقت قبل الدخول، وإذا انتفت العدة انتفت المراجعة[1].

وقوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ يفيد ذلك، فمنطوقه يفيد: أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، ومفهوم يفيده: أنه إذا انتفت العدة فلا رجعة لها، بل تَبين بمجرد الطلاق.

ويقول صاحب المغني: وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخُطَّاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها مرة ثانية رجعت بطلقة واحدة بين أهل العلم.

ويلاحظ أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة.

☜ هل على المرأة التي طلقت طلاق رجعيًّا ثم رجعت وطلقت قبل المس عدة؟

اختلفت أنظار الفقهاء في المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًّا إذا راجعها زوجها قبل انقضاء العدة ثم

(١) بين العلماء أن المطلقة قبل الدخول تطلق طلقة واحدة، وتبين بهذه الطلقة.

طلقها قبل أن يمسها؛ فذهب الظاهرية إلى أنه لا عدة عليها. ودليلهم ظاهرة الآية.

وقالوا في توجيه استدلالهم بها: إن الطلاق الثاني يصدق عليه أنه طلاق قبل المسيس، فلا عدة عليها بنص الآية.

فإن قيل: إن العدة الأولى لم تنتهِ فلِمَ لا تكملها؟

قيل: إن الطلاق الثاني قد أبطل العدة الأولى.

وذهب الشافعي إلى أنه يجب عليها أن تبني على عدة الطلاق الأول، وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة؛ وذلك لأن الطلاق الثاني لا عدة له، ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول، فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب الاعتداد[1].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[2] إلى أنها تستأنف عدة جديدة.

وقالو في توجيه كلامهم: إن الطلاق الثاني وإن لم يحدث فيه مس ولا خلوة، لا يصدق عليه أنه طلاق قبل الدخول على الإطلاق؛ لأن المرأة كان مدخولا بها، فيجب أن تستأنف عدة كاملة، يعني: أنها تستأنف عدة جديدة كاملة للطلقة الثانية؛ لأنها طلقة واقعة في حق مدخول بها.

ويقول صاحب المغني في بيان وجهة النظر هذه: إن الطلقة الأولى شعَّثت النكاح والرجعة لم تشعثه وقطعت عمل الطلاق، فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعث مدخول بها، فأوجب عدة كاملة.

ثم بين صاحب المغني أن للإمام قولا آخر هو: أن الزوج إذا قصد الإضرار بالمرأة بَنَتْ على ما مضى، وإن لم يقصد الإضرار استأنفت؛ لأن الله تعالى إنما جعل الرجعة لمن أراد الإصلاح، فقال سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، والذي قصد الإضرار لم يقصد الإصلاح.

☜ ما المتعة؟ وهل تجب لكل مطلقة؟

المتعة: ما تأخذه الزوجة من زوجها بعد انفصالها عنه بالطلاق جَبْرًا لوحشة الفراق، أما

(١) يرى الإمام الشافعي في قول آخر: أنها تستأنف عدة جديدة. فوافق بهذا جمهور الفقهاء.
(٢) هذا ما عليه مذهب الحنابلة، وهناك قول آخر في المذهب: إنها تبني على ما مضى.

حكمها فقد ورد في بيانه مجموعة آيات في القرآن الكريم، وهذه الآيات هي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦][1].

٢- قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾.

٣- قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

٤- قوله جل شأنه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.

ويلاحظ أن الآية الأولى: في امرأة مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها.

والآية الثانية: عامة في كل المطلقات.

والآية الثالثة: في المدخول بها.

والآية الرابعة: في المطلقات قبل الدخول.

و لم تُبيِّن الآية الرابعة، هل هذه المرأة كان مفروضًا لها أم لا؟

---

(١) يقول بعض المفسرين في الآية: إن المعنى: لا حرج على المطلق إذا طلق قبل المسيس، ولم يكن قد فرض لامرأته مهرًا، فقد تحرج المسلمون من هذا الطلاق عندما نهى رسول الله ﷺ ،عن التزوج بهدف التذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزويج لطلب العصمة وإقامة حياة مستقرة، وظنوا أن هذا الطلاق يندرج تحت هذا النهي، فرفع الله عنهم الحرج بهذه الآية.

وذهب بعض آخر إلى أن المعنى: لا تبعة على المطلق من مهر -أي لا يطالب بالمهر- إذا طلق قبل المسيس، بدون أن يفرض مهرًا وعليه المتعة.

ولعل هذا المعنى هو الأرجح، ويشهد لذلك قوله سبحانه في الآية الثانية:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، فقوله سبحانه: ﴿ فَنِصْف مَا فَرَضْتُمْ ﴾ صريح في أن المنفي في الآية السابقة إنما هو تبعة المهر عند عدم الفرض، و﴿ أو ﴾ في قوله: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ بمعنى الواو، يعني: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الآيات فاختلف تعبًا لذلك حكم المتعة[1].

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾.

وقالوا في تعليل الحكم: إنه قد لحقها إيحاشٌ بالطلاق، وقلت رغبة الرجل فيها أيضًا بذلك، فوجب لها المتعة.

ثم قالوا: وإن فرض لها مهر قبل العقد أو بعده لم تجب لها المتعة.

ودليلهم: قوله سبحانه بعد الآية السابقة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾.

قالوا في توجيه استدلالهم: إن هذه الآية جعلت للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، نصف الفرض، و لم تذكر لها متعة، فدل هذا على أن لا متعة لها.

ثم قالوا: ومما يؤيد أنه لا متعة لها: أننا لو نظرنا إلى قوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] لرأينا أن المتعة تجب فيه للمطلقة بشرطين: عدم المسيس وعدم الفرض.

وهذه الآية وهي قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ لم يتحقق فيها الشرطان للمطلقة حتى تجب المتعة، فقد انعدم فيها شرط عدم الفرض، فلم تجب لها المتعة.

---

(١) ونتساءل: هل يتعارض قوله سبحانه: ﴿ لا جناح عليكم.. ﴾ الذي يفيد وجوب المتعة للمطلقة بشرطين هما: عدم الفرض وعدم المسيس، وقوله سبحانه: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... ﴾ الذي يفيد عدم وجوب المتعة عند انعدام أحد الشرطين وهو عدم الفرض، مع قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... ﴾ الذي يفيد وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها أم لا على هذا الرأي؟ قال أصحاب هذا الرأي: إن الشرط أو القيد مرعي في آية الأحزاب فكأن الله يقول: فمتعوهن إن لم يكن قد فرض لهن.

وقالوا في تعليل الحكم: إن الإيحاش الذي حصل لها بالطلاق، وكذلك عزوف الرجال عنها، جعل في مقابلة نصف المهر، فقام ذلك مقام المتعة.

وإن طلقت المرأة بعد الدخول فإن كان قد فرض لها مهرًا، أو تزوجها مفوضة، وفرض لها مهرًا بعد العقد، أو بقيت هكذا في عصمته مفوضة، فقد ذهب الشافعي في الجديد إلى أن لها المتعة[1].

ودليله: قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾. فالآية في نساء النبي ﷺ وهن مدخول بهن، وكان النبي ﷺ يعطيهن الصداق أو يسميه لهن.

ويقاس على هؤلاء المدخول بها، المفوضة التي فرض لها بعد العقد، ثم دخل بها، أو لم يفرض لها ودخل بها وبقيت هكذا مفوضة، فالوضع واحد في الكل، إلا أنه في المفوضة التي لم يفرض لها، ويجب لها مهر المثل.

وعلّل الإمام الشافعي حكمه بقوله: إن المدخول بها ليست كالمطلقة بعد الفرض قبل المسيس، فهذه قد استحقت نصف الصداق مع عدم استباحة البضع للإيحاش بالفراق، فلم يجب لها المتعة.

لكن المطلقة بعد الدخول بها قد استحقت الصداق مقابل استباحة البضع، فتجب لها المتعة للإيحاش بالفراق.

ويقول صاحب المجموع في بيان مذهب الشافعية: إن المطلقات في المذهب الشافعي ثلاث: مطلقة لها المتعة قولا واحدًا، وهي التي تزوجها مفوضة، و لم يفرض لها مهرًا، ثم طلقها قبل الفرض والمسيس.

ومطلقة لا متعة لها قولا واحدًا، وهي التي تزوجها وسمى لها مهرًا في العقد، أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرًا ثم طلقها قبل الدخول، وهذه لها نصف المهر.

وأما المطلقة التي في المتعة لها قولان: فهي التي تزوجها وسمّى له مهرًا في العقد ودخل بها، أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرًا ودخل بها، أو لم يفرض لها مهرًا ودخل بها، ففي هذه الثلاث[2]

---

(١) ذهب الشافعي في القديم إلى أنه لا متعة لها، وسوف نرى أن هذا الرأي ودليله وعلته أثناء عرض كلام النووي.

(٢) هذه الثلاث كلها صورة للمدخول بها، فالمدخول بها؛ إما أن يكون قد فرض لها مهر في العقد، أو فرض لها بعد العقد، أو لم يفرض لها، لا قبل العقد ولا بعده، وبقيت كذلك في عصمته.

قولان:

قال في القديم: لا متعة لها، وبه قال أبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ فعلق المتعة بشرطين وهما: أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس، ولم يوجد الشرطان ها هنا.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾، فجعل لها المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس ها هنا، ولأنها مطلقة لم يخلُ نكاحها من بدل، فلم يكن لها المتعة، كما لو سمَّى لها مهرًا ثم طلقها قبل الدخول.

وقال في الجديد: لها المتعة، وبه قال عمر، وعلي، والحسن بن علي، وابن عمر، ولا مخالف لهم في الصحابة.

قال المحاملي[1]: وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل الله تعالى المتعة لكل[2] مطلقة إلا ما خصه الدليل.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾.

وهذا في نساء النبي ﷺ اللائي دخل بهن، وقد كان سمَّى لهن المهر بدليل حديث عائشة

---

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي (ت٣٣٠هـ)من الفقهاء والمكثرين من الحديث، وله المحامليات في الحديث ستة عشر جزءًا.

(٢) إن مذهب من قال بالوجوب يدفع إلى هذا التساؤل: هل يتعارض قوله سبحانه: ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ على هذا المذهب، حيث إن الآية الأولى توجب المتعة لكل مطلقة، والآية الثانية تسقط هذا الوجوب للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؟ والوجوب: أنه لا تعارض، فقد جعل أصحاب هذا المذهب قوله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ مخصصًا لقوله سبحانه: ﴿ وللمطلقات متاع ﴾.

وعلى هذا، فالمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض مستثناة من العموم، فكأن عز وجل قال: ولكل مطلقة متاع إلا من طلقت قبل المسيس وبعد الفرض، وتبقى المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم، وهذا معنى قول المحاملي: جعل الله المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل.

رضي الله عنها: كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية، ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الإيحاش بالفراق، والمهر في مقابل الوطء.

ثم يقول: إذا ثبت هذا فإن المتعة واجبة عندنا.

ويؤيد هذا الوجوب أن قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾ في آية:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ يدل على الوجوب؛ لأن الحق واجب.

وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول، فإن كان لم يفرض لها وجبت المتعة.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. والتعليل واضح[1] وكذلك وجه الاستدلال.

أما إذا فرض لها فإنها تستحق نصف الصداق ولا متعة لها.

ودليلهم: قوله عز وجل:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

ووجه الاستدلال والتعليل واضحان[2].

أما المدخول بها فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا متعة لها وجوبًا في صورها الثلاث، يعني: سواء فرض لها قبل العقد أم بعده، أم ظلت مفوضة بعد الدخول.

وقد رأينا دليلهم وتعليلهم فيما مضى[3].

وسوف نعرف وجهة نظرهم في الاستحباب أثناء عرض مذهب الحنابلة.

ويرى الحنابلة: أن المرأة التي طلقت بعد الدخول لا متعة لها وجوبًا، سواء فرض لها أم لا.

ودليلهم على عدم الوجوب سبق عرضه في كلام صاحب المجموع.

ثم قال الحنابلة في بيان وجهة نظرهم في استحباب[4] المتعة للمطلقة بعد الدخول: إن قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ يفيد بدون نظر إلى أدلة أخرى وجوب المتعة لكل مطلقة.

---

(١) انظر: مذهب الشافعية.

(٢) انظر: مذهب الشافعية.

(٣) انظر: مذهب الشافعية.

(٤) هذا أيضًا رأي الحنفية كما سبق، ودليل الحنابلة على الاستحباب هو دليل الحنفية.

لكن منع من الحمل على الوجوب قوله سبحانه في آية أخرى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

فهذا النص لم يتحدث عن المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض، مع أنه ورد في مقابل قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ الذي تحدث عن وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول بعد الفرض، فدل هذا على أن المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لا متعة لها.

وبناء على هذا: فالمتعة لا تجب لكل مطلقة؛ لأنها لو وجبت لكل مطلقة لتعارضت آيات القرآن؛ قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ مع قوله سبحانه:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾،

فالأولى توجب المتعة لكل مطلقة، والثانية تسقطها عن بعض المطلقات.

ثم يقول الحنابلة: فالقول بالاستحباب فيه جمع بين دلالة الآيات.

ومعنى هذا: أن قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾ يُحمل على الاستحباب بالنسبة للمطلقة بعد الدخول[1]، وإذا ورد أمر آخر يطالب بتمتيع المطلقة بعد الدخول، يحمل على الاستحباب أيضًا جمعًا بين الأدلة.

وذهب المالكية إلى أن المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

---

(١) يلاحظ أن الباقي من أفراد العموم بعد هذه المطلقة: المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، وهذه قد قال الحنابلة فيها: إن المتعة واجبة لها، وقالوا: إن الأمر بتمتيعها في قوله سبحانه: ﴿ ولا جناح عليكم... ومتعوهن ﴾ للوجوب، وبعد أن عرضوا وجهة استدلالهم بالآية الذي ذكرناه فيما مضى، قالوا في التعليل: إن المتعة لو لم تجب لها لكان الزوج قد ملك بضع زوجته بعقد الزواج بدون مقابل؛ لأنها لا تستحق شيئًا من المهر، فتصير كالموهوبة التي اختص بها ﷺ دون غيره من أفراد أمته.

إذن فالباقي من أفراد العموم في قوله سبحانه: ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ هي المطلقة بعد الدخول، وتكون المتعة لها مستحبة؛ لأن الآية وإن دلت على الوجوب، فقد أخرجها عن الوجوب دليل آخر، كما علمت.

ودليلهم:

قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقوله سبحانه:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

وتوجيه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى جعل المتعة لكل مطلقة، سواء دخل بها أم لا، وسواء فرض لها أم لا.

وجاءت الآية الثانية فأخرجت المطلقة التي لم يدخل بها، وقد فرض لها[1].

يقول ابن القاسم[2] نقلا عن الإمام مالك: جعل الله المتعة لكل مطلقة بقوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة.

والإمام مالك يقصد قوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾.

ويدلل المالكية على أن المتعة مندوبة في حق من يستحقها من المطلقات بقوله سبحانه:

﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

---

(١) هناك آيات أخرى جعلت المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، وللمطلقة قبل الدخول مطلقا سواء فرض لها أم لا، وللمطلقة بعد الدخول، وبعد الفرض.
وهذه الآيات هي:
قوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾.
وقولـــه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾.
وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾.
ولم أعثر للإمام مالك على استدلال بهذه الآيات فيما تحت يدي من مراجع، ويبدو أن مالكا رحمه الله جعل هذه الآيات مؤكدة للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾؛ لأن هذه الآيات لا تحمل حكمًا جديدًا على مذهبه، وإنما تفصل أنواع المطلقات، وتبين حكم كل مطلقة على حدة.
وهذا مذكور إجمالًا ومندرج تحت قوله: ﴿ وللمطلقات متاع ﴾.
ولهذا لم يشر إليها في التدليل واكتفى بالآية العامة.

(٢) ورد هذا القول في المدونة، والمدونة كما هو معروف أصلها أن أسد بن الفرات (ت٢١٣ هـ) دوّن أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ) فأجابه على رأي مالك.

ووجه الاستدلال: أن المتعة لو كانت واجبة، لأطلقها سبحانه على الخلق أجمعين، ولم يخصصها بالمتقين أو المحسنين.

ولهذا تقول المدونة: إن الزوج إذا كان غير متقٍ ولا محسن فليس عليه شيء.

ويعلق القرطبي على رأي المالكية بما يدل على رفضه لمذهب المالكية مع أنه مالكي فيقول: إن إضافة الإمتاع إلى المطلقات بلام التمليك في قوله سبحانه:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ كما أن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله تعالى في الآيات التي تحدثت عن ذلك: ﴿ متعوهن ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب.

وقوله سبحانه: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وقوله ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يكون من المحسنين ومن المتقين.

والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمّى لها الصداق - خلاف معروف مفصل في كتب التفسير والفقه.

والذي نرضاه ونختاره: وجوبها لكل مطلقة مطلقًا إلا التي سمّى مهرها، ولم يدخل بها جمعًا بين الآيات واستعمالا لكل آية في نصِّها وموضعها...

وهذه المتعة فيها تعويض ما فات المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، ولذلك كانت ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] كالشأن في الإنفاق، وللحَكَم أن ينظر في تقديرها إلى نظام الطلاق وإلى إساءة استعمال هذه الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه.

ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة؛ كالخلع والمباراة والردة وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك، أنها لا متعة لها.

ويقول أيضًا الشيخ علي حسب الله -رحمه الله- في بيان معنى قوله تعالى:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

الآية -كما ترى- عامة تشمل من طلقت بعد الدخول ومن طلقت قبله، وسمّى لها مهرًا أو لم يسمّ، والصيغة فيها دالة على الوجوب، ولا دليل على تخصيص عمومها، ولا على صرف الصيغة عن الوجوب الذي دلت عليه.

وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كقوله تعالى في آية أخرى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ لا يدل على شيء من ذلك[١]، بل هو للمبالغة في الحث على الفعل، كأن من لم يفعل ذلك لا يكون من المتقين أو المحسنين الذين هم المسلمون[٢].

ويؤيد هذا: أن الحقوق المادية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الإيمان والتقوى، وإنما تختلف بسبب ذلك مقدار خضوعهم للأمر واستجابتهم له.

ثم يبين أن من طلقت قبل الدخول و لم يسم لها مهر فمتعتها، تجب بنص قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

أما من طلقت قبل الدخول وقد سمِّي لها مهر، فقد بينت الآية التالية لها أن متعتها هي نصف المهر[٣].

ثم يقول: ويقترح بعض المفكرين أن يكون للمرأة على الزوج تعويض إذا أساء استعمال حقه في الطلاق، ليفكر في عاقبة أمره قبل أن يقدم على تطليق امرأته.

والشريعة العادلة أرفق بالمرأة وأرحم وأسبق إلى ما فكروا فيه، فقد أوجبت لها هذا التعويض باسم المتعة — أي: الترفيه وتخفيف الآلام- سواء أساء الرجل في استعمال حقه أم أحسن، لأن في الطلاق إساءة لها وإيحاشًا.

ومن الظلم للمرأة -في نظري- ألا تقرر القوانين لها هذا الحق، ولو قررته لفكر الرجل في أمر الطلاق كثيرًا قبل أن يُقدم عليه[٤].

---

(١) يقصد: صرف الصيغة عن الوجوب.

(٢) يقول ابن حزم: كل مسلم في العالم محسن متق، فلا فرق بين قوله تعالى: ﴿من المسلمين﴾، ﴿من المؤمنين﴾، وقوله سبحانه:
﴿من المحسنين﴾،و﴿من المتقين﴾.

(٣) يلاحظ أن أستاذنا الشيخ علي حسب الله بعد أن بين أن قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع﴾ عام يشمل كل مطلقة، جعل الآيات التي أوجبت المتعة لأصناف المطلقات مؤكدة لحكم هذا العموم.
وعندما ساق قوله سبحانه: ﴿وإن طلقتموهن﴾ لم يجعلها مخصصة لعموم قوله: ﴿وللمطلقات﴾ فقد رفض ذلك في بدء حديثه، وإنما جعل نصف المهر متعة، فكأن قوله: ﴿وإن طلقتموهن﴾ يوجب المتعة في صورة نصف المهر.

(٤) انظر فيما سبق: القرطبي، وابن العربي، والألوسي، والزمخشري، والجصاص، والفخر الرازي، والمغني، ونيل الأوطار، وبداية المجتهد، والمجموع، والمحلي، والمدونة، والصابوني، والسايس، وانظر: دراسات في الأحوال الشخصية للزميل الدكتور محمد بلتاجي، ونظام الطلاق في الإسلام لأستاذنا الشيخ أحمد شاكر، والفرقة بين الزوجين لأستاذنا الشيخ علي حسب الله.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ۞ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا ۞ ﴾

[الأحزاب: ٥٠-٥٢].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المعنى: أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك اللاتي آتيت مهورهن.

وقالوا: الأجر معناه: المهر.

ونتساءل: لماذا أطلق الأجر على المهر؟

والجواب: أن المهر أجر على استمتاع بالمرأة في الظاهر.

ونتساءل ثانية: كيف يتفق هذا مع قوله سبحانه في سورة النساء:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: ٤] فالآية تبين أن المهر ليس في مقابل نفس؛ تكريمًا للمرأة؟

والجواب: أننا قلنا: إن المهر أجر على الاستمتاع بالمرأة بحسب الظاهر للناس، وهذا يكفي في تصحيح إطلاق اسم الأجر على المهر، فكأن القرآن سمَّى المهر أجرًا، بحسب ما يظهر للناس.

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾:

الفيء: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، فالفيء معناه في الأصل: الرجوع.

والمراد به في عرف الشرع: كل ما رجع إلى المسلمين من الكفار بلا حرب ولا إيجاف.

والمعنى: أحل الله لك الجواري والإماء اللائي تأخذونهن من الكفار على وجه القهر والغلبة.

فالفيء هنا بمعنى الغنيمة، وهي ما أخذ من الكفار بالحرب والقتال.

﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾:

يقول المفسرون:المراد ببنات عمه وبنات عماته: بنات القرشيين وبنات القرشيات، فإنه يقال للقرشيين -قربوا أو بعدوا-: أعمامه ، وللقرشيات - قربن أو بعدن -: عماته عليه الصلاة والسلام.

والمراد ببنات خاله وبنات خالاته: بنات بني زهرة؛ ذكورهم وإناثهم.

ثم قالوا: وإطلاق الأعمام والعمات على أقارب الشخص من جهة أبيه، ذكورًا وإناثًا، قربوا أو بعدوا، والأخوال والخالات على أقاربه من جهة أمه كذلك شائع في العرف، كثير في الاستعمال.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ : أن تكون زوجاته من المهاجرات، سواء أكانت هجرتهن معه أم بعده، المهم أن تكون مهاجرات.

وعلى هذا: فالمعِيَّة يراد بها التشريك في الهجرة لا المقارنة في الزمان، ومثله قوله سبحانه:

﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ ﴾ [النمل: ٤٤].

وقد يقول قائل: لماذا أفرد العم والخال، وجمعت العمات والخالات؟

يقول الألوسي: والذي يغلب على ظني في ذلك ما حكاه أبو حيان عن القاضي أبي بكر بن العربي: من أن ما ذكره عرف لغوي، على معنى أنه جرى عرف اللغويين في مثال ذلك على إفراد العم والخال، وجمع العمة والخالة.

ونحن قد تتبعنا كثيرًا من أشعار العرب، فلم نرَ العم مضافًا إليه ابن أو بنت بالإفراد أو الجمع إلا مفردًا نحو قوله:

جاء شقيق عارضًا رمحه ... إن بني عمك فيهم رماح

وقوله:

فتى ليس لابن العم كالـــذئب إن رأى ... يصاحبه يومًا دمًـــا فهـــو آكلـــه

وقوله:

قالت بنات العم يـــا ســـلمى وإن ... كان فقـــيرًا معـــدمًا قالـــت وإن

وقوله:

يا بنت عمي لا تلـــومي واهجعـــي ... فليس يخلو عنك يومًـــا مضـــجعي

إلى ما لا يحصى كثرة.

وأما اطراد إفراد الخال وجمع العمة والخالة إذا أضيف إليها ما ذكر، فلست على ثقة من أمره، فإذا كان الأمر في المذكورات كالأمر في العم، فليس فوق هذا الجواب جواب.

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ قوله تعالى: ﴿ وامرأة ﴾ عطف على قوله سبحانه: ﴿ أحللنا ﴾ أي: وأحللنا لك التمتع بأي امرأة مؤمنة تـــمَلِّكك التمتع بهـــا بدون مهر، إن قبلت ذلك، فالهبة هنا معناها: تمليك المرأة المتعة بها بدون مهـــر، والإرادة بمعـــنى القبول.

وإذا كانت الإدارة بمعنى القبول تكون السين والتاء للطلب، فكأن الله يقـــول: إن أردت أن تطلب نكاحها. وإرادة طلب النكاح تعني: القبول، أو هو كناية عن القبول[1].

وعلى هذا: فإذا وهبت امرأة نفسها للنبي ﷺ، لا تحل له إلا إذا قبل ذلك، فالهبة وحدها لا توجب الحل، يعني: لا تجعل المرأة زوجة له، بل لا بد من القبول، والرسول ﷺ لـــيس ملزمًـــا بالقبول، بل هو بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء رفض.

يقول القرطبي: إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبي ﷺ حلت له، وإن لم يقبلـــها لم يلـــزم ذلك[2]، كما إذا وهبت لرجل شيئًا فلا يجب عليه القبول، بيد أن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته، ويرى الأكارم أن ردها هُجنة في العادة، ووصمة على الواهب، وأذية لقلبـــه، فبين الله ذلك في حق النبي ﷺ وجعله قرآنًا يُتلى، ليرفع عنه الحرج، ويبطل ما درج عليه الناس في عادتهم وقولهم.

---

(١) هناك آراء أخرى في معنى الإرادة ذكرها المفسرون، فلتراجع.
(٢) يعني: لم يلزم أن يقبلها.

﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾:

خالصة: مصدر كالعافية، يقول: خلص ذلك لك يخلص خالصة، ومعناه: خاصة لك لا يشاركك أحد فيها، يعني: أن تحليل من تهب نفسها لك بدون مهر خاصة لك من دون جميع المؤمنين.

فلو أن امرأة وهبت نفسها لرجل، لم تحل له إلا بمهر حال أو مؤجل.

وينقل الرازي عن الإمام الشافعي أنه قال في تفسير هذه العبارة: المعنى: إباحة الوطء بالهبة، وحصول التزويج بلفظتها من خواصك.

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾: قد علم الله ما ينبغي أن يفرضها على المؤمنين في أزواجه من عدم الزيادة على أربع، ومن وجوب المهر، وعلم ما ينبغي أن يفرضه على المؤمنين فيما ملكت أيمانهم، وهو أن تكون الأَمَة ممن تحل لمالكها، كالكتابية لا الوثنية، ولا المجوسية، فلا يجوز للمسلمين الإخلال بهذا، ولا يصح لهم الإقتداء بالرسول ﷺ . فيما خصه الله به.

﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾:

متعلق بخالصة، أي: خصصناك بنكاح من وهبت نفسها لك؛ لكيلا يكون عليك حرج، فلا تبحث عن مهر ولا تسعى في تدبيره.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾: يغفر الذنب ويرحم العباد.

تساؤلات مطروحة:

علمنا ما قاله المفسرون في الآية وهناك عدة تساؤلات خطرت في النفس أولها:

هل قول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ يندرج تحته كل امرأة أعطى الرسول ﷺ لها مهرها، أم أنه خاص بمن كن في عصمته؟

والجواب: أن هذا العموم لا يراد من الآية؛ لأنه لو كان مرادًا وكان المعنى: أحل الله لك أن تتزوج كل امرأة تؤتيها مهرها، لما كان لقوله تعالى في نفس الآية:

﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ فائدة؛ لأن كل ذلك داخل فيما تقدم.

ولهذا: فالأولى ما ذهب إلى جمهور المفسرين من أن المعنى: أحللنا لك أزواجك اللائي هن في عصمتك واللاتي دفعت مهورهن.

ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾: وأحللنا لك ذلك زائدة على ما عندك من الأزواج اللاتي أتيت أجورهن.

وعلى هذا: فالآية تُعدد الأصناف التي يحل له أن يتزوج منها بعد أزواجه اللائي عنده.

التساؤل الثاني: هل ما قاله المفسرون في معنى قوله تعالى:

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ﴾ مسلَّم به؟

نعم ما قاله المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ﴾ لا مطعن عليه من وجهة نظري.

وعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾: القرابات من جهة الأب، والقرابات من جهة الأم، وهن نساء قريش، ونساء بني زهرة.

التساؤل الثالث: هل تزوج الرسول ﷺ من كل هذه القرابات؟

إننا إذا بحثنا في أزواج النبي ﷺ... فإننا نرى أنه تزوج مجموعة من القرشيات، ولكنه لم يتزوج من بنات خاله، ولا من بنات خالاته، و لم يتزوج من بنات عماته إلا زينب بنت جحش.

فالرسول ﷺ قد تزوج من بنات القرشيين وبنات القرشيات، يعني: تزوج من بنات عمه وبنات عماته، و لم يتزوج من بنات الخئولة، فلم يكن تحته واحدة من بنات خاله وبنات خالاته.

وهذا يدلنا على أن المراد من الإحلال: الإذن في التزويج من هذه القرابات بصرف النظر عن وقوعه.

وسوف يتأكد لنا ذلك عندما نعلم أن النبي ﷺ لم يتزوج واحدة من النساء اللائي وهبن أنفسهن له[1].

التساؤل الرابع: هل في الآية قيود، وما هي، وما المراد منها؟

قيد الله سبحانه حل الأزواج في الآية بإيتاء المهور فقال:

﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

(١) سنعرض لهذا فيما بعد إن شاء الله.

قيد سبحانه حل المملوكات بكونهن مما أفاء الله على رسوله فقال:

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾.

وقيد حل القرابات بكونهن من اللائي هاجرن مع النبي ﷺ فقال:

﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾.

وهذه القيود إرشاد من الله سبحانه إلى ما هو الأفضل بالنسبة للنبي ﷺ لا يتوقف الحل عليها.

يقول المفسرون: قد اختار الله لرسوله الأفضل والأولى، وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزًا وله أن يماسها، وعليه مهر المثل إن دخل بها، والمتعة إن لم يدخل بها، وسوق المهر إليها عاجلا أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل سنة السلف، لا يعرف بينهم غيره.

والمملوكة التي سباها الرجل بنفسه أطيب من التي اشتراها من الجلب؛ لأنه لا يدري هل أخذت عن طريق الغصب أو الحرب؟

ومن هاجرت من أقارب النبي ﷺ معه أفضل من التي لم تهاجر.

وخالف بعض المفسرين فذهب إلى أن بعض القيود للإحلال، يعني: أن الرسول ﷺ لا يحل له أن يتزوج إلا بعد توفر القيد.

ويحكي الألوسي رأي هؤلاء في القيد الأول فيقول: من الناس من قال: إن النبي ﷺ كان يجب عليه إعطاء المهر أولا، يعني: أن تعجيل المهر كان واجبًا عليه.

ثم بين الألوسي العلة عند هؤلاء فقال: وذلك لأن المرأة لها الامتناع عن التمكين من نفسها حتى تأخذ المهر، والنبي ﷺ ما كان يستوفي ما لا يجب له، فالوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق، وإن كان حلالا.

وعلى هذا: فلو لم يُعجل النبي ﷺ مهور نسائه، لكان في حِلٍّ من حق التمكين، مع أنه عليه السلام لو طلبهن في تلك الحالة، ما كان لهن حق الامتناع؛ لأنه عصيان لأمر الرسول ﷺ ..

وما ذكره هؤلاء من الممكن أن يناقش وأن نقول من مناقشته:

إذا سلمنا ما قلتم، فكيف يكون الامتناع في تلك الحالة معصية مع أنه مقرر بقاعدة شرعية؟

ويحكي أيضًا رأيهم في القيد الثالث فيقول: وحكى الماوردي قولا بأن الهجرة شرط في إحلال قراباته عليه الصلاة والسلام المذكورات.

واستدل له بما أخرجه ابن سعد والترمذي وحسَّنه... عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني النبي ﷺ، فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ هَاجَرۡنَ مَعَكَۖ ﴾ قالت: فلم أكن أحل له، لأني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء.

وأجيب بأن عدم الحل لفقد الهجرة إنما فُهم من قول أم هانئ، فلعلها إنما قالت ذلك حسب فهمها إياها من الآية، وهو لا ينتهض حجة علينا إلا إذا جاءت به رواية عن النبي ﷺ.

ثم قال: ولا يقال: إنه أخرج ابن سعد عن أبي صالح مولى أم هانئ، قال: خطب النبي ﷺ أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني مؤتمة، وبني صغار، فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه ﷺ ،فقال: «أما الآن فلا، إن الله تعالى أنزل عليَّ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَۖ ﴾ » و لم تكن من المهاجرات.

وهو يدل على أنه نفسه ﷺ ،فهم الحرمة وإلا لتزوجها؛ لأنا نقول بعد تسليم صحة الخبر: ألا نسلم أنه ﷺ ،فهم الحرمة، وعدم التزويج يجوز أن يكون لكونه خلاف الأفضل. انتهى كلام الألوسي.

وأحب أن أقول: إن هذا الحديث بكل طرقه ضعيف...

فقد قال عنه ابن العربي بعد أن ساق رواية الترمذي: وهو ضعيف جدًّا، ثم قال بعد ذلك في بيان طرقه كلها: و لم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يُحتج بها.

وبناء عليه فما استدل به أصحاب هذا الرأي لا تقوم به حجة.

وبهذا يتضح أن القيود كلها إرشاد إلى ما هو الأولى والأفضل على رأي جمهور المفسرين، ولا عبرة بما قاله هؤلاء.

وقد يقول قائل: إذا كان القيد الثاني على رأي جمهور المفسرين لبيان الأفضل والأولى، فكيف تزوج الرسول ﷺ مارية القبطية؟

ويجاب: بأن مارية أُهديت للنبي ﷺ قبل نزول هذه الآية.

﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾:

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية خاصة بالواهبات أنفسهن للنبي ﷺ، وأن الله سبحانه أباح له أن يرجي من يشاء منهن؛ أي: يؤخرها ويردها ولا يقبلها، وأن يؤوي من يشاء ويضمها إلى عصمته، ومن أرجأها وردها فلا جناح عليه في أن يطلب ضمها وإيواءها.

ودليلهم: ما أخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتي وهبْنَ أنفسهن للنبي ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها[1]؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، قالوا: فهذا الحديث يدل على أن المراد بالآية الواهبات.

وذهب بعض آخر من المفسرين إلى أن الآية في قسم الرسول ﷺ [2] بين نسائه، وأن الله سبحانه قد أباح لرسوله أن يكون أمر القسم بيده، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم.

وعلى هذا يكون المعنى: أي تترك القسم لمن يشاء من النساء فلا تضمها إلى فراشك وتضم، أي: تقسم لمن تشاء، وسمى القسم ضمًّا وإيواء؛ لأنه يضم المرأة ويجمعها مع زوجها، ومن تطلب وتريد إيواءها وإدخالها في القسم ممن تركت القسم لها واجتنبتها فلا جناح عليك.

والابتغاء على كلا الرأيين معناه الطلب، وهو لا يكون إلا بعد الإرادة، كما قال ابن العربي.

ودليلهم: ما أخرجه البخاري عن معاذ عن عائشة أن رسول الله[3] وكان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾، فقلت لها: «ما كنت تقولين؟» فقالت: كنت أقول: إن كان ذلك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحدًا.

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن الآية في قسم الرسول ﷺ بين نسائه، وأن القسم لم يكن

---

(١) سنعرض لهذا فيما بعد إن شاء الله.

(٢) سنعرض لهذا فيما بعد إن شاء الله.

(٣) في رواية الإمام أحمد: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق؟

واجبًا عليه.

ويبدو أن هذا الرأي هو الأرجح.

وأما حديث السيدة عائشة الذي استدل به أصحاب الرأي، فمن الممكن أن يحمل على أن السيدة عائشة فهمت أن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، وأنه سبحانه يوسع على رسوله، ويترك له أمر القسم بيده، وإذا كان الله سبحانه يوسع عليه مع نسائه، فإنه لن يضيق عليه في أمره الواهبات.

فهي تستدل بالتوسعة التي جاءت في الآية على أنه سبحانه لن يضيق عليه في أمره الواهبات.

ويؤيد هذا: أنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فأنزل الله في نساء النبي ﷺ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: أرى ربك يسارع في هواك.

فهذه الرواية توضح أن السيدة عائشة كانت تفهم أن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، فقالت فيها بصريح العبارة.

فأنزل الله في نساء النبي ﷺ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾، ولكنها أرادت أن تستدل بالتوسعة التي وردت بها بالنسبة للنبي ﷺ مع نسائه على أن الله لن يضيق عليه في أمره الواهبات.

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾.

أي: ذلك التفويض الذي جعلناه لك في القسم أن يجعل أعينهن قريرة[1] ، وقلوبهن خالية من الحزن مليئة بالرضا.

ونتساءل: أين الرضا والسرور وعدم الحزن في هذا التفويض؟

والجواب: أن نساء النبي ﷺ إذا علمن أنه لا حق لهن في القسم، وأن الأمر فيه متروك للنبي ﷺ هدأت نفوسهن واطمأنت، سواء سوَّى النبي ﷺ بينهن في القسم أم لا؛ لأنه إذا سوى بينهن وجدن ذلك تفضلا، وإذا رجح بعضهن علمن أنه بحكم الله سبحانه، واسم الإشارة على هذا الرأي يعود إلى التفويض.

وذهب بعض العلماء إلى أن المعنى: ذلك العلم بأنك إذا عزلت واحدة كان لك أن تؤويها بعد ذلك، أقرب أن يجعل أعين المعزولات قريرة، وقلوبهن راضية؛ لأن كل واحدة منهن ترجو أن

(١) كناية عن السرور.

تكون يومًا صاحبة فراش.

فاسم الإشارة على هذا يعود إلى العلم بأن الرسول ﷺ له حق الإيواء بعد الاعتزال.

ويفاضل بعض العلماء بين الرأيين فيقول: كون الإشارة إلى التفويض أنسب لفظًا؛ لأن ذلك للبعيد، وكونها إلى العلم بحق الرسول ﷺ في الإيواء أنسب معنى؛ لأن قرة أعين المعزولات إنما هي بالإيواء.

ونتساءل: هل يختلف معنى قوله تعالى:

﴿ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ على كلا الرأيين؟ وأين المؤكد بقوله سبحانه ﴿ كُلُّهُن ﴾ ؟

إن المؤكد بقوله ﴿ كلهن ﴾ هو الضمير في قوله ﴿ ويرضين ﴾ ويكون تركيب العبارة هكذا: ويرضين كلهن بما آتيتهن، ومعنى العبارة على الرأي الأول: وترضى كل واحدة بما تصنع معها من القسم وعدم القسم الذي يتناول ترك المضاجعة؛ لأنها تعلم أن ذلك حكم الله.

وعلى الرأي الثاني يكون المعنى: وترضى كل واحدة من المعزولات بما تصنع معها من ترك القسم والمضاجعة؛ لأنها ترجو أن تكون يومًا صاحبة الفراش.

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾:

ذهب بعض العلماء إلى أن هذا التعقيب خطاب لجميع المكلفين، وأنه ينطوي على وعيد لمن لم يرض بهذا التفويض، ويندرج فيه نساء النبي ﷺ اندراجًا أوليًّا.

فكأنه يقول لهن: احذروا عدم الرضا بهذا التفويض فإنه يعلم ما في قلوبكن.

وكأنه يقول للناس عامة: احذروا من أن يقع في قلوبكم بعض الخواطر الرديئة من أن الرسول كانت تغلب عليه الشهوة، وأن الله فوَّض إليه أمر القسم إرضاء لهذه الترعة، وأنه لا حكمة في هذا التفويض، احذروا ذلك فإن الله يعلم ما في قلوبكم، ويؤكد سبحانه علمه ويبين أنه مع هذا العلم لا يعجل بالعقوبة فيقول: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾.

وذهب بعض آخر إلى أن هذا التعقيب خطاب للنبي ﷺ والمكلفين من الرجال.

والمعنى: إن الله يعلم ما في القلوب من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم يؤكد سبحانه علمه ويبين أنه مع هذا العلم لا يؤاخذ على ذلك؛ لأن العبد لا يستطيع أن يتحكم في قلبه.

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾: (بعد) في قوله ﴿ من بعد ﴾: ظرف مبني على الضم، لحذف المضاف إليه.

وقد قال العلماء إن المضاف إليه هو: من عندك.

ويكون تركيب العبارة: لا يحل لك النساء من بعد مَنْ عندك منهن.

وقد قال العلماء: كان عند النبي ﷺ وقت نزول هذه الآية تسع نساء.

وقالوا: هؤلاء النسوة هن اللائي اخترن الله رسوله والدار الآخرة. فكافأهن الله سبحانه بأن قصر رسوله عليهن، وحرم عليه أن يطلق واحدة منهن لينكح غيرها.

ويقول ابن كثير: نزلت الآية مجازاة لأزواج النبي ﷺ، ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيَّرهن النبي ﷺ -كما تقدم- فلما اخترن النبي ﷺ كان ﷺ جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن، إلا الإماء والسراري، فلا حرج عليه فيهن.

وقال بعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ ﴾: هذا شيء كانت العرب تفعله، يقول أحدهم لآخر: خذ زوجتي وأعطني زوجتك.

ويستدلون على هذا بما ورد في سبب نزول هذا الجزء من الآية: فقد أخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على النبي ﷺ وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له النبي ﷺ: «فأين الاستئذان؟» فقال: يا رسول الله، ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت، ثم قال:من هذه الحميراء إلى جنبك؟ قال النبي ﷺ:

«هذه عائشة أم المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن زوجاتي؟ فقال:

«يا عيينة، إن الله قد حرم ذلك»، قال: فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول ، من هذا؟ قال: «أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه». وهذا القول مردود، ومتى كانت العرب تفعل ذلك.

وأما الحديث فلا يصح حجة، ففي إسناده إسحاق بن عبد الملك، وهو لين الحديث جدًّا.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾: في موضع الحال عند بعض النحويين،

والتقدير: لا يحل لك أن تتبدل بهن أزواجك على أي حال حتى حال إعجابك بحسنهن.

وذهب بعض آخر إلى أنه جملة شرطية حذف جوابها لفهمه من الكلام، والتقدير: لو أعجبك حسنهن لا يحل لك نكاحهن.

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾. أي: يحل كل الإماء على الإطلاق بدون تقييد بكونهن من الفيء.

وهذا الإطلاق يفيد أن تقييد الإماء بكونهن من الفيء في قوله تعالى في الآية السابقة:

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ ليس قيدًا في الإحلال كما قلنا.

ومن رأى أن القيد للإحلال قال: إن المطلق يحمل على المقيد، يعني: أن القيد مرعي هنا.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾: مراقبًا يطلع على كل ما يحدث، فاحذروا أن تجاوزوا حدوده.

الأحكام

☜ هل ينعقد النكاح بلفظ الإجارة؟

اتفق الفقهاء على أنه لا بد من إيجاب وقبول في النكاح، أي: لا بد من صيغ ينطق بها الولي والزوج، لكنهم اختلفوا في تحديد الصيغة التي يصح بها العقد.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا يصح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، أو ما يشتق منهما، يعني: لا بد أن تكون الصيغة المنطوقة صريحة؛ كأن يقول الولي: أنكحتك، أو زوجتك ابنتي[1]، فيقول الزوج :تزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو رضيت نكاحها[2].

ودليلهم: قوله ﷺ :«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

وقالوا في توجيه الاستدلال: إن كلمة الله التي أحل بها الفروج هي لفظ: التزويج أو الإنكاح فقط، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما.

---

(١) قال الشافعية والحنابلة: إذا قال الولي: أزوجك ابنتي أو أنكحك إياها بلفظ المضارع، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأنه يحتمل الوعد، ويبدو أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضًا.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن الزوج لو قال: قبلت أو رضيت فقط؛ صح العقد، فليس بلازم عندهم أن يقول: قبلت زواجها أو نكاحها، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وجميع المالكية والحنفية، وقال هؤلاء جميعًا: إن اقتصار الزوج على لفظ: قبلت أو رضيت ينصرف إلى ما قاله الولي في صيغة الإيجاب، فيكون كأنه نطق بما نطق به الولي.
أما جمهور الشافعية فيقولون: إن النكاح لا ينعقد بذلك؛ لأنه لم يوجد من التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزوج، ونيته لا تفيد.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فيجب الوقوف على ما ورد في القرآن، ولا يصح فيه القياس، وعلى هذا فالكناية في الصيغة لا ينعقد بها النكاح.

والكناية في الصيغة كأن تكون الصيغة بلفظ البيع والشراء، أو بلفظ الهبة والتمليك أو بلفظ الإجارة، أو بلفظ الإباحة والإحلال.

فلو قال الولي: بعتك ابنتي، أو اشتر مني ابنتي، أو أجرت لك ابنتي،أو ملكتك ابنتي، أو وهبت لك ابنتي، أو أبحت لك ابنتي، أو أحللت لك ابنتي.

فقال الزوج :قبلت بيعها أو شراءها، أو إجارتها، أو هبتها، أو تمليكها .

فكل هذة الكنايات لا يصح بها العقد عند الشافعية والحنابلة[1]؛ لأن الكنايات عندهم تحتاج إلى نية، والشهود ركن ولا بد لهم من الاطلاع على النية، ولا يمكن الاطلاع عليها.

وذهب الحنفية إلى أن النكاح ينعقد بالكنايات[2] المتقدمة كلها[3] ما عدا الكناية التي تكون بلفظ الإجارة والإباحة.

خالف الكرخي من الحنفية المذهب في انعقاد النكاح بلفظ الإجارة.

ودليله: قوله سبحانه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

ووجه الاستدلال عنده: أن الله تعالى سمى المهر أجرًا، وهذا يدل على أن النكاح إجارة؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لما سمى المهر أجرًا.

وإذا كان النكاح إجارة، فإنه ينعقد بلفظ الأجر.

وناقش الفقهاء الكرخي فقالوا: إن الإجارة عقد مؤقت، والنكاح عقد مؤبد، والتوقيت يبطله، فكيف ينعقد العقد بلفظ يبطله ويمنع من انعقاده؟

---

(١) وافق المالكية الشافعية والحنابلة فقالوا: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح، أو التزويج أو ما يشتق منها.
ثم قالوا: إن الكناية لا يصح عقد النكاح بها ما عدا الكناية التي تكون بلفظ الهبة، بشرط أن يذكر فيها الصداق، كأن يقول الولي: وهبت لك ابنتي بصداق قدره كذا، أو يقول الزوج ﷺ :هب لي ابنتك بصداق قدره كذا.

(٢) من البدهي أن تعرف أن النكاح ينعقد عند الحنفية باللفظ الصريح، وأنه لا خلاف بينهم وبين بقية الفقهاء في هذا.

(٣) سوف نعرض للكناية إذا كانت بلفظ الهبة دون باقي الكنايات؛ لأنها هي التي تعرضت لها الآيات.

هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة أم أن ذلك خصوصية للنبي ﷺ؟

ذهب الحنيفة[١] إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة لكل الناس، وليس ذلك خصوصية للنبي ﷺ.

فإذا قال الولي: وهبت لك ابنتي، فقال الزوج :قبلت؛ انعقد النكاح.

وإذا قال الزوج :هب لي ابنتك، فقال الولي: قبلت، انعقد النكاح[٢].

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أضاف لفظ الهبة إلى المرأة، وبين أنه يصح أن تقول المرأة للرسول ﷺ :وهبت نفسي لك، وإذا جاز للمرأة هذا في تزويج نفسها[٣]، للنبي ﷺ.

ثم قالوا: إن قيل: إن العقد بلفظ الهبة من المرأة كان خصوصية للنبي ﷺ، وقد دل على هذه الخصوصية قوله تعالى في الآية: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾.

أجيب: بأن الخصوصية إنما هي في إسقاط المهر، أو في استباحة البضع بغير بدل، فالخلوص في الآية يرجع إلى المهر لا إلى لفظ الهبة.

ويدل على هذا: قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ فقد جاءت هذه العبارة بعد قوله سبحانه: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾. ومعناها: قد علم الله ما ينبغي أن يفرض على المؤمنين في النكاح من المهر ففرضه عليهم.

وهذا يدل على أن الخصوصية إنما هي في النكاح بلا فرض.

ويدل على أن الخصوصية كانت في المهر أيضًا: قوله تعالى في الآية:

﴿ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ ﴾ فهذه العبارة تبين أن الله سبحانه رفع عن رسوله بهذه الخصوصية حرجًا، فهي متعلقة بقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ ﴾ فكأنه سبحانه يقول لرسوله: خصصناك بالنكاح بلا مهر؛ لكيلا يكون هناك مشقة عليك في تدبيره.

---

(١) علمنا موقف المالكية بإجمال فيما مضى من هذا الحكم، لكننا لم نعثر لهم على توجيه أو تدليل.

(٢) ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب، فيصح أن يقول الزوج للولي: زوجني ابنتك، فيقول الولي: قبلت زواجها إن قبلت فقط -كما تقدم- ومعنى زوجني: قبلت زواجها.

وقالوا: إن الإيجاب يكون من الولي، والقبول يكون من الزوج :

وذهب الحنفية إلى أن المتقدم يقال له: إيجاب، سواء أكان من الولي أم من الزوج، ويصح أن يتقدم أحدهما على الآخر.

وذهب الحنابلة إلى أن الإيجاب لا يصح أن يتقدم على القبول، والإيجاب يكون من الولي، والقبول يكون من الزوج :

(٣) ليس في الآية دليل على أن المرأة تباشر العقد بنفسها، فقد يكون ذلك خصوصية لرسول الله ﷺ في الوادبة نفسها له.

ولا يصح أن يكون الحرج المرفوع راجعًا إلى لفظ الهبة؛ لأن اللفظ لا حرج فيه حتى يرفع.

ثم قالوا: ويؤيد هذا أيضًا ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، وتقول: ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق.

فلما أنزل الله قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قالت للنبي ﷺ: إني أرى ربك يسارع في هواك.

واستدل الحنفية من السنة على انعقاد النكاح بلفظ الهبة: بما روي عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال له النبي ﷺ:«هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ:

«هل معك من القرآن شيء؟»قال: نعم، معي سورة كذا وكذا وعددها، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي رواية متفق عليها: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ عقد النكاح للرجل بلفظ التمليك، والهبة من ألفاظ التمليك[1]، فيصح بها عقد النكاح.

ثم قالوا: وإذا جاز بلفظ من ألفاظ التمليك، فإنه لا يجوز بلفظ من ألفاظ الإباحة؛ لأن الإباحة تشبه المتعة التي حرمها النبي ﷺ؛ حيث إن معنى المتعة: إباحة التمتع.

ثم قالوا: وبناء على ما تقدم، فكل ما كان من ألفاظ الإباحة لم ينعقد به عقد النكاح؛ قياسًا على المتعة، وكل ما كان من ألفاظ التمليك ينعقد به النكاح؛ قياسًا على سائر عقود التمليكات لشبهه بها[2].

وذهب الجمهور إلى أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، وأن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية تدل على أن الخصوصية إنما هي في عقد النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر، يعني: أن الخصوصية في الهبة في النكاح

---

(١) لا فرق بين الهبة والتمليك، ولهذا فالهبة تعتبر تمليكًا، ولهذا أيضا قال الحنفية: الهبة من ألفاظ التمليك.

(٢) قال الحنفية: إن عقد النكاح يشبه عقود التمليك في الإطلاق وعدم التوقيت، ولهذا الشبه يصح العقد بلفظ التمليك.

لفظًا ومعنى.

وتوجيه ذلك: أن لفظ الهبة في قوله تعالى: ﴿ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ معناه: تمليك المرأة نكاحها بدون مهر.

وقوله سبحانه: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعود إلى الهبة في النكاح المذكورة قبل، ولا يصح أن يعود إلى معنى الهبة وهي النكاح بلا مهر، ولا يعود إلى اللفظ الذي دل على المعنى؛ وهو وهبت نفسي لك.

وإننا لم نأخذ المعنى إلا من اللفظ، فكيف تعود الخصوصية إلى المعنى دون اللفظ؟

إننا إذا أخذنا معنى الهبة وجعلناه خصوصية للنبي ﷺ يجب أن نأخذ اللفظ الذي دل على المعنى ونجعله خصوصية له أيضًا.

وبهذا يكون عقد النكاح بلفظ الهبة خصوصية له أيضًا.

وبهذا يكون عقد النكاح بلفظ الهبة من خصوصية الرسول ﷺ ..

ثم قال الجمهور: وأما حديث عائشة فليس فيه ما يشهد للحنفية، فهو لا يدل إلا على أن نكاح الواهبات كان بغير عوض، وقد فهمت عائشة ذلك من لفظ الهبة.

ثم قالوا: وأما حديث سهل، فيحتمل أنه روى لفظة (ملكتكها) بالمعنى، ظنًّا منه أنها مرادفة للفظة (زوجتكها) مع أنها ليست كذلك، فليس كل ما يدل على التمليك يدل على التزويج ويعقد به النكاح، فلفظ الإجارة مثلا يدل على التمليك ولا ينعقد به النكاح باتفاق.

☜ هل يجوز الدخول بالمرأة قبل أن تعطى شيئًا من المهر؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يصح أن يدخل بالمرأة وإن لم يعطها شيئًا من المهر.

ودليلهم: ما روي عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا [1].

يقول صاحب نيل الأوطار: حديث عائشة يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول.

وذهب بعض آخر إلى أنه لا يصح الدخول قبل أن تعطى المرأة شيئًا من المهر.

دليلهم: ما وري[2] أن عليًّا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه النبي ﷺ حتى يعطيها

---

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) أخرجه أبو داود.

شيئًا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له:«أعطها درعك الحطمية[١]» فأعطاها درعه ثم دخل بها.

ويمكن الجمع بين الرأيين بأن الرجل يستحب له أن يعطي المرأة قبل الدخول شيئًا من المهر، والأحاديث الواردة في المنع محمولة على الاستحباب، ويقول صاحب فقه السنة: ويجوز تعجيل المهر وتأجيل البعض الآخر حسب عادات الناس وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه.

ثم ساق حديث علي، وحديث عائشة رضي الله عنهما ثم قال: فحديث عائشة يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئًا من المهر. وحديث على يدل على أن المنع على سبيل الندب.

ثم قال: قال الأوزاعي: كانوا يستحسنون أن لا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئًا.

وقال الزهري: مضت السُّنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا.

☜ ونتساءل: هل هذا الحكم عام في المفوضة والمسمى لها؟

والجواب: نعم، فإن المرأة إذا كان مسمى لها قبل العقد أو بعده، وتراضى الطرفان على التأجيل، فإنه يستحب أن يدفع لها شيئًا من المهر قبل الدخول.

وإذا كانت مفوضة، فإنه يستحب أن يدفع لها شيئًا من المهر قبل الدخول أيضًا، بل إنه أولى بالاستحباب حتى لا تكون مثل الموهوبة الخاصة بالنبي ﷺ.

☜ هل يصح أن تمنع المرأة نفسها إذا لم تعط شيئًا؟

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها.

وقال أبو حنفية: إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت، إن كان مهرها مؤجلا؛ لأنها هي التي رضيت بالتأجيل، وهذا لا يسقط حقه، وإن كان معجلا، كله أو بعضه، لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجليه، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها ما اتفقوا على تعجليه.

وذهب ابن حزم إلى أن المرأة ليس من حقها أن تمنع نفسها، سواء أكانت مفوضة أم مسمى لها، وأن للزوج حق الدخول بها أحبت أم كرهت.

لكن يجب بعد هذا أن تأخذ حقها... فإن كان قد سمى لها المهر أُخذ منه قسرًا ما سماه، وإن

---

(١)الحطمية بضم الحاء وفتح الطاء: منسوبة إلى الحطيم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب، كانوا يعلمون الدروع.

كان عنده مال، فإن لم يكن عنده مال أخذ ما سماه، مما يوجد عنده قسرًا، فإن لم يكن قد سمى لها، أُخذ منه مهر المثل قسرًا إن كان عنده، أو مما يوجد عنده.

ثم يقول في توجيه كلامه: كيف تمتنع منه وقد صارت حلالا له؟

إن من يمنعها منه من العلماء، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى، ولا من النبي ﷺ.

☜ ما حكم القسم بين النساء؟

أجمع الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم.

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

ووجه الاستدلال: أن عدم التسوية والتفرقة في المعاملة ينافي العشرة بالمعروف.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فإنه يفيد أن الميل كل الميل إلى بعض النساء في القسم والنفقة منهي عنه، فقد بيَّن الفقهاء والمفسرون أن المراد بالميل: الميل في القسم والنفقة.

٢- قوله عليه السلام:

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[(١)].

ووجه الاستدلال واضح بعد أن علمنا معنى الميل ومفهومه.

وقد يقول قائل: هناك تناقض بين قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، وقوله عليه السلام: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما...».

فمنطوق الآية يفيد: أن الميل المنهي عنه هو الميل الكلي، أو كل الميل، وعلى هذا فمفهومها يفيد جواز الميل اليسير.

والحديث يفيد أن أي ميل قليلا كان أو كثيرًا منهي عنه.

فالحديث يتناقض مع مفهوم الآية؟

ويجاب: بأن القيد في الآية مراعى في الحديث، فكأن الحديث يقول بعد مراعاة القيد فيه: من كانت له امرأتان فمال كل الميل إلى إحداهما جاء يوم القيام وشقه مائل.

---

(١)أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

وبهذا يكون كل من مفهوم الآية والحديث مبيحًا للميل اليسير.

وذهب العلماء أكثر من هذا فقالوا: إن الرجل إذا كان عنده نسوة لم يجز أن يبدأ القسم لواحدة إلا بقرعة؛ لأن البداءة فيها تفضيل لهن والتسوية واجبة.

☜ هل تجب التسوية في الحب؟

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب التسوية في الحب؛ لأن الحب ميل قلبي ولا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيه.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾.

ووجه الاستدلال: لن تستطيعوا أيها الناس أن تعدلوا بين النساء في جميع الوجوه، فإنه مع التسوية في القسم، لا بد من التفاوت في المحبة والميل القلبي.

وهذا المعنى لا خلاف عليه، فقد تأيد بقول النبي ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1].

فالرسول ﷺ يعلن عن عدله بين نسائه فيما يملك وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها، ويطلب من الله أن لا يؤاخذه في عدم العدل فيما لا يملك، ويعني به: الحب والميل.

يقول صاحب سبل السلام: والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد.

ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ وقد ذهب الفقهاء إلى أن التسوية لا تجب في الجماع أيضًا؛ لأن الجماع شهوة والشهوة تعود أيضًا إلى الميل القلبي، لكن تستحب التسوية فيه.

☜ ما حكم القسم بالنسبة للنبي ﷺ؟

علمنا فيما مضى أن العلماء اتفقوا على أن القسم لم يكن واجبًا على النبي ﷺ، وأن الله سبحانه ترك له أمر القسم، فإن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم تركه.

ونضيف إلى ما مضى: أن الرسول ﷺ كان مع هذا التخيير يقسم بين نسائه ويعدل في هذا القسم.

---

(١)أخرجه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، وقال عنه الترمذي: إنه مرسل، ثم وصله ابن حبان.

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة.

والواحدة التي تركها بدون قسم هي سودة بن زمعة.

فقد أخرج الحاكم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها النبي ﷺ: يا رسول الله، يومي هو لعائشة، فقبل منها ذلك النبي ﷺ.

زاد البخاري ومسلم: فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين؛ يومها ويوم سودة.

وقد بينت السنة: أن النبي ﷺ كان يعدل في أكثر من القسم، كان يعدل في الدخول على نسائه نهارًا، وفي ملاطفتهن ومداعبتهن.

فقد أخرج الإمام أحمد عن عروة قال: قالت عائشة: يابن أختي، كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطرق علينا جميعًا فيدنو من كل واحدة من غير مسيس[1]، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن[2].

ويلاحظ أن الرسول ﷺ كان يلتزم القسم والعدل فيه، وكان يلتزم بأكثر من هذا خُلُقًا لا ديانة.

هل كان عند النبي ﷺ امرأة موهوبة؟

تدل الروايات الصحيحة على أن هناك أكثر من امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ :

فقد أخرج مسلم عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لرجل؟

حتى أنزل الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

وفي رواية أخرى عن مسلم عن عروة قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن

---

(١) في رواية أخرى: بغير وقاع، والمراد: أن الرسول ﷺ كان يدنو من نسائه دنو لمس وتقبيل بدون وقاع.
(٢) المراد أيضًا: دنو اللمس والتقبيل.

للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة... الحديث.

فقول السيدة عائشة: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، وقول عروة: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ يدلان على تعدد الواهبات.

ولكن أكثر العلماء أجمعوا على أن الرسول ﷺ لم يكن تحته امرأة من الواهبات أنفسهن، يعني: لم يتزوج واحدة ممن وهبت نفسها له.

وذهب قوم إلى أن الرسول ﷺ . كان تحته موهوبة.

ويبدو أن كلا من الرأيين لا يعضده دليل ، ولهذا لا نستطيع أن نحدد هل كان تحته موهوبة أم لا؟

وقد أشار إلى هذا ابن العربي فقال -بعد أن ساق رواية الإمام مسلم الأولى-: فاقتضى هذا اللفظ[1] أن من وهبت نفسها للنبي ﷺ ،عدة، ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوج واحدة منهن أم لا.

☜ هل قوله سبحانه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ... ﴾ محكم أو منسوخ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى:

﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ ﴾.

وتوجيه ذلك عندهم: أن قوله تعالى: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ ﴾ معناه: تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء[2]، وهذا القول الكريم يفيد إباحة الطلاق والزواج، وأنه لا حرج في ذلك على النبي ﷺ، وما دام الزواج والطلاق قد أبيحا له بلا حرج، فيكون قوله تعالى:

﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ ﴾ الذي جاء بهذه الإباحة ناسخًا لقوله عز وجل:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ الذي حرم الزواج والطلاق عليه ﷺ .

ثم قالوا: ولا حرج أن يتقدم الناسخ على المنسوخ في الصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

وهذا القول مردود؛ لأن النسخ لا يُلجأ إليه، إذا كان هناك تعارض بين النصوص، فأين هذا التعارض؟

---

(١) يقصد ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإرجاء معناه: التأخير والإبعاد والتنحية، والإيواء معناه: الضم والتقريب، ولهذا قيل في معنى الآية: تطلق من تشاء وتمسك من تشاء.

إن الآية الثانية على فرض تقدمها في النزول ليس المعنى الذي ذكر في تفسيرها هو المعنى الذي لا تحتمل الآية سواه حتى يكون هناك تعارض يزيله القول بالنسخ، فهناك معانٍ أخرى فُسِّرت بها الآية وليس فيها تعارض.

فإن قيل: إنه قد ورد عن عائشة أنها قالت: ما مات النبي ﷺ حتى أحل الله تعالى له النساء.

هل الحديث يشهد لرأي من قال بالنسخ؟

أجيب: بأن الحديث ضعيف[١] لا تقوم به حجة[٢].

شبهة مثارة:

حاول المغرضون والمشككون في الإسلام أن ينالوا من محمد ﷺ، وأن يرموه بما يتنافى مع أخلاق الأنبياء وطباعهم، فقالوا عنه: كان محمد رجلا شهوانيًّا يستسلم للذّات الحس والشهوة، ولهذا فقد تزوج كثيرًا، و لم يقف عند الحد الذي أمر أتباعه أن يقفوا عنده، وألا يتجاوزوه.

مناقشة الشبهة: يقول الصابوني في مناقشة هذه الشبهة: هناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبي الكريم، وتلقمان الحجر لكل مفترٍ أثيم، يجب ألا نغفل عنهما، وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته الطاهرات، رضوان الله عليهن أجمعين.

هاتان النقطتان هما:

أولا: لم يعدد الرسول زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أي: بعد أن جاوز من العمر الخمسين.

ثانيًا: جميع زوجاته الطاهرات ثيبات –أرامل– ما عدا السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد كانت بكرًا، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها ﷺ ،وهي في حالة الصبا والبكارة.

ومن هاتين النقطتين ندرك بكل بساطة تفاهة هذه التهمة، وبطلان ذلك الادعاء الذي ألصقه به المستشرقون الحاقدون.

فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج في سن الشباب، لا في سن الشيخوخة، ولتزوج الأبكار الشابات لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: قال:

---

(١) الحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وضعفه ابن العربي في أحكامه.
(٢) انظر فيما تقدم: القرطبي، وابن العربي، والجصاص، والسايس، والصابوني، وانظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب، وبدائع الصنائع للكاساني، وسبل السلام للصنعاني، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

«تزوجت؟» قال:نعم، قال: «بكرًا أم ثيبًا»: قال: بل ثيبًا، فقال له صلوات الله عليه: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟».

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر، وهو عليه السلام يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار، ويتزوج في سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟

إن هذا بلا شك يدفع كل تقوُّل وافتراء، ويدحض كل شبهة وبهتان، ويرد على كل أفاكٍ أثيم يريد أن ينال من قدسية الرسول، أو يشوِّه سمعته، فما كان زواج الرسول بقصد الهوى أو الشهوة، وإنما كان لحِكم جليلة، وغايات نبيلة، وأهداف سامية.

ويتجه العقاد نفس الاتجاه فيقول وهو يناقش هذه الشبهة في كتابه «عبقرية محمد»[1]: قال لنا بعض المستشرقين: إن تسع زوجات لدليل على فرط الميول الجنسية، قلنا: إنك لا تصف السيد المسيح بأنه قاصر الجنسية؛ لأنه لم يتزوج قط، فلا ينبغي أن تصف محمدًا بأنه مفرط الجنسية؛ لأنه جمع بين تسع نساء.

ثم يقول: كيف يقال عن النبي ﷺ: أنه مفرط الجنسية أو أنه يستسلم للذَّات الحس، وقد خيَّر جميع نسائه بين الطلاق وبين البقاء في عصمته مع الصبر على معيشتهن الخشنة الجافة؛ لأنهن طالبنه بالتوسعة أو زيادة النفقة؟

أهذا فعل رجل حريص على التمتع بالنساء، أو رجل يستسلم للذَّات الحس؟

ثم إن محمدًا لم يكن مجهولا قبل زواجه، ولا بعد زواجه فتخبط فيه الظنون ذلك الخبط الذريع.

فمحمد كان معروف الشباب قبل قيامه بالدعوة الدينية كأشهر ما يعرف فتى من قريش وأهل مكة.

كان معروفًا من صباه إلى كهولته، فلم يعرف عنه أنه استسلم للذَّات الحس في ريعان صباه، ولم يسمع عنه أنه لَهَا كما يلهو الفتيان حين كانت الجاهلية تبيح ما يباح... بل عرف بالطهر والأمانة واشتهر بالجد والرصانة، وقام بالدعوة بعدها فلم يقل أحد من شانئيه والناعين عليه والمنقبين وراءه عن أهون الهنات: تعالوا يا قوم، فانظروا هذا الفتى الذي كان من شأنه مع النساء كيت وكيت، يدعوكم اليوم إلى الطهارة والعفة ونبذ الشهوات... كلا... لم يقل أحد هذا قط

(١) هذه مقتطفات من كتاب: عبقرية محمد مع قليل من التصرف.

من شانئيه وهم عديد لا يحصون، ولو كان لقوله موضع لجرى على لسان ألف قائل.

ولما بنى بأول زوجاته –خديجة– لم تكن لذات الحس هي التي سيطرت على هذا الزواج ؛لأنه بنى بها وهي في نحو الأربعين، وهو في نحو الخامسة والعشرين، ونيف على الخمسين وليس له من زوجة غيرها، ولا من رغبة في الزواج بأخرى.

و لم يكن وفاؤه لها بقية حياته وفاء المرء للذّات حس أو ذكرى متاع جميل؛ لأنه فضلها على عائشة في صباها وهي أحب نسائه إليه، وكانت عائشة تغار منها في قبرها، فلم يكتمها قط أنه يُفَضلها عليها.

قالت له مرة: هل كانت إلا عجوزًا أبدلك الله خيرًا منها؟ فقال لها مغضبًا: «لا والله ما أبدلني الله خيرًا منها، آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء».

فلهذا أحب خديجة ووفى لها وفضلها، و لم يمحُ ذكراها من نفسه قط من أعقبتها من الزوجات الفتيات: وفاء قلب وليس لذات حس ولا ذكرى متاع جميل.

ثم يقول: ولو كانت لذّات الحس هي التي سيطرت على زواج النبي بعد وفاة خديجة لكان الأحجى بإرضاء هذه الملذات أن يجمع النبي إليه تسعًا من الفتيات الأبكار اللاتي اشتهرن بفتنة الرجال في مكة والمدينة والجزيرة العربية، فيسرعن إليه راضيات فخورات، أولياء أمورهن أرضى منهن وأفخر بهذه المصاهرة التي لا تعلوها مصاهرة.

ولكنه لم يتزوج بكرًا قط غير عائشة رضي الله عنها، و لم يكن زواجه بها مقصودًا في بداية الأمر حتى رغّبته فيه خولة بنت حكيم التي عرضت عليه الزواج بعد وفاة خديجة.

ولنستعرض زوجات الرسول ﷺ والظروف التي أحاطت بزواجهن، لنعرف الأسباب التي دفعت النبي ﷺ إلى هذا التعدد فنقول:

١- أولى زوجاته ﷺ :السيدة خديجة بنت خويلد.

تزوجها النبي ﷺ كما يتزوج أي شاب لأول مرة، فالزواج سنة الفطرة وسنة الحياة.

وقد دخل بها وهو في الخامسة والعشرين من عمره، وهي في الأربعين، واستمر هذا الزواج ربع قرن، نَعِم الزوجان خلاله بأطيب حياة زوجية عرفتها مكة.

ثم ماتت خديجة ولكن ذكراها لم تمت في قلب النبي ﷺ، وحبها لم يزل ينبض في فؤاده

طيلة حياته.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت[١] على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها، وكان النبي ﷺ إذا ذبح الشاة يقول: «أرسلوا إلى أصدقاء خديجة»، قالت: فأغضبته يومًا، فقلت: خديجة؟ فقال النبي ﷺ: «إني قد رُزقت حبها».

ولا شك أن هذا الحب كان نتيجة حنان متدفق، وخلق حسن، ومروءة فياضة، ونصرة لا تعرف التردد، وقد شهد المستشرقون أنفسهم بهذا؛ فها هو (دِرْ مِنْجم) يطيل الحديث عن موقف السيدة خديجة حين جاءها زوجها من غار حراء خائفًا مقرورًا، أشعث الشعر واللحية، غريب النظرات، فإذا بها ترد السكينة والأمن، وتسبغ عليه ود الحبيبة وإخلاص الزوجة وحنان الأمهات، وتضمه إلى صدرها فيجد فيه حضن الأم الذي يحتمي به من كل عدوان في الدنيا[٢].

وإذا تساءلنا: ما الذي دفع النبي ﷺ إلى قبول هذا الزواج مع فارق السن؟

فإننا نرى أن حاجة النبي ﷺ إلى عطف الأمومة التي افتقدها مذ كان طفلا في السادسة كانت السبب في ذلك[٣].

وقد أشار إلى هذا (در منجم) في كلامه السابق.

لكن بعض المستشرقين الحاقدين ذهب إلى أن الدافع إلى هذا الزواج هو الجري وراء المال فقال[٤]: إن دعوة خديجة جاءت محمدًا وهو يجتر كلمات مريرة سمعها من عمه أبي طالب حين خطب إليه ابنته أم هانئ لفقره، وزوجًها لذي مال، واستشعر محمد ذلة الفقر ومهانته، فما كاد يسمع عن رغبة خديجة في الزواج منه حتى أقبل متلهفا على الثراء، يداوي به حرج كرامته التي أهدرها فقره[٥].

وقد حاول (موير) وهو مستشرق آخر حاقد فذهب إلى أن محمدًا كان يظهر حبه لخديجة ويظهر وفاءه لها خوفًا من مركزها الاجتماعي، وخوفًا من أن تطالبه بالطلاق.

ونقول لهذا المستشرق وأمثاله: هل تستطيع أن تفسر سر وفاء النبي ﷺ لخديجة بعد موتها؟ وهل كان ﷺ يخاف أن تطالبه بالطلاق وهو يخاصم عائشة فيها بعد وفاتها بسنين، ويأبى

---

(١) في رواية أخرى عند الشيخين: ما غرت للنبي ﷺ على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط؛ لأنها ماتت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين.

(٢) انظر في موقف در منجم، كتاب: نساء النبي، للدكتورة/ بنت الشاطئ ص٢٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر: التعليق على كلام موير في آخر فقرة.

(٤) هو مرجليوت، انظر: المرجع السباق ص٢٣٦.

(٥) ذكر ابن حجر في الإصابة هذه الخطبة عن طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي ليس ثقة في الروايات التاريخية ومتهم بالوضع في الروايات الحديثية. انظر: الإصابة، ترجمة أم هانئ في تراجم النساء.

عليها أن تمس ذكراها؟

لقد كانت خديجة ملء حياته ﷺ ،حية وميتة، وما جاوزت عائشة الحق حين قالت: كأن لم يكن في الدنيا امرأة سواها.

وهل كان باستطاعة امرأة سواها أن تأسو جرحه القديم الغائر الذي تركه في أعماقه موت أمه بين يديه؟

هل كان لزوج عداها أن تستقبل دعوته التاريخية من غار حراء بمثل ما استقبلته هي به من حنان مستثار، وعطف فياض، وإيمان راسخ دون أن يساورها في صدقه أدنى ريب، أو يتخلى عنها يقينها في أن الله غير مخزيه أبدًا؟

هل كان في طاقة سيدة غير خديجة أن تقف إلى جانبه في أحلك أوقات المحنة، وتعينه على احتمال أفدح ألوان الأذى وصنوف الاضطهاد في سبيل ما تؤمن بأنه الحق؟

كلا... بل هي وحدها التي مَنَّ الله تعالى عليها بأن ملأت حياة الرجل الموعود بالنبوة، وإن كانت أول الناس إسلامًا، كما بها أمن على رسوله عليه الصلاة والسلام ملاذًا وسكنًا ووزيرًا.

قال ابن إسحاق: كان النبي ﷺ لا يسمع شيئًا يكرهه من ردٍّ عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك، إلا فرج الله عنه بخديجة رضي الله عنها، إذا رجع إليها تثبته وتخفف عنه وتصدقه، وتهون عليه أمر الناس، حتى ماتت رضي الله عنها[1].

٢- الزوجة الثانية: السيدة سودة بنت زمعة:

تزوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بعد وفاة خديجة رضي الله عنها.

لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون للنبي: أي رسول الله... ألا تتزوج؟

قال: «مَنْ؟»

قالت: إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا؟

قال: «فمن البكر؟»

قالت: بنت أحب الناس إليك، عائشة بنت أبي بكر.

قال: «فمن الثيب؟»

---

(١) نساء النبي.ص٢٣٧ وما بعدها، وانظر: بعض مواقف السيدة خديجة التي تدل على ما ذكر في ترجمتها في الإصابة، وأسد الغابة، وطبقات ابن سعد.

قالت: سودة بنت زمعة.

فأذن لها النبي ﷺ في خطبتهما معًا.

ثم كانت سودة هي أولى النساء اللاتي بنى بهن النبي ﷺ بعد وفاة خديجة[١]، وكان زوجها الأول[٢] قد توفي بعد رجوعه من الهجرة إلى الحبشة، وكانت هي من أسبق النساء إلى الإسلام، فآمنت وهجرت أهلها، ونجا بها زوجها إلى الحبشة فرارًا من إعنات المشركين له ولها، فلما مات لم يبق لها إلا أن تعود إلى أهلها فتصبأ وتؤذى.

فضمها النبي ﷺ إليه حماية لها وتأليفًا لأعدائه من آلها، وكان غير هذا الزواج أولى به لو نظر إلى لذّات الحس ومال إلى متاع[٣].

فالحكمة من هذا الزواج حماية هذه السيدة المسلمة من الفتنة في الدين، وتأليف قلوب الأعداء من أسرتها، فلم يكن من أهلها حين توفي زوجها من آمن بالله ورسوله سواها.

كما أن من حكمة الزواج بها: تكريمها عن سبقها إلى الإسلام وهجرتها في سبيل الله وتكريم زوجها في شخصها عن هذا السبق وتلك الهجرة.

وكان هذا الزواج بعيدًا كل البعد عن دوافع الهوى والشهوة.

ومما يدل على ذلك: أن سودة كانت تبلغ من العمر عندما بنى بها النبي ﷺ خمسًا وخمسين سنة .

وقد أحست بأن زواج الرسول بها لم يكن عن رغبة، وإنما كان برًّا ورحمة، وأنه تزوجها كرسول و لم يتزوجها كرجل يبحث عن النساء وعن المتعة.

ولهذا عندما أحست بالشيخوخة تناوش جسدها الثقيل تنازلت عن قسمها لعائشة، وكأنها أحست أنها تأخذ ليلة في القسم لاحق لها فيها.

وقد يقول قائل: إن محمدًا لو لم يتزوج سودة لمتعة لما طلقها؛ فقد روى ابن سعد في طبقاته عن القاسم بن أبي بزة: أن النبي ﷺ طلق سودة، فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالله الذي أنزل عليك الكتاب: هل طلقتني بوَجْدة وجدتها عليَّ؟ قال: «لا». قالت: فأنشدك الله لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي لعائشة حبة النبي ﷺ .

---

(١) بنى رسول الله ﷺ بعائشة بعد ثلاث سنين من خطبتها.
(٢) هو السكران بن عمرو.
(٣) عبقرية محمد ص ١٠٦.

فالحديث يدل على أن الرسول ﷺ طلق سودة، ولو لم يتزوجها للمتعة والشهوة لما طلقها، وإذا كان الحديث قد أثبت مراجعته لها، فهي مراجعة مشروطة، تجعلها زوجة مهملة؟

ويجاب: بأن هذا الحديث مرسل والمرسل لا تقوم به حجة.

ثم إننا نستبعد أن يطلق الرسول ﷺ سودة، ولماذا يطلقها؟ هل تزوجها لمتعة أو شهوة، فلما قضى حاجته منها طلقها؟

إن الرسول ﷺ لم يتزوجها لذلك، وإنما تزوجها مروءة ورحمة بعد موت زوجها، وأي متعة في زواج امرأة قاربت الستين؟

فإن قيل: أخرج الترمذي عن عائشة قالت: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، فنزلت الآية:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[1].

فهذا الحديث يدل على أن سودة توقعت طلاق رسول الله لها.

فحديث الترمذي يشهد للحديث المرسل ويجعل طلاق سودة أمرًا ليس غريبًا أو مستبعدًا.

ويجاب: بأن سودة رضي الله عنها أحست أنها تشكل حملا ثقيلا على النبي ﷺ لسنها وشيخوختها، فخافت أن يطلقها، مع أن الرسول ﷺ لم يظهر منه شيء يؤيد هذا الإحساس، بل كان يعاملها معاملة طيبة كريمة تليق بخلقه ومكانته، وكان يقسم لها حتى تنازلت هي عن قسمها.

وعلى هذا، فحديث الترمذي لا يشهد من بعيد أو قريب للحديث المرسل.

ولعل مما يؤيد هذا: ما قاله ابن حجر، بعد أن أورد حديث الترمذي، وبعد أن بين طرقه عند الأئمة، فقد قال: تواردت الروايات على أن سودة خشيت الطلاق فوهبت، ثم ساق حديث ابن سعد المرسل[2].

---

(١) انظر: التاج الجامع للأصول للشيخ منصور على ناصف، كتاب التفسير. وانظر: سبل السلام.
(٢) انظر: نيل الأوطار نهاية الجزء السادس.

وصنيعه هذا يدل على أن رواية ابن سعد خالفت كل الروايات التي وردت بالخشية والخوف[١].

وعلى فرض صحة الحديث المرسل، فإنه يصح أن يقال في تخريجه: إن الرسول ﷺ تزوج سودة للأسباب التي ذكرناها، فلما زالت هذه الأسباب طلقها، ولما أحس ثقل الطلاق عليها راجعها.

٣- الزوجة الثالثة: السيدة عائشة بنت أبي بكر:

علمنا أن خولة بنت حيكم ذكرت لرسول ﷺ مع سودة، عائشة، وأنها خطبتها للنبي ﷺ، فتزوج أولا بسودة، أما عائشة فقد بنى بها بعد ثلاث سنوات من خطبتها.

وكان الدافع إلى هذا الزواج :تقوية الصلة الاجتماعية بينه وبين صاحبه أبي بكر .

فأبو بكر معروف سبقه إلى الإسلام وبلاؤه فيه، و نضاله عنه، فقد روى المحدثون عن أبي الدرداء قال:

كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر»[٢] فسلم وقال: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه[٣]، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي، فأبى عليَّ فأقبلت إليك فقال:

«يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثًا.

ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثَمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر[٤] حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه[٥] فقال: والله يا رسول الله، أنا كنت أظلم منه مرتين.

فقال النبي ﷺ: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟» مرتين، فما أوذي بعدها.

وروى المحدثون أيضًا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) يلاحظ أن رواية الصحيحين خلت من الخشية، ومن الطلاق.
فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة، لما كبرت قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين؛ يومها ويوم سودة.
ومعنى المسلاخ: الهدي والسيرة، يعني أن عائشة تقول: لا أتمنى أن أكون مثل امرأة في هديها وسيرتها إلا مثل سودة، فإنها ذات سيرة حسنة صالحة. انظر: التاج، كتاب الفضائل.
(٢) وقع في غمرة وشدة.
(٣) أي: بكلام شديد.
(٤) يتغير من الغيظ.
(٥) خاف على عمر فجلس على ركبتيه يستعطف النبي ﷺ .

«ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يد يكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر».

ونتساءل: هل كان هذا الزواج مستغربًا أو كان مألوفًا؟

تقول الدكتورة بنت الشاطئ في الإجابة عن هذا التساؤل: ولم تدهش مكة حين أعلن نبأ المصاهرة بين أعز صاحبين وأوفى صديقين، بل استقبلته كما تستقبل أمرًا طبيعيًّا مألوفًا ومتوقعًا، ولم يجد فيها أي رجل من أعداء الإسلام أنفسهم موضعًا لمقال، بل لم يدر بخلد واحد من خصومة الألداء أن يتخذ من زواج محمد ﷺ بعائشة مطعنًا أو منفذًا للتجريح والاتهام، وهم الذين لم يتركوا سبيلا للطعن عليها إلا سلكوه، ولو كان بهتانًا وزورًا وافتراء.

وماذا عساهم أن يقولوا؟ هل ينكرون أن تخطب صبية كعائشة، لم تتجاوز السابعة من عمرها على أبعد تقدير؟

لكنها قد ذُكرت قبل أن يخطبها على جبير بن مطعم بن عدي بحيث لم يستطع أبو بكر أن يعطي كلمته لخولة بنت حكيم حتى مضى، فتحلل من وعده لجبير.

أو ينكرون أن يكون زواج بين صبية في سنها، وبين رجل اكتهل وبلغ الثالثة والخمسين؟

وأي عجب في مثل هذا؟ وما كانت أول صبية تزف في تلك البيئة إلى رجل في سن أبيها، ولن تكون كذلك آخرهن؟

لقد تزوج (عبد المطلب) الشيخ من (هالة) بنت عمة (آمنة) في اليوم الذي تزوج فيه عبد الله أصغر أبنائه من ترب هالة (آمنة بنت وهب).

وسيتزوج عمر بن الخطاب من بنت علي بن أبي طالب، وهو في سن فوق سن أبيها.

ويعرض عمر على أبي بكر أن يتزوج ابنته الشابة (حفصة) وبينهما فارق السن مثل الذين بين الرسول وعائشة.

لكن نفرًا من المستشرقين يأتون بعد نحو ألف وثلاثمائة عام من ذلك الزواج فيهدرون فروق العصر والبيئة، ويطيلون القول فيما وصفوه بأنه الجمع الغريب بين الزوج الكهل والطفلة الغريرة العذراء، ويقيسون بعين الهوى، زواجًا عقد في مكة قبل الهجرة، بما يحدث اليوم في الغرب، حيث لا تتزوج الفتاة عادة قبل الخامسة والعشرين، وهي سن تعتبر حتى وقتنا هذا متأخرة جدًّا عما كان في الجزيرة العربية، بل في ريف مصر وأكثر مناطق الشرق[1].

(١) نساء النبي ص٢٥٦ وما بعدها.

٤- الزوجة الرابعة: السيدة حفصة بنت عمر:

تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة السهمي، وكانت وفاة زوجها بعد غزوة بدر، وكان الدافع إلى هذا الزواج هو نفس الدافع إلى زواجه ﷺ ،من عائشة.

فعمرالوزير والصديق الثاني للرسول ﷺ :

فقد أخرج الترمذي عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال: «وزيراي أبو بكر وعمر».

وأخرج أيضًا عن عبد الله بن حَنْطب: أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السمع والبصر»[1].

وإذا كان لعمر هذه المنزلة والمكانة، وإذا كان هو الوزير والصديق الثاني، فقد أراد ﷺ ،بهذا الزواج توثيق العلاقة بينهما، وتكريمه عن جهاده، وبلائه ومواقفه التي لا تنسى، بل والتي يحفظها له ﷺ .

ويلاحظ أن عمركان يرق لابنته بعد موت زوجها، وكان يتألم لحالها، فقد ترمَّلت في الثامنة عشرة من عمرها، ففكر في أن يختار لها زوجًا علَّها تجد فيه عوضًا عن زوجها الأول، فعرضها على أبي بكر ، وغالب ظنه أنه لن يرفض طلبه، ولكن أبا بكر صمت فلم يجب، فعرضها على عثمان ـــ وكانت زوجته رقية رضي الله عنها قد ماتت بعد غزوة بدر ـــ فاستمهله عثمان أيامًا، ثم جاء بعدها فقال له: لا رغبة لي في الزواج اليوم، فتزوجها النبي ﷺ، فكان في زواجه بها تكريمًا لعمر أي تكريم.

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تأيَّمت حفصة من خنيس بن حذافة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة فقال عمر: عرضتُ حفصة على عثمان فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا في أن لا أتزوج يومي هذا، فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فصمت، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه.

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئًا؟ قلت: نعم، قال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ النبي ﷺ، ولو تركها قبلتها.

وقد بيَّن الدكتور هيكل أن الدافع إلى زواج الرسول ﷺ بالسيدتين عائشة وحفصة هو توثيق

(١) يعني: أن منزلها من النبي ﷺ كالسمع والبصر، وأعظم بها رفعة!

العلاقة بينه وبين وزيريه، وليس الهوى أو الحب هو السبب في هذا الزواج فقال:

أما عائشة وحفصة فكانتا ابنتي وزيريه أبي بكر وعمر، وهذا الاعتبار هو الذي دعا محمدًا أن يرتبط وإياهما برابطة المصاهرة بالتزوج من ابنتيهما.

وإذا كان الرسول ﷺ يحب عائشة، فهذا حب نشأ بعد الزواج لا حينه، فهو قد خطبها إلى أبيها وما تزال في السابعة من عمرها، وقد بقيت سنتين قبل أن يبني بها، فليس مما يرضاه المنطق أن يكون قد أحبها وهي في هذه السن الصغيرة.

٥- الزوجة الخامسة: السيدة زينب بنت خزيمة -أم المساكين-:

تزوجها النبي ﷺ بعد موت زوجها[١] عبيدة بن الحارث بن المطلب شهيدًا في بدر، وظلت معه ثمانية أشهر ثم ماتت.

وكانت تسمى أم المساكين؛ لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم.

والدافع إلى هذا الزواج هو الرحمة والشفقة؛ فزينب أرملة ابن عمه الشهيد، فما كان ليتركها ﷺ ،وحدها تعاني مرارة الوحدة، وذل الحاجة.

وقد يقال: لِمَ لم يزوجها الرسول ﷺ لأحد من أصحابه؟

لعل ذلك يرجع إلى أنها لم تكن صغيرة، و لم تكن موضع رغبة، فلم يرد أن يفرضها على أحد.

يقول بعض الباحثين: وكانت ـــ أي: زينب ـــ قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي ﷺ، و لم تعمر عند النبي الكريم سوى عامين[٢] ، ثم توفاها الله إليه راضية مرضية، فما رأي الخراصين بهذا الزواج الشريف وغايته النبيلة؟ وهل يجدون فيه شيئًا مما يدَّعون؟

أيجدون فيه أثرًا للهوى والشهوة، أم هو النبل والعفاف، والعظمة والرحمة، والفضل والإحسان، من رسول الإنسانية الأكبر، الذي جاء رحمة للعالمين؟[٣].

ويقول الشيخ رشيد رضا: وحكمته ﷺ في هذا الزواج :أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية، حتى كانوا يدعونها أم المساكين؛ لبرِّها بهم، وعنايتها بشأنهم، فكافأها عليه

---

(١) تزوجت زينب من الطفيل بن الحارث بن المطلب مطلقها، فخلفه أخوه عبيدة عليها، وهناك أقوال كثيرة أخرى فيمن كانت عنده قبل النبي ﷺ . انظر: الطبقات الكبرى، والإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة، وتاريخ الطبري.

(٢) لم أر ذلك فيما تحت يدي من مراجع إلا عند الدكتور هيكل في كتابه (حياة محمد).

(٣) الصابوني نقلا عن زوجات النبي الطاهرات للشيخ محمد محمود الصواف.

السلام على فضائلها -بعد مصابها بزوجها - بذلك، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تجبر منه الناس[١].

٦- الزوجة السادسة: السيدة أم سلمة -هند بنت أبي أمية-:

تزوجها النبي ﷺ بعد أن مات زوجها عبد الله بن عبد الأسد.

ويبين المؤرخون أن زوجها مات بعد غزوة أحد من أثر جرح أصابه فيها، فقد انتكأ عليه هذا الجرح بعد الغزوة بفترة زمنية تقرب من ثمانية أشهر فقضى نحبه، وترك زوجته وأولادًا صغارًا.

ولما أرسل ﷺ يخطبها اعتذرت وقالت: إنها غَيْرى مسنة ذات عيال.

فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أما إنك مسنة، فأنا أكبر منك، وأما الغيرة، فأدعو الله أن يذهبها عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله».

ويذكر كتاب التراجم: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خطباها قبل النبي ﷺ فاعتذرت إليهما.

ولعل أم سلمة رضي الله عنها ظنت أن أبا بكر وعمر يريدانها لذاتها فاعتذرت، فلما خطبها النبي ﷺ ظنت الأمر كذلك، فاعتذرت أيضًا بكبر السن وكثرة الأولاد، وأن الزواج بالنسبة لها مع الظروف لا تستطيع القيام بأعبائه، فلما قطع أعذارها بردِّه، فهمت أنه لا يرغب فيها لذاتها، أو لسد حاجته في بيته، وإنما يريد رعايتها ورعاية أولادها، فاقتنعت ووافقت[٢].

فالدافع إلى هذا الزواج :الرحمة والبر بأسرة أبي سلمة، الذي كان له ماضٍ مجيد في الإسلام.

يقول ابن عبد البر في الاستيعاب: إن أبا سلمة قال عند وفاته: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فأخلفه النبي ﷺ على زوجته أم سلمة فصارت أمًّا للمؤمنين، وعلى بنيه: سلمة وعمر، وزينب، ودرة.

---

(١) تفسير المنار (٣٧١/٤). في رواية: أنها اعتذرت أيضًا بعدم وجود أحد من أوليائها تستشيره، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس أحد منهم شاهدًا ولا غائبًا إلا سيرضاني».

(٢) لعل كلًا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أيضًا، كان يريد أن يكفلها ويكفل أيتامها؛ إكرامها لجهادها وجهاد زوجها في سبيل الله، وليس ذلك بعيدًا فأم سلمة لم تكن في سن يسمح للتنافس عليها.
وكان هذا المعنى الإنساني البين هو الذي يدفع بكثير من الصحابة إلى أن يجمع في عصمته أكثر من واحدة.

وكان لأم سلمة مواقف تدل على شخصية قوية: فعندما سألها عمر عن مراجعة أزواج النبي ﷺ له قالت له: ما لك ولهذا؟ وأبت عليه أن يتكلم في هذا، وها هي نص رواية الصحيحين: قال عمر : والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا[١]، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم.

قال: فبينما أنا في أمر أتأمره[٢]، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: ما لك، و لم ها هنا، وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبًا لك يابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبانَ؟ فقام عمر فأخذ رداءه، حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين النبي ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ، لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها، وحب النبي ﷺ إياها، قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقال: عجبا لك يابن الخطاب دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين النبي ﷺ وأزواجه، فأخذتني والله أخذًا[٣] كسرتني عن بعض ما كنت أجد.

كانت أم سلمة رضي الله عنها صاحبة رأي ومشورة، فقد ذكر المحدثون: أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وشكا إليها ما لقي من الناس حين أمرهم أن يحلقوا وينحروا، فلم يفعلوا لما بهم من الغيظ، فقالت: يا رسول الله، اخرج إليهم، فلا تكلمهم حتى تحلق وتنحر، فإنهم إذا رأوك قد فعلت ذلك، لم يخالفوك، فعمل ﷺ بمشورة أم سلمة، فتسابق الناس إلى الاقتداء بالنبي ﷺ.

٧- الزوجة السابعة: السيدة زينب بنت جحش:

كانت السيدة زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة الذي تبناه رسول الله ﷺ ، وجعله منه بمنزلة ابنه.

ومن المعروف أن النبي ﷺ هو الذي خطبها على زيد، وأنها كانت ترفض هذه الخطبة، وترفض أن تزف وهي الشريفة المضرية إلى مولى من الموالي، فقد مُنِيَ زيد بالرق وهو صغير، فأنزل الله قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ

(١) أي: في الشورى.
(٢) أتفكر فيه.
(٣) أقنعتني بكلامها حتى زال غضبي.

﴿لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فامتثلت زينب لأمر الله ورسوله وتزوجت زيدًا [١] ولم تدم الحياة الزوجية بينهما طويلا، فقد كانت تدل عليه بحسبها وتسمعه ما يكره، وشكا زيد إلى النبي ﷺ ما يلقاه منها، وتكررت شكواه، فكان يقوله له: «﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾».

وكان النبي ﷺ قد أوحى الله إليه وأعلمه أن زيدًا سيطلق زينب، وستكون زوجًا له، حتى يبطل عادة الجاهلية في تحريم مثل هذا الزواج، فأخفى ذلك في نفسه، وخشي حديث الناس في حقه إذا تزوجها، فعاتبه الله على ذلك، وبيَّن له أنه أحق بخشيته وحده، فلا يصح أن يخشاه ويخشى الناس؛ لأنه في تلك الحالة لم يجعل الخشية لله وحده.

فالدافع إلى هذا الزواج :إبطال عادة الجاهلية، فهو دافع تشريعي، يهدف إلى إبطال ما تعارف عليه الناس من تحريم زوجة المتبنى.

وقد كان هذا بأمر الله ولم يكن بدافع الهوى والشهوة كما يقول المغرضون.

خيال جامح: ذكر بعض المفسرين والمؤرخين في زواج النبي ﷺ بزينب رواية مؤداها:

أن النبي ﷺ وقع في حب زينب عندما رآها في بيتها بعد أن تزوجت، وأنه قال ساعة أن رآها: سبحان مقلب القلوب، وسمعت زينب هذه العبارة، فنقلتها إلى زوجها، فعلم زوجها أنها وقعت في قلبه، فطلقها ليتزوجها النبي ﷺ، وبعد أن انقضت عدتها تزوجها الرسول ﷺ .

وها هي نص الرواية: عن يحيى بن حبان، قال: جاء النبي ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، فخرجت زينب عجلى تستقبله قبل أن تستكمل ثيابها، وقالت: ليس هو هاهنا يا رسول الله، فادخل بأبي أنت وأمي، فأبى وانصرف وهو يهمهم بكلام لم تسمع منه إلا قوله: سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب، وجاء زيد إلى منزله ، فأخبرته امرأته أن النبي ﷺ أتى منزله، فقال: زيد، ألا قلت له: أن يدخل؟ قالت: قد عرضت عليه ذلك فأبى، قال: فسمعته يقول شيئًا؟ قالت: سمعته حين ولى يتكلم بكلام لم أسمع منه إلا قوله: سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب[٢] ، فخرج زيد حتى أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك فأفارقها؟ فيقول النبي ﷺ:

«أمسك عليك زوجك». وجاء مرة أخرى، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في فراقها، فإن بها

(١) انظر: ترجمة زينب بنت جحش في الطبقات الكبرى، والإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة.
(٢) فهم زيد من هذا: أن زينب وقعت في نفس رسول الله ﷺ ، وقد صرحت بذلك رواية أخرى.

غيرة وإذابة بلسانها، فقال: له: «احبس عليك زوجك » ففارقها زيد...

قال: فبينما النبي ﷺ جالس يتحدث مع عائشة، أخذت النبي ﷺ غشية فسرى عنه وهو يتبسم ويقول: «مَن يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء؟» وتلا النبي ﷺ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ وهذه الرواية لا تصح متنا ولا سندًا.

أما عدم صحتها من جهة المتن، فإن قوله تعالى: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ يكون معناه عليها: تخفي في نفسك حب زينب، ورغبتك في الزواج منها عندما أعجبك حسنها.

وهذا خطأ؛ لأن ما أخفاه النبي لا بد أن يكون هو ما أبداه الله سبحانه، والذي أبداه سبحانه هو ما جاء في قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا [1] زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ يعني: أن الذي أبداه هو طلاق زيد لزينب، وزواج النبي منها لاستئصال آثار التبني[2].

وعلى هذا، فالرواية التي تناقلها بعض المفسرين والمؤرخين تجعل النص القرآني متناقضًا؛ إذ تجعل ما أخفاه النبي في نفسه شيئًا، وما أظهره الله شيئًا آخر، أي: تجعل ما أخفاه النبي ﷺ هو الحب والهوى والرغبة في الزواج بعد أن أعجبته حين رآها،

وما أظهره ﷺ ،هو طلاق زيد زينب وزواج النبي منها حتى يبطل عادة الجاهلية في التبني، ولو كانت الرواية صحيحة، لكان ما أخفاه النبي هو الحب والهوى والرغبة في الزواج، وما أظهره الله هو نفس ذلك.

وفوق ذلك، فإن هذه الرواية تضيف إلى النبي ﷺ ما لا يليق بمقام النبوة، فتضيف إليه أن يحب امرأة زيد ويتمناها لنفسه، ولكنه لا يستطيع أن يفصح عنه في تصرف ولا سلوك.

---

(١) الوطر: الحاجة، والتعبير كناية عن الطلاق، وفي هذه الكناية إشارة إلى أن الدافع إلى الطلاق هو فراغ حاجة زيد من امرأته، وأنه لم يعد له فيها مأرب.

(٢) انظر: من أسرار التعبير القرآني للزميل الدكتور/ محمد أبو موسى.

أيصح أن يكون النبي ﷺ على هذا المستوى الأخلاقي؟

ولا تكتفي الرواية في أن تضيف إلى النبي ﷺ ما لا يليق بمقامه كنبي ورسول. بل تذهب أبعد من ذلك فتخيل للقارئ أن الله عز وجل -وحاشاه سبحانه -كافأ نبيه على تطلعه ذلك إلى امرأة زيد، وتمنيه زواجها بتزويجه إياها من فوق سبع سموات.

أَوَيليق بجناب الله تعالى أن يكافئ من يتطلع إلى امرأة غيره متمنيًا إياها بأمره بزواجها وبتوليه سبحانه هذا الزواج، فضلا عن أن تكون المكافأة لنبي اصطفاه الله من خلقه أسمى ما يكون نفسًا، وأنبل ما يكون خُلُقًا، وأطهر ما يكون قلبًا، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

أو تكون المكفأة على فعل أمر منهي عنه؟[1].

وأما من ناحية السند، فالرواية مرسلة والمرسل لا تقوم به حجة.

وفي الإسناد: عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. قال عنه أحمد وأبوزرعة والنسائي: ضعيف.

وقال عنه أبو حاتم: متروك. وقال عنه يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال عنه البخاري: يتكلمون في حفظه، ذاهب الحديث.

فالرواية إذن ساقطة سندًا ومتنًا، ولا يصح الاستدلال بها ولا الالتفات إليها.

وكان الأولى بهؤلاء المفسرين والمؤرخين ألا يتناقلوها، وأن يضربوا عنها صفحًا، فقد وجد المستشرقون فيه مستندًا للتطاول على نبي الإسلام.

وقد ناقش ابن العربي هذه الرواية من ناحية المتن بعد أن بيَّن أنها ساقطة الإسناد فقال: أما قولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل؛ فإنه كان معها في كل وقت وموضع، و لم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها، ويلحظها في كل وقت، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ وقد قال الله تعالى له:

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾، والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين، فيخالف هذا في المطلقات، فكيف في المنكوحات المحبوسات؟

وقد أورد ابن حجر في الفتح في قصة زواج الرسول بزينب، رواية ابن أبي حاتم وارتضاها وامتدحها، ثم يبين بعد ذلك أنه يجب الإعراض عن الروايات الأخرى التي تناقلها المفسرون، فقال: أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طرق السدي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا ولفظه: بلغنا أن

---

(١) انظر: منهج السنة في الزواج للدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور.

هذه الآية [١] نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع النبي ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد، أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره النبي ﷺ أن يمسك عليه زوجه[٢] وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدًا.

ثم قال: ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم[٣] والطبري، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد.

ثم قال: والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان من أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعي ابنًا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية، والله أعلم.

ويقول الدكتور هيكل في مناقشة هذه الرواية: أما قصة زينب بنت جحش، وما أضفى بعض الرواة وأضفى المستشرقون والمبشرون عليها من أستار الخيال حتى جعلوها قصة غرام وَوَلَه، فالتاريخ الصحيح يكذبها.

ويكفي لهدمها: أن زينب بنت جحش هذه هي ابنة أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله عليه السلام، وأنها رُبيت بعينه وعنايته، وأنها كانت لذلك منه بمقام البنت أو الأخت الصغرى، وأنه كان يعرفها ويعرف أهي ذات مفاتن أم ليست كذلك قبل أن تتزوج زيدًا، وأنه شهدها في نموها تحبو من الطفولة إلى الصبا، وأنه هو الذي خطبها على زيد مولاه.

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ﴾. انظر: فتح الباري، كتاب التفسير، باب: ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾.

(٢) قال ابن العربي فإن قيل: لأي معنى قال له: ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ وقد أخبره الله أنها زوجته؟ قلنا: أراد أن يختبر منه ما لم يُعلمه الله من رغبته فيها أو رغبتها عنها، فأبدى له زيد من النُفرة عنها والكراهة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها.
فإن قيل: كيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لابد منه،وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة، لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة .. فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به.

(٣) هي رواية أخرى غير السابقة عند ابن أبي حاتم.

إذا عرفتَ ذلك تداعت أمام نظرك كل تلك الخيالات والأقاصيص من أنه مرَّ ببيت زيد و لم يكن فيه، فرأى زينب فبهره حسنها، وقال: سبحان مقلب القلوب، أو أنه لما فتح باب زيد عبث الهواء بالستار الذي على غرفة زينب فألفاها في قميصها ممددة... فانقلب قلبه فجأة، ونسي سودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت مخزوم وأم سلمة، ونسي كذلك ذكر خديجة التي كانت عائشة تقول فيها: إنها لم تجد في نفسها غيرة من أحد من نساء النبي ما وجدت من خديجة لكثرة ذكره لها.

ولو أن شيئًا من حبها علق بقلبه، لخطبها إلى أهلها على نفسه، بدل أن يخطبها على زيد.

وهذه الصلة بين زينب ومحمد، وهذا التصوير الذي صورناها به، لا يدعان بعدهما لتلك القصة الخيالية التي يروون، أي أساس من الحق.

وماذا يثبت التاريخ أيضًا؟ يثبت أن محمدًا خطب ابنة عمته زينب على مولاه زيد، فأبى أخوها عبد الله بن جحش أن تكون قرشية هاشمية، وهي فوق ذلك ابنة عمة الرسول، وأن تكون تحت عبد رق اشترته خديجة، ثم أعتقه محمد، ورأى في ذلك على زينب عارًا كبيرًا، وكان ذلك عارًا حقًّا عند العرب كبيرًا، فلم تكن بنات الأشراف الشريفات ليتزوجن من موالٍ وإن أُعتقوا.

لكن محمدًا يريد أن تزول مثل هذه الاعتبارات القائمة في النفوس على العصبية وحدها، وأن يدرك الناس جميعًا أن لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهو لا يرى أن يستكره لذلك امرأة من غير أهله، فتكن زينب بنت جحش بنت عمته هي التي تحتمل هذا الخروج على تقاليد العرب، وهذا الهدم لعاداتها، مضحية في ذلك بما يقول الناس عنها مما تخشى سماعه، وليكن زيد الذي تبنى والذي أصبح بحكم عادات العرب وتقاليدها صاحب حق في أن يرثه كسائر أبنائه سواء، هو الذي يتزوجها، فيكون مستعدًّا للتضحية التي أعد الشارع الحكيم للأدعياء الذين اتخذوا أبناء، وَلْيُبْدِ محمد إصراره على أن تقبل زينب ويقبل أخوها عبد الله ابن جحش زيدًا زوجًا لها، وليتزل في ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

لم يبق أمام عبد الله وأخته زينب بعد نزول هذه الآية إلا الإذعان، فقالا: رضينا يا رسول الله.

وبنى زيد بزينب بعد أن ساق النبي إليها عنه مهرها، فلما سارت زينب إلى زوجها لم تُسلس

له قيادها، ولا لان إباؤها، بل جعلت تؤذي زيدًا وتفخر عليه بنسبها، وبأنها لم يجرِ عليها رق، واشتكى زيد إلى النبي غير مرة من سوء معاملتها إياه، واستأذنه غير مرة في تطليقها، فكان النبي يجيبه: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ لكن زيدًا لم يطق معاشرة زنيب وإباءها عليه طويلا، فطلقها.

وكان الشارع الحكيم قد أراد أن يبطل ما كانت تدين به العرب من التصاق الأدعياء بالبيوت واتصالهم بأنسابها، ومن إعطاء الدعي جميع حقوق الابن، ومن إجرائهم عليه أحكامه حتى في الميراث وحرمة النسب، وأن لا يجعل للمتبنى واللصيق إلا حق المولى والأخ في الدين، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾.

ومعنى هذا: أنه يجوز للمدعي أن يتزوج ممن كانت زوجًا لمن ادعاه، ويجوز للمتبني أن يتزوج ممن كان زوجًا لمتبناه.

ولكن كيف السبيل إلى تنفيذ هذا؟ ومَن من العرب يستطيعه وينقض به تقاليد الأجيال السالفة جميعًا؟

إن محمدًا نفسه على قوة عزيمته وعميق إدراكه لحكمة الله في أمره، قد وجد في نفسه الغضاضة في تنفيذ هذا الحكم بأن يتزوج زينب بعد تطليق زيد إياها، ودار بخاطره ما يمكن أن يقول الناس في حرمة هذه العادة القديمة المتأصلة في نفوس العرب، وذلك ما يريده تعالى في قوله: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾.

لكن محمدًا، كان القدوة في كل ما أمر الله به وما ألقى عليه أن يبلغه للناس، فلا يخشى ما يقول الناس في تزوجه من زوج زيد مولاه، فخشية الناس ليست شيئًا إلى جانب خشية الله بتنفيذ أمره، وليتزوج من زينب ليكون قدوة فيما أبطل الشارع الحكيم من الحقوق المقررة للتبني والادعاء.

وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾.

ثم يقول: أفيبقى بعد ذلك أثر لهذه الأقاصيص التي يكررها المستشرقون والمبشرون ويرددونها؟! [١].

ألا إنها شهوة التبشير المشكوف، والتبشير باسم العلم أخرى، والخصومة القديمة التي تأصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية هي التي تملي على هؤلاء جميعًا ما يكتبون، وتجعلهم في أمر أزواج النبي، وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش، يتجنون على التاريخ ويلتمسون أضعف الرواية في ما دُسَّ عليه ونُسب إليه.

ونختم الحديث في هذا الموضوع بما رواه المحدثون في خطبة النبي ﷺ لزينب على نفسه وتعليق ابن حجر على ذلك:

يقول ابن حجر: روى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، قال: لما انقضت عدة زينب، قال النبي ﷺ لزيد اذكرها عليَّ، قال: فانطلقتُ فقلت: يا زينب، أبشري، أرسل رسول الله يذكرك، فقال: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن.

ثم قال ابن حجر في تعليقه: وهذا أيضًا من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرًا بغير رضاه.

وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء أم لا؟

٨- الزوجة الثامنة: السيدة جويرية بنت الحارث:

تزوجها النبي ﷺ بعد غزوة بني المصطلق[٢].

وكانت قد سُبيت في هذه الغزوة ووقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها على تسع أواق، فذهبت إلى النبي ﷺ تستعينه على أمرها فقالت له: يا رسول الله، أنا بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعتُ في سهم لثابت بن قيس.. فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على أمري.

فقال ﷺ : «وهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال:

«أقضي عنك كتابتك وأتزوجك».

---

(١) من هؤلاء: وليم موير، ودر منجم، ولامنس، وغيرهم ممن تناولوا حياة الرسول عليه السلام.

(٢) يقول المؤرخون: بلغ النبي ﷺ أن بني المصطلق -وهم من خزاعة- جمعوا الجمع لقتاله، بقيادة زعيمهم: الحارث ابن أبي ضرار، فسار إليهم رسول الله ﷺ وقاتلهم عند ماء يسمى المريسع، وهزمهم وسبى نساءهم وفيهن: جويرية ابنة زعيمهم، وعاد المسلمون إلى المدينة بالسبايا، فقسمها رسول الله ﷺ بين الناس، فوقعت جويرية في سهم ثابت ابن قيس.

فقالت: نعم، يا رسول الله.

قال عليه الصلاة والسلام: «قد فعلت»[١].

فالدافع إلى هذا الزوا ج :هو تخليص هذه المرأة الشريفة من أسر الرق، وليحض المسلمين بهذا على عتق أسراهم وسباياهم، حتى تتألف قلوب هؤلاء السبايا والأسرى، وقلوب أهليهم وذويهم.

وفعلا أعتق المسلمون ما بأيديهم من الأسرى عندما وصلهم الخبر، وقالوا: أصهار النبي ﷺ يسترقون؟

وفي ذلك تقول السيدة عائشة: ما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها، أُعتق بزواجها أهل مائة بيت من بيوت بني المصطلق.

ويذكر المؤرخون أن هذا الزواج كان له أكبر الأثر في قوم جويرية، فأسلموا جميعًا، وأصبحوا عونًا للإسلام بعد أن كانوا حربًا عليه[٢].

٩- الزوجة التاسعة: السيدة صفية بنت حيي بن أخطب:

وكنت زوجة لسلام بن مشكم القرظي فطلقها، فخلفه عليها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري، فقتل عنها يوم خيبر.

وبعد أن انتصر المسلمون في غزوة خيبر وسبوا نساء اليهود، كانت صفية من جملة السبايا، ووقعت في سهم دحية الكلبي، بعد التقسيم، و لم يرتضِ الصحابة هذا الوضع، فجاءوا النبي ﷺ يقولون: يا رسول الله، إنها سيدة بني قريظة والنضير، ولا نراها تصلح إلا لك، فدعاها سول الله ﷺ ،وخيَّرها بين أمرين؛ بين أن يعتقها ويتزوجها إذا أسلمت، وبين أن يعتقها ويلحقها بقومها بلا مقابل، فاختارت الأولى.

فتزوجها النبي ﷺ بعد أن أسلمت، وكان مهرها عتقها [٣].

فالدافع إلى هذا الزواج هو إكرام هذه المرأة التي ذلت بعد عز.

يقول العقاد: وكان إعزاز من ذلوا بعد عزة سنة النبي ﷺ في معاملة جميع الناس، ولا سيما النساء اللاتي تنكسر قلوبهن في الذلة بعد فَقْد الحُماة والأقرباء، ولهذا خيَّر صفية الإسرائيلية سيدة

---

(١) هناك روايات أخرى ذكرها المؤرخون في زواج رسول الله ﷺ بجويرية بنت الحارث منها: أن الرسول ﷺ اشتراها من ثابت بن قيس، ثم أعتقها وتزوجها.
ومنها: أن أباها اقتداها، وبعد أن أسلمت، خطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فزوجها إياها. ولكن ما ذكرناه هو الأشهر، ثم إنها مروية في صحيح البخاري.

(٢) انظر في ترجمة جويرية: الطبقات الكبرى، والإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة، وسيرة ابن هشام، والروض الأنف، وابن الأثير في الكامل.

(٣) انظر في ترجمة صفية: الطبقات الكبرى، والإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة، وسيرة ابن هشام ـ والروض الأنف، وانظر: منهج السنة في الزواج للدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور، ونساء النبي للدكتورة/ بنت الشاطئ.

بني قريظة بين أن يلحقها بأهلها، وأن يعتقها ويتزوجها، فاختارت الزواج منه عليه السلام.

وكان النبي ﷺ يدافع عن صفية إذا وجد تحاملا من نسائه عليه: فقد أخرج الترمذي عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال:

«ما يبكيك؟» قالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ:

«إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك؟» ثم قال:

«اتق الله يا حفصة».

وفي رواية أخرى عنده: بلغني[١] عن حفصة وعائشة أنهم قالوا: نحن أكرم على النبي ﷺ من صفية، نحن أزواجه وبنات عمه فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له، فقال:

«ألا قلت: فكيف تكونان خيرًا مني، وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى؟»[٢].

وأخرج ابن سعد عن زيد بن أسلم: أن أمهات المؤمنين اجتمعن حول فراش الرسول ﷺ . في مرضه الأخير فقالت صفية: إني والله يا نبي الله، لوددت أن الذي بك بي، فغمز أزواج النبي ببصرهن، فقال النبي ﷺ لهن: «مضمضن»، فقلن: من أي شيء؟ فقال: «من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة»[٣].

١٠ - الزوجة العاشرة: السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان[٤]:

كانت امرأة عبيد الله بن جحش، وكانت قد أسلمت وهاجرت إلى الحبشة هي وزوجها.

وفي الحبشة ارتدَّ زوجها عن الإسلام واعتنق النصرانية، وحزنت أم حبيبة وضاعف من حزنها أن زوجها ما لبث أن توفي، وهو على نصرانيته.

وخافت أم حبيبة أن ترجع إلى مكة، فتفتن في دينها، فأبوها وقومها من ألد أعداء الرسول ﷺ والمسلمين، فظلت في دار الهجرة وحيدة لا زوج لها ولا معين، فامتدت يد النبي ﷺ الحانية لتأسو جراحها، فأرسل إلى ملك الحبشة ليزوجها إياه.

فأرسل النجاشي إليها جارية من جواريه لتُعلِمها بذلك، ولتوكل من تختاره ليزوجها من النبي.

فجاءت الجارية وقالت لها على لسان ملكها: إن الملك يقول لك: وكلي من يزوجك من نبي العرب، فقد أرسل إليه ليخطبك له.

---

(١) عبقرية محمد.
(٢) كانت صفية من نسل هارون عليه السلام.
(٣) التاج الجامع للأصول.
(٤) تزوجت عبيد الله بن جحش، فولدت له حبيبة فكنيت به.

وتصف الدكتورة بنت الشاطئ مشاعر السيدة أم حبيبة ووقع الخبر على نفسها فتقول: واستعادت رملة حديث الجارية مرة ومرتين وثلاثًا، حتى إذا استيقنت من البشرى نزعت سوارين لها من فضة فقدمتها إليها حلاوة البشرى، ثم أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، كبير المهاجرين من قومها بني أمية – فوكلته في زواجها.

ثم تكمل الحديث عن هذا الموضوع فتقول: وفي المساء دعا النجاشي إليه مَن بالحبشة من المسلمين، فجاءوا يتقدمهم جعفر بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ وخالد بن سعيد، وكيل رملة... وتكلم النجاشي وترجم المترجم: إن محمد بن عبد الله كتب لي أن أُزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فمَن أولاكم بها؟.

أجاب القوم: خالد بن سعيد، قد وكلته.

فاتجه إليه النجاشي قائلا: فزوِّجها من نبيكم، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار –وقيل: أربعة آلاف– فقام خالد وقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه النبي ﷺ، وزوجته أم حبيبة وقبض الصداق.

وأولم لهم النجاشي وليمة الزواج قائلا: اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج .

ثم أتوا باب أم حبيبة مهنئين مباركين.

وباتت بنت أبي سفيان، وهي أم المؤمنين. وأصبحت فجاءتها جارية النجاشي تحمل إليها هدايا نساء الملك من عود وعنبر وطيب، فقدمت إليها أم المؤمنين خمسين دينارًا من صداقها قائلة: كنت أعطيتك السوارين بالأمس وليس بيدي شيء من المال، وقد جاءني الله عز وجل بهذا.

فأبت، أن تمس الدنانير، وردت السوارين وهي تقول: إن الملك أجزل لها العطاء، وأمرها لا تأخذ من أم المؤمنين شيئًا، كما أمر نساءه أن يبعثن إليها مما عندهن من الطيب.

وتقبلت أم حبيبة الهدية شاكرة، فاحتفظت بها حتى حملتها معها إلى بيت النبي، فكان ﷺ يرى عندها طيب الحبشة وعودها فلا ينكره.

ولما علم أبو سفيان بنبأ زواج ابنته قال: هو الفحل لا يجدع أنفه[1].

ولما عادت أم حبيبة إلى المدينة، بنى بها النبي ﷺ، ويقول صاحب المنار في بيان الدافع إلى هذا الزواج.

وأما زواجه بأم حبيبة –رملة بنت أبي سفيان بن حرب– فلعل حكمته لا تخفى على إنسان

(١) يقصد : أن الرسول ﷺ كفء، والإصهار إليه مفخرة.

عرف سيرتها الشخصية، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلبهم.

وكانت رملة عند عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة، فتنصَّر هناك، وثبتت هي على الإسلام، فانظروا إلى إسلام امرأة يكافح أبوها بقومه النبي، ويتنصَّر زوجها وهي معه في هجرة معروف بسببها، أَمِن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنتين؟ أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له، وهو أصلح لها؟

ويقول العقاد وهو يتحدث عن أسباب تعدد زوجات النبي ﷺ: ورملة بنت أبي سفيان تركت أباها لتسلم، وتركت وطنها لتهاجر مع زوجها إلى الحبشة، ثم تنصَّر زوجها وفارقها، وهي غريبة هناك بغير عائل.

فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي في طلبها، لينقذها من ضياع الغربة، وضياع الأهل، وضياع القرين، فكانت النجدة الإنسانية باعث هذا الزواج، و لم يكن له باعث من المتعة.

وكان للنبي ﷺ مقصد جليل من وراء هذا الزواج الذي لم يفكر فيه حتى ألجأته النجدة إلى التفكير فيه، وهو أن يصل بينه وبين أبي سفيان بآصرة النسب، عسى أن يهديه ذلك إلى الدين، بما يعطف من قلبه ويرضى من كبريائه.

ويقول الدكتور الأحمدي أبو النور وهو يتحدث عن أم حبيبة في كتابه «منهج السنة النبوية في الزواج»: فعندما مات زوجها، كان أمام النبي ﷺ اعتبارات عدة:

الأول: تكريم هذه المرأة التي أدركت بفطرتها، وبصيرتها حقيقة الدين الجديد، فسارعت إلى الإيمان شاذة بذلك عن أسرتها، ثم ظلت ثابتة على عقيدتها بعد أن ارتدَّ زوجها.

الثاني: وجوب صونها عن فتنة محققة سوف تتعرض لها لو عادت إلى عشيرتها دون زوجها، وليس بينهم من أسلم وجهه لله.

الثالث: أنه عليه السلام إنما بُعث هداية ورحمة، وهو أشد ما يكون رغبة فيما يؤلف القلوب، ولا سيما بني أمية؛ قبيلة أم حبيبة.

وكان لهذه العوامل أثرها فيما انعطف به قلبه عليه السلام نحو أم حبيبة رضي الله عنها بالزواج منها.

١١- الزوجة الحادية عشرة: السيدة ميمونة بنت الحارث العامرية:

كانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري فمات عنها.

تزوجها النبي ﷺ، وهو مقيم بمكة في عمرة القضاء، وبنى بها أثناء عودته إلى المدينة.

والدافع إلى هذا الزواج هو إكرام قرابته؛ فقد كان للسيدة ميمونة مجموعة من الأخوات

منهن: لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب.

وأسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب[١].

وسلمى بنت عميس زوج حمزة بن عبد المطلب[٢].

ويذكر المؤرخون أن العباس هو الذي عرض عليه الزواج منها ورغَّبه فيها.

ولعل ذلك كان بمشورة هؤلاء الأخوات.

فأراد النبي ﷺ تكريم هؤلاء النساء اللاتي تربطهن بالنبي ﷺ قرابة بالزواج منها.

ويذكر المؤرخون أن أم هؤلاء النساء هي: هند بنت عوف، كان يقال فيها: أكرم عجوز في الأرض أصهارًا: أصهارها النبي ﷺ، وأبو بكر الصديق ، وحمزة والعباس ابنا عبد المطلب رضي الله عنهما، وجعفر وعلي ابنا أبي طالب رضي الله عنهما.

مما تقدم نستطيع أن نفهم أسباب تعدد أزواج النبي ﷺ، وأن بعض هذه الأسباب تشريعي، وبعضها اجتماعي، وبعضها إنساني، وبعضها سياسي؛ وأعني به: تأليف قلوب خصومه وأعدائه.

وقد أشار ابن حجر في الفتح إلى كل هذه الأسباب وزاد عليها أسبابًا أخرى منها:

تعريف الناس بأحوال النبي ﷺ الباطنة، حتى ينتفي عنه كل عيب يحاول أعداؤه أن يرموه به، فالمرأة تعرف ما لا يعرفه الناس، وتشاهد ما لا يشاهدون، فلو كان بزوجها عيب خلقي لأمكن أن يعرف، فالنساء غالبًا لا يحتفظن بسر، وقد وقع ذلك من أزواج النبي ﷺ، وهن مَن هـــن في الفضل والتقوى.

أسر النبي ﷺ إلى حفصة تحريم مارية واستكتمها إياه، لكنها أفشته عنه، وحدثت عائشة[٣] به فأظهره الله عليه، وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣].

****

(١) تزوجها أبو بكر بعد جعفر، وخلفه عليها علي كرم الله وجهه.

(٢)خلفه عليها سلمة ربيب الرسول ﷺ .

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٩٤)، وانظر: منهج السنة في الزواج ص٣١٠.

يقول سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۖ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾.

سبب النزول :

روى المحدثون عن أنس بن مالك قال: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله[1]، فصنعت أم سليم أمي حيسًا[2]، فجعلته في تور[3]، وقالت لي: يا أنس، اذهب إلى النبي ﷺ، فقل: بَعَثَتْ به إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول لك: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت به إلى النبي ﷺ وقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول لك:إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادعُ لي فلانًا وفلانًا، ومن لقيت» -وسمى رجالا- فدعوت من سمَّى

(١) أوضحت بعض الروايات أنها السيدة زينب بنت جحش.
(٢) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.
(٣) التور: إناء من حجارة.

ومن لقيت.

قال: قلت لأنس: عددكم كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

فقال: قال لي النبي ﷺ: «يا أنس، هات التور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال النبي ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه» ، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلهم.

قال: وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت النبي ﷺ، والنبي ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا النبي ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، فابتدروا الباب وخرجوا كلهم، وجاء النبي ﷺ حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى خرج عليَّ، وأنزل الله هذه الآية، فخرج النبي ﷺ فقرأها على الناس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ...﴾ إلى آخر الآية[١].

قال أنس: أنا أحدث الناس عهدًا بهذه الآية[٢].

ويذكر أيضًا في سبب النزول:

أن عمر كان يتأذى من عدم احتجاب نساء النبي ﷺ عن الناس، وكان يقترح على النبي ﷺ أن يحجب نساءه، فنزلت الآية تؤيد رأي عمر.

أخرج البخاري بإسناده عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[٣].

ويبدو أن الآية نزلت في الحادثتين معًا [٤] في حادثة الوليمة، وفي اقتراح عمر، ولا مانع أن

---

(١) هذه الرواية تبين أن سبب النزول ليس للآيات الثلاث وإنما هو للآية الأولى، ولكن هناك رواية أخرى عند بعض المحدثين تبين أن الآيات الثلاثة نزلت على هذا السبب ففيها: وأنزل الله عليه القرآن فخرج وهو يتلو هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ..﴾ الآيات. قال أنس: فقرأهن عليَّ قبل الناس، فأنا أحدث الناس بهن عهدًا.

(٢)أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٣) قد يتساءل البعض: كيف يكون عمر أشد غيرة على نساء النبي ﷺ من النبي نفسه؟
والجواب: أن رسول الله ﷺ كان أغير من عمر، ولكنه كان ينتظر الوحي تأدبًا مع الله عز وجل، فقد أخرج البخاري في الأدب، والنسائي عن عائشة: أنها كانت تأكل مع النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يأكل معهما بعض أصحابه، فأصابت يد رجل يدها، فكره النبي ﷺ ذلك، فنزلت.

(٤) لا يصح أن يقال:إن شطر الآية الأولى نزلت في حادثة زينب رضي الله عنها، والشطر الثاني نزل في الحجاب، فهذا يقتضي تشقيق الآية وأنها لم تنزل مرة واحدة.

يكون هناك أكثر من سبب لنزول الآية، أو الآيات، يعني: لا مانع أن تتجمع أسباب النزول، فتنزل الآية، أو الآيات مرة واحدة، لتحكم فيها كلها[١].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾:

إضافة البيوت إلى النبي ﷺ يفيد أن البيت بيت الرجل.

يقول ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ يقتضي أن البيت بيت الرجل إذ جعله مضافًا إليه.

فإن قيل: فقد قال سبحانه:

﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قلنا: إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة ملك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ ، والإذن إنما يكون للمالك، وبدليل قوله:

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ ﴾ وكذلك يؤذي أزواجه، ولكن لما كان البيت بيت النبي ﷺ، والحق حق النبي ﷺ أضافه إليه.

﴿ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ ﴾ أي: إلا أن تدعوا إلى تناول الطعام، فالإذن معناه هنا: الدعوة إلى الطعام، ولو كان معناه على ظاهره، لعُدي بفي، تقول: أذنت لك في الدخول ولا تقول: أذنت لك إلى الدخول.

ويدل على أن الإذن معناه الدعوة قوله تعالى بعد ذلك:

﴿ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ أي: غير منتظرين نضجه، يقال: أنى الطعام يأني إنيًا وإنى؛ كقلى يقلي: إذا نضج وبلغ.

ويلاحظ أن النهي في الآية مخصوص بمن دخل للطعام من غير دعوة ومكث منتظرًا نضجه.

يقول ابن عطية: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه، أن يبكر من شاء إلى

---

(١) إن أصح ما روي في سبب النزول هو: اقتراح عمر، وحادثة زينب.
وروي أيضًا ما ذكرناه عن البخاري في الأدب والنسائي في سننه.
وروي عن ابن عباس: نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي ﷺ فيدخلون قبل أن ينضج الطعام، فيقعدون إلى أن ينضج، ثم يأكلون ولا يخرجون.
ولا مانع أن يكون مجموع ما ذكر سببًا للنزول.

الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبي ﷺ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل، لا قبله لانتظار نضج الطعام.

وعلى هذا: فالآية لا تفيد النهي عن الدخول بإذن لغير الطعام، فقد كان الصحابة يستأذنون على النبي ﷺ لغير الطعام فيأذن لهم، هكذا قال المفسرون جميعًا، وقال الألوسي: لا تتناول الآية من يمكث بعد الطعام لمهام أخر.

ونتساءل: هل يندرج تحت النهي من يتخير كل يوم بيتًا فيدخله بإذن وبلا دعوة، ثم يمكث منتظرًا إلى أن يحين موعد الطعام، ومن يتحين وقت الطعام ليدخل وأمثال هؤلاء؟

ونقول: إن النهي يشمل الثقلاء جميعًا، وقد سميت هذه الآية بآية الثقلاء.

وفي ذم هؤلاء تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: حسبك في الثقلاء أن الله لم يحتملهم.

وقد ذكر الألوسي نوعًا آخر من الثقلاء فقال: وعندي: أن من الثقلاء من يدعى في وقت معين مع جماعة فيتأخر عن ذلك الوقت من غير عذر شرعي، بل لمحض أن ينتظر ويظهر بين الحاضرين مزيد جلالته، وأن صاحب البيت لا يسعه تقديم الطعام للحاضرين قبل حضوره مخافة منه أو احترامًا له، أو لنحو ذلك، فيتأذى بذلك الحاضرون أو صاحب البيت.

﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا﴾. يقول ابن العربي: تقدير الكلام: ولكن إذا دعيتم وأذن لكم في الدخول فادخلوا، وإلا فنفس الدعوة لا تكون إذنا كافيًا في الدخول.

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾: إذا أكلتم الطعام فتفرقوا ولا تمكثوا في البيت، يقال: طعم يطعم، أي: ذاق وأكل، ويقال: انتشر القوم، أي: تفرقوا، ومنه قوله تعالى في سورة الجمعة:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

لا تمكثوا طالبين الأنس بالحديث، فالاستئناس طلبه الأنس بالحديث؛ لأن السين والتاء للطلب، يقال: استأنس بالحديث، أي: طلب الأنس به.

وهذه العبارة نهي عن الجلوس بعد الطعام والاستئناس للحديث.

وقد بيَّن المفسرون:أن قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ تشمل الاستئناس لحديث

بعضهم بعضًا، والاستئناس لحديث واحد منهم بالسماع له، وهذا يفيد أن الجلوس بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق، حتى يفرغ أهل البيت لشأنهم، وحتى لا يضيقوا عليه مترلهم.

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ ﴾:

اسم الإشارة يعود إلى الانتظار بعد الطعام والاستئناس للحديث.

والمعنى: إن انتظاركم واستئناسكم كان يتضرر منه النبي ﷺ، فقد كانوا يضيقون عليه وعلى أهله المترل[1].

وليس النهي عن الجلوس بعد الطعام والاستئناس للحديث خاصًّا ببيوت النبي ﷺ، فقد علمنا أن الآية عامة، وأنها أَدَبٌ أدَّب الله بها جميع المؤمنين، وقد بين النبي ﷺ ذلك، وبين سبب النهي أنه الإثقال على الناس فقال:

«لو دعيت إلى ذارع لأجبت، ولو أُهدي إلى كراع لقبلت، فإذا فرغتم من الذي دعيتم إليه، فخففوا عن أهل المترل وانتشروا في الأرض».

﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ﴾ أي: يستحي أن يقول لكم: قوموا أو اخرجوا.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ والله لا يترك الحق، ولكن يبينه لكم، ولهذا أمركم بالخروج وعدم الانتظار والاستئناس للحديث.

ويقول الشيخ السايس: والاستحياء على الحقيقة لا يكون منهم، وإنما يكون من شيء يتصل بهم ويلحقهم من جهته، وهو إخراجه أو منعهم من البقاء والمكث، وإلا فالذات لا يستحيا منها، إنما يكون الاستحياء من الأفعال.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فإنه يدل على أن الذي كان يستحي منه النبي هو الحق، وهل يتصف بالحقية إلا الأفعال؟ ولو كان المراد الاستحياء من ذواتهم لقال تعالى في مقابله: والله لا يستحي منكم.

---

(١) يقول الشوكاني: وأشير إلى الانتظار والاستئناس بما يشار إليه إلى الواحد بتأوليها المذكور، كما في قوله: ﴿ عوان بين ذلك ﴾ أي: أن ذلك المذكور من الأمرين . ويلاحظ أن قوله: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ ﴾ بمثابة التعليل لقوله سبحانه:

﴿ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ يعني: هو بمثابة التعليل للنهي عن الجلوس بعد الطعام وطلب الأنس بالحديث.

وأطلق استحياء الله من الحق، وأريد منه عدم السكوت على بيانه، فسمَّى السكوت عليه استحياء على طريق المشاكلة، لوقوعه بجانب استحياء الرسول ﷺ من إخراجهم.

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾:

الضمير في قوله تعالى: ﴿ سألتموهن ﴾ يعود إلى نساء النبي ﷺ، وقد فهم ذلك من ذكر بيوت النبي عليه السلام[1].

والمتاع: ما يتمتع به حسيًّا ؛ كالثوب والماعون، أو معنويًّا ؛كالعلم والفتيا، والمراد به هنا: الغرض والحاجة.

والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

تقول: احتجب فلان، إذا استتر من وراء حجاب، وتقول: امرأة محجوبة، إذا استترت بستر.

والمعنى: إذا كان لأحدكم حاجة يريد قضاءها منهن، فلا يطلبها إلا من وراء ستر وحجاب.

ويقول الشيخ السايس: وتكليف الرجال سؤال النساء المتاع من وراء حجاب يؤذن بتكليف من في البيوت بضرب الحجاب؛ لأنه من غير المعقول أن يكون ضرب الحجاب على غير أصحاب البيوت.

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾:

ذلكم السؤال من وراء حجاب أكثر تنزيهًا لقلوبكم وقلوبهن من الهواجس والخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، فإن النظر يزيد الفتنة.

ويقول الشيخ سيد قطب: لا يصح أن يقول أحد غير ما قاله الله، لا يصح أن يقول أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء، والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمير، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك... إلى آخر ما تقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل، الجهال المحجوبين، لا يصح أن يقول أحد شيئًا من هذا، والله يقول:

---

(١) الكلام على هذا متصل، وليس في حاجة إلى ربط جديد أو إلى سبب خاص.

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة النبي ﷺ، ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قولا، ويقول خلق من خلق الله قولا، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد.

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾:

ما ينبغي أن تفعلوا فعلا يؤذي النبي ﷺ، مثل: المكث في البيت، والاستئناس للحديث، ومكالمة أزواجه دون حجاب -بعد أن علمتم أنه يؤذيه.

يقول الشيخ السايس: والمعنى: أنه لا يكون من شأن المؤمنين أن تقع منهم أذية للرسول أيًّا كان نوعها، سواء أكانت من النوع الذي ذكر في الآية، مما يتصل بالبيوت أم من غيرها، وهذا التعميم يرشد إليه إطلاق الفعل (تؤذوا) عن التقييد بكونه في البيوت أو في غيرها، فدل ذلك على أن شأن المؤمنين أن لا يكون منهم للرسول إلا ما يكون إكرامًا وشكرًا على ما أسدى إلى الأمة من خير، فلا معنى لتقييد الأذى هنا بنوع معين كاللبث في بيوته، والاستئناس للحديث فيها، وكون الآية وردت في هذا السياق لا يقتضي تقييدها به، بل يقتضي دخولها في العموم الذي دلت عليه الآية.

﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾:

ولا ينبغي أن تنكحوا أزواجه بعد وفاته أو فراقه، فإنهن أمهات المؤمنين، ولا يحل للأبناء نكاح الأمهات.

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾: أي: إن إيذاءه ونكاح أزواجه من بعده يعتبر ذنبًا جسيمًا عند الله، أي: في حكمه، فاسم الإشارة يعود على الإيذاء ونكاح أزواجه من بعده.

ويقول الألوسي: وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد مترلته في الشر والفساد.

﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾:

إن تحدثتم بنكاحهن علانية أو أخفيتم ذلك في صدوركم، فالله عليم بما تسرون وما تعلنون

فيجازيكم عليه [١]، وهكذا قال كثير من المفسرين.

لكن يبدو أن الآية تعود إلى كل ما سبق مما يتعلق ببيوت النبي ﷺ أو بشخصه.

فالآية تهديد يبين الله فيه أنه مطلع على الظاهر والباطن، وفي هذا طرد للوساوس التي تعتري النفس البشرية، والتي تتعلق ببيوت النبي ﷺ أو بشخصه، فلا يمكن بعد هذا التهديد، أن يرد على النفس البشرية خاطر من الخواطر التي تتعلق بالنساء عند الكلام من وراء حجاب، ولا خاطر يزين نكاح أزواج النبي بعد وفاته، ولا خاطر يزين إيذاء النبي ﷺ بأي نوع من أنوع الإيذاء.

ويلاحظ أن الآية تفيد أن ما يخفيه الإنسان من هذه الخواطر محاسب عليها.

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾:

قد فهم مما تقدم أن على نساء النبي ﷺ أن يتحجبن عن الرجال، ولا يظهرن عليهم، وقد يفهم النص على عمومه فيتناول أقرب الناس إليهن، ويتناول أي امرأة، وفي ذلك من الحرج ما فيه، فجاءت هذه الآية الكريمة، لبيان الأقارب التي لا يحرم ظهور نساء النبي ﷺ أمامهم من غير حجاب، وأصناف النساء اللائي يأخذن حكم الأقارب.

ومن الأقارب المذكورين في الآية: الآباء، والأبناء، والإخوان، وأبناء الإخوان، وأبناء الأخوات.

ومن النساء: النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة مسلمات أو غير مسلمات، وما ملكت أيمانهن من الإماء[٢].

وتختم الآية بأمر نساء النبي ﷺ بتقوى الله، وتعليل هذا الأمر باطلاع الله سبحانه على كل شيء، فمن يعلم أن الله مطلع عليه يلتزم جانب التقوى؛ فيمتثل الأوامر والنواهي، وفي مقدمتها ما ذكر في الآية منها.

---

(١) جواب الشرط محذوف دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ وتقدير الكلام: إن تبدوا شيئا أو تخفوه يجازيكم به؛ فإن الله كان بكل شيء عليمًا.

(٢) قال جمهور العلماء: إن العبيد من الذكور كالأجانب، فالشهوة متحققة فيهم.

ونتساءل: لِمَ لم تنص الآية على الأعمام والأخوال؟

أجاب جمهور المفسرين على هذا التساؤل: بأن الأعمام والأخوال بمنزلة الآباء، فاكتفى القرآن بذكر الآباء عنهم، وقد جرى العرف بهذا، فالعرف يطلق على العم والخال أبًا.

وذهب بعض آخر إلى أن العلة في عدم النص على الأعمام والأخوال: أن الأعمام الأخوال قد يصفون النساء لأبنائهم إذا رأوهن، وأبناؤهم ليسوا من المحارم.

وينسب هذا الرأي أيضًا إلى علي وعكرمة والشعبي، فقد روي عنهم أنهم قالوا: لا يصح أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها؛ مخافة وصفه إياها لابنه.

وهذا الرأي ضعيف، فالله سبحانه أباح للنساء في هذه الآية رفع الحجاب في حضرة نساء أخريات، فقال: ﴿ أو نسائهن ﴾ ومن الممكن أن يتحقق الوصف على أيدي هؤلاء، فالوصف لا يصلح علة للحجاب، ثم أي حرج في أن يصف العم أو الخال أو أي امرأةٍ امرأةً أخرى لمن يريد أن يتزوجها، وقد أباح النبي ﷺ النظر لهذا الغرض، فقال عليه الصلاة والسلام: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وإذا كان الوصف لا يصلح علة للحجاب بالنسبة لغير المتزوجات، فهو من باب أولى لا يصلح علة لحجاب المتزوجات، فأي مصلحة في أن يفسد العم أو الخال الحياة الزوجية لامرأة هي منه بمنزلة ابنته؟![1].

فإذا كانت الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ ازداد هذا الرأي ضعفًا [2].

الأحكام

هل كانت بيوت النبي ﷺ مِلْكًا لأزواجه بعد وفاته؟

يقول ابن العربي: واختلف العلماء في بيوت النبي ﷺ، إذ كن يسكن فيها بعد موته، هل هي ملك لهن أم لا؟

فقالت طائفة: كانت ملكًا لهن؛ بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي ﷺ إلى وفاتهن، وذلك أن النبي ﷺ وهب ذلك لهن في حياته.

---

(١) ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ ، وذهب كثير منهم إلى أن الآية عامة في كل النساء، وأنها مثل آية النور، إلا أنها ذكرت بعض الأنواع، أما آية النور فذكرت جميع الأنواع، فتكون آية النور مكملة لها.

(٢) انظر فيما تقدم: القرطبي، وابن كثير، وابن العربي، والفخر الرازي، والألوسي، والسايس، والصابوني، وظلال القرآن.

وقالت أخرى: إن ذلك كان إسكانًا كما يسكن الرجل أهله، ولم يكن هبة، وتمادى سكناهن بها إلى الموت، لأحد وجهين:

إما لأن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن،

وإما لأن النبي ﷺ استثنى ذلك لهن مدة حياتهن، كما استثنى نفقاتهن، بقوله: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[١].

والدليل القاطع لذلك: أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئًا من ذلك، ولو كانت المساكن مِلْكًا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن، فلما رُدَّت منازلهن بعد موتهن في المسجد الذي تعم منفعته جميع المسلمين، دل ذلك على أن سكناهن إنما كانت متاعًا لهن إلى الممات، ثم رجع إلى أصلها في منافع المسلمين[٢].

☜ هل يجوز حضور الوليمة بدون دعوة؟

علمنا من تفسر الآية: أن دخول بيوت النبي ﷺ لتناول الطعام لا يجوز إلا بدعوة، سواء أكان هذا الطعام طعام وليمة أم لا.

وعلمنا أيضًا: أن الحكم عام في جميع البيوت.

وعلى هذا: فالتطفل بكل أشكاله وصوره حرام، فلا يجوز الدخول إلى البيوت وقت الطعام إلا بدعوة، ولا يجوز حضور الوليمة إلا بدعوة، بل إن بعض المفسرين ذهب إلى أن من أسباب نزول هذه الآية هو منع التطفل، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: كان ناس يتحينون طعامه عليه الصلاة والسلام، فيدخلون عليه قبل الطعام، وينتظرون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون، فكان النبي ﷺ يتأذى بهم، فنزلت الآية.

ومعنى الآية على هذا: لا ترقبوا الطعام إذا طبخ، حتى إذا قارب[٣] الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه.

☜ ما حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة؟

دلت السنة النبوية على أن تلبية الدعوة إلى الوليمة واجبة.

فقد روي عن أبي هريرةقال: قال النبي ﷺ:

---

(١) ذكر القرطبي هذا الحديث بلفظ:
«لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة».
(٢) أحكام القرآن (١٥٧٥/٣) وما بعدها، وانظر: القرطبي (١٤/ ٢٢٥).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير في الآية.

«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[١].

وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[٢].

يقول الشوكاني: والظاهر الوجوب للأوامر الواجبة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب غاصبًا[٣].

☜ ونتساءل: هل هذا الوجوب عام في كل دعوة، أو خاص بوليمة العرس؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوجوب خاص بوليمة العرس، أما غيرها من الولائم فالإجابة لها مستحبة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من دُعي إلى وليمة عرس فليجب»[٤].

واستدلوا أيضًا: بأن الوليمة في اللغة هي الطعام في العرس خاصة.

وذهب البعض إلى أن الوجوب عام في كل دعوة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله»[٦].

واستدلوا أيضًا: بأن الوليمة في اللغة: كل طعام يتخذ لسرور.

والقول الأول أرجح؛ فالوليمة في قول أكثر اللغويين هي طعام العرس خاصة، وأهل اللغة أعلم بلسان العرب وأعرف بموضوعات اللغة.

ويجاب عن الحديث الأول: بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب، وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب ما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: كنا لا نأتي الختان على عهد النبي ﷺ، ولا نُدعى إليه[٧].

ويجاب عن الحديث الثاني: بأن المراد به الدعوى إلى وليمة العرس؛ حملا للمطلق[٨] على المقيد[٩].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) نيل الأوطار (٣٢٦/٦).
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه أبو داود.
(٧) أخرجه الإمام أحمد.
(٨) يعني: أن قول رسول الله ﷺ : «من دعي فلم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله» وإن كان يفيد وجوب تلبية كل دعوة، حيث جعل من لم يجب الدعوة عاصيًا، سواء أكانت دعوة عرس أو غيرها، فإن حديث أبي هريرة قيد هذا العصيان بدعوة العرس، فيحمل المطلق على المقيد.
(٩) انظر: المغني (١٠٨/٨).

☜ هل الأكل من طعام الوليمة واجب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأكل من طعام الوليمة ليس واجبًا.

ودليلهم: قوله ﷺ :«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[١].

فهذا الحديث يدل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره، وإنما الواجب الحضور.

☜ ما الحكم إذا كان المدعو صائمًا؟

يقول ابن قدامة: إن كان المدعو صائمًا صومًا واجبًا، أجاب و لم يفطر؛ لأن الفطر غير جائز، فإن الصوم واجب، والأكل غير واجب، وقد روى أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليدع، وإن كان مفطرًا فليطعم» رواه أبو داود، وفي رواية: «فليصل» يعني: يدعو، ودُعي ابن عمر إلى وليمة، فحضر ومدَّ يده، وقال: بسم الله، ثم قبض يده، وقال: كلوا فإني صائم.

وإن كان صومًا تطوعًا، استحب له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه كان أولى.

وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية وقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كُلْ ثم صُم يومًا مكانه، إن شئت»، وإن أحب إتمام الصوم جاز؛ لما روينا من الخبر المتقدم، ولكن يدعو لهم ويبارك، ويخبرهم بصيامه، ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل[٢].

☜ ما حكم الجلوس بعد تناول طعام الوليمة؟

إن منطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ يفيد الأمر بالانصراف والتفرق بعد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) المغني (٨/ ١٠٨).

تناول الطعام، وعلى هذا، فمخالفة الأمر بالجلوس والتسلية بالحديث يكون حرامًا.

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾: المراد: إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء الأكل...[١].

ثم بين ابن العربي: أن الجلوس بعد الطعام حرام.

ويقول الصابوني: دل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام، وهذا من الآداب الإسلامية التي أدَّب الله بها المؤمنين، فالمكث والجلوس بعد تناول الطعام ليس بحرام، ولكنه مخالفة لآداب الإسلام؛ لما فيه من الإثقال على أهل المنزل، سيما إذا كانت الدار ليس فيها سوى بيت واحد، اللهم إلا إذا كان الجلوس بإذن صاحب الدار أو أمره، أو كان جلوسًا يسيرًا تعارفه الناس، لا يصل إلى حد الإثقال المذموم[٢].

❋❋❋

(١) أحكام القرآن (١٥٧٧/٣).
(٢) تفسير آيات الأحكام (٣٥١/٢).

يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

المعاني والمفردات :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾: الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم بالمغفرة والرحمة.

وسميت الصلاة المفروضة صلاة؛ لما فيها من الدعاء والاستغفار، وتأتي الصلاة أيضا في اللغة بمعنى الرحمة، ومنه قول النبي ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» أي: ارحم آل أبي أوفى.

والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار.

فقد روي عن سفيان الثوري قال: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

وقد بيَّن القرآن والسنة: أن الله وملائكته يصلون على المؤمنين أيضًا، فقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ، وقال عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[البقرة: ١٥٧] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

وقال ﷺ : «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه».

ونتساءل: إذا كانت الصلاة من الله سبحانه غير الصلاة من الملائكة، فكيف يعبر عن الصلاتين بلفظ واحد هو (يصلون)؟

اختلفت أنظار العلماء في الإجابة على هذا التساؤل.

فذهب بعضهم إلى إن لفظ (يصلون) لفظ مشترك، يجوز استعماله في معنييه معًا، وفي تلك الحالة يأخذ لفظ الجلالة أحد معنييه، والملائكة المعنى الآخر، فيصبح المعنى: إن الله تعالى يرحم نبيه، وملائكته يدعون له.

وذهب بعض آخر إلى أن هذا من باب عموم المجاز، يعني: يقدر معنى مجازيًّا عامًّا للفظ (يصلون) يكون كل من الدعاء والرحمة فردًا حقيقيًّا له.

والمعنى المجازي العام المقدر هنا هو العناية بشأن النبي ﷺ، وتكون العناية من الله على وجه، ومن الملائكة على وجه آخر، فتكون من الله بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار.

يقول أبو السعود: قوله تعالى: ﴿ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ قيل: الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار. وقال ابن عباس: أراد أن الله يرحمه، والملائكة يدعون له... فينبغي أن يراد في (يصلون) معنى مجازيًّا عامًّا يكون كل واحد من المعاني المذكورة فردًا حقيقيًّا له، أي: يعتنون بما فيه خيره وصلا ح أمره، ويهتمون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه، وذلك من الله سبحانه بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾:

الصلاة من المؤمنين على النبي ﷺ معناها: الدعاء له بالألفاظ التي وردت بها السنة النبوية.

والسلام عليه ﷺ ،من المؤمنين، معناه: أن يقولوا له: السلام عليك.

يقول القرطبي: إن هذه الآية تأمر أصحاب النبي ﷺ أن يسلموا عليه، وتأمر من بعدهم أن يسلموا عليه عند حضورهم قبره، والسلام أن يقول: السلام عليك.

ثم قال: أخرج النسائي أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يسلم علي إذا مت إلا جاءني سلامه مع جبريل، يقول: يا محمد، هذا فلان بن فلان يقرأ عليك السلام، فأقول: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته».

ومعنى السلام عليك: السلامة من كل نقيصة معك، أي: مصاحبة وملازمة لك، فالسلام مصدر بمعنى السلامة.

ويجوز أن يكون المعنى: الانقياد عليك، وهو دعاء يطلب فيه العبد من الله أن يجعل العباد منقادين له ولشريعته، فالسلام على هذا: من المسالمة وعدم المخالفة.

وذهب البعض إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ليس السلام المعروف، وإنما المعنى: انقادوا لأوامره انقيادًا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾:

يبرز الشيخ سيد قطب صلة هذه الآية والآية السابقة بما قبلها من الآيات فيقول: يستمر السياق في تحذير الذين يؤذون النبي ﷺ في نفسه أو في أهله، وفي تفظيع الفعلة التي يقدمون عليها... وذلك عن طريقين:

الطريق الأول: تمجيد النبي ﷺ وبيان مكانته عند ربه وفي الملأ الأعلى[١].

والطريق الثاني: تقرير أن إيذاءه إيذاء لله سبحانه، وجزاؤه عند الله الطرد من رحمته في الدنيا والآخرة، والعذاب الذي يناسب الفعلة الشنيعة[٢].

ومعنى إيذاء الله: وصفه بما لا يليق به، أو إسناد الولد إليه، أو ادعاء شركاء له، أو إسناد أفعاله إلى غيره، أو ما يشبه ذلك.

ومن أمثلته: قول اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقول النصارى: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقول المشركين «الملائكة بنات الله، والأصنام شركاؤه» وقولهم أيضًا: يا خيبة الدهر فعل بنا كذا وكذا، فيسندون أفعال الله تعالى إلى الدهر ويسبونه، وإنما الفاعل هو الله عز وجل، وقد ورد في الحديث القدسي أن الله عز وجل يقول: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر أقلب ليله ونهاره».

ومعنى إيذاء الرسول: إلحاق الأذى به حسيًّا كان هذا الأذى أو معنويًّا.

فمن قال عنه: إنه ساحر أو شاعر فقد آذاه، ومن شجَّ وجهه وكسر رباعيته فقد آذاه.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إيذاء النبي ﷺ، وذكر الله عز وجل في الآية، للإشارة إلى أن من يؤذي النبي ﷺ فإنما يؤذي الله تعالى، كما أن من أطاعه فقد أطاع الله[٣].

---

(١) يذكر الألوسي أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ كالتعليل لما أفاد الكلام السابق من التشريف والتكريم، يقصد أن الآيات السابقة بينت أنه لا ينبغي للمؤمنين أن يؤذوا رسول الله، وهذا يقتضي تكريمه وتشريفه، وجاءت هذه الآية تعليلًا للآيات السابقة، فكأن القرآن يقول: لا ينبغي للمؤمنين أن يؤذوا رسول الله؛ لأن له مكانة عند الله وفي الملأ الأعلى.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ تعليل أيضًا للكلام السابق، فكأنه يقول: لا ينبغي للمؤمنين أن يؤذوا رسول الله، فإن من يؤذيه يستحق اللعنة والعذاب المهين.

(٣) هذا الرأي يتناسب مع ما ذكره المفسرون في بيان ارتباط هاتين الآيتين بما قبلهما من الآيات، وما عبر عنه الشيخ سيد قطب فيما سبق.

﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾: اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾: بحيث لا يكادون ينالون فيهما شيئًا منها، وذلك في الآخرة ظاهر، وأما في الدنيا فبمنعهم الهدى وطردهم من دائرة الإيمان.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ : يقول الشوكاني: يصيرون به في الإهانة في الدار الآخرة، لما يفيده معنى الإعداد من كونه في الدار الآخرة.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا﴾: لما فرغ سبحانه من الذم لمن آذى الله ورسوله ناسب أن يذكر من يؤذي صالحي عباده، (والأذى هنا مطلق يتناول كل ما يصدق عليه اسم الأذى، سواء أكان إيذاء بالقول أم بالفعل، وسواء أكان إيذاء للعرض أو الشرف أو المال، فإن الذين يلحقون بالمؤمنين أي نوع من أنواع الأذى، يستحقون الجزاء الذي ذكره في الآية الكريمة).

وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا﴾: يفيد أن هذا الإيذاء ليس له سبب.

وعلى هذا، فالإيذاء إذا كان له سبب، فإنه لا يندرج تحت الجزاء المذكور.

يقول الشوكاني: فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه، مما يوجب عليه حدًّا أو تعزيرًا أو نحوهما، فذلك حق أثبته الشرع، وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، مما لم يجاوز ما شرعه الله.

ويروى عن عمر أنه قال يومًا لأُبَيّ: يا أبا المنذر، قرأت البارحة آية من كتاب الله تعالى فوقعت مني كل موقع: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والله إني لأعاقبهم وأضربهم، فقال: إنك لست منهم، إنما أنت معلم ومقوم.

ونتساءل: لماذا أطلق إيذاء الله ورسوله، وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات؟

والجواب: أن إيذاء الله ورسوله لا يكون إلا بغير حق دائمًا، وأما إيذاء المؤمنين والمؤمنات فمنه ... ومنه...

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾: البهتان: الافتراء والكذب، يقال: بَهَتَه بَهْتًا، أي: أخذه بغتة، ومنه قوله سبحانه: ﴿بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٤٠].

ويقال: بَهَتَه بَهْتًا وبُهْتَانًا، أي: قال عليه ما لم يفعله، وهو بَهَّات، والمقول له مبهوت[١].

أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

فرمي البريء بهت وبهتان.

والإثم المبين هو الذنب الواضح.

والمعنى: إن من يقذف بريئًا، فإنه يحمل أكاذيبه على ظهره، ويحمل كذلك آثامه، فكأن الأكاذيب والآثام قد جسدت وحملت على الظهر؛ إعلامًا بافترائهم، وبراءة ساحة هؤلاء المؤمنين.

ولعل السر في التعبير بلفظ: ﴿ ٱحْتَمَلُواْ ﴾ دون حملوا: الإشارة إلى عظم ما احتملوه، وكأنه أمر لا يطاق حمله إلا بمزيد من الجهد والمعاناة، فالبهتان المحمول كأنه حمل ثقيل تنوء به ظهورهم، وكذلك الإثم المبين[٢].

****

(١) يقال أيضًا: بهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير، وبهت بالضم مثله، وأفصح منهما (بُهت) بالبناء للمفعول، فبذلك جاء القرآن فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فبهت الذي كفر ﴾ لأنه يقال: رجل مبهوت، ولا يقال: باهت.

(٢) انظر: أسرار التعبير القرآني للدكتور/ محمد أبو موسى ص٢٧٣، وانظر فيما تقدم: الألوسي، والفخر الرازي، والقرطبي، وابن كثير، وفتح القدير، والزمخشري، والسايس، والصابوني.

الأحكام

☜ هل يجوز أن يجمع المتحدث في حديثه بين الله سبحانه وبين غيره في ضمير واحد؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن ذلك ممنوع.

ودليلهم: ما ورد في الصحيح: أن النبي ﷺ عندما سمع قول الخطيب: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: «بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن يعصِ الله ورسوله».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ . بين في هذا الحديث: أنه ليس لأحد أن يجمع ذكر الله سبحانه مع غيره في ضمير واحد.

وقال أصحاب هذا الرأي: لا يصح لأحد أن يعترض بقوله سبحانه في الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ حيث جعل الضمير لله والملائكة واحدًا، فلله أن يفعل في ذلك ما يشاء.

وذهب فريق آخر إلى أن ذلك جائز.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾. ووجه الاستدلال واضح.

واستدلوا أيضًا: بما ورد في الصحيح: أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي يوم خيبر: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية.

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول: بأن الرسول ﷺ لم يقل ذلك للخطيب لمنع التشريك في ضمير واحد، وإنما لأن الرسول ﷺ فهم منه إرادة التسوية بين الله سبحانه وبين رسوله، فالمنع مختص بمثل ذلك، والآية تشهد للرأي الثاني، فقد جعل الضمير فيها لله والملائكة واحدًا، وذلك إذن بالجواز.

☜ ما صفة الصلاة والسلام على النبي ﷺ؟

هناك روايات متعددة وردت في السنة النبوية تبين صفة الصلاة على النبي ﷺ ومن هذه الروايات:

١- أخرج ابن أبي حاتم عن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد

وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد ومجيد»[١].

٢- أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فقد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»[٢].

٣- أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال النبي ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٣].

أخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا النبي ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

٤- أخرج النسائي عن أبي هريرة: أنهم سألوا النبي ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[٤].

٥- أخرج الإمام أحمد عن بريدة الخزاعي قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٦- أخرج القاضي عياض في الشفاء عن علي بن أبي طالب قال: عدَّهن في يدي النبي ﷺ وقال: «عدَّهن في يدي جبريل، وقال: هكذا أنزلت من عند رب العزة: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم

---

(١) أخرجه أيضًا البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود بألفاظ متقاربة.
(٢) أخرجه أيضًا مسلم، وأبو داود، والنسائي.
(٣) أخرجه أيضًا مسلم، ومالك، وأحمد.
(٤) تكررت هذه العبارة، ومعناها: علمتم السلام، فهو الذي في التشهد وصيغته: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد جاء في بعض الروايات: علمنا كيف نسلم عليك، والمراد: أننا علمنا ذلك بتعليمك لنا أن نقول في التشهد: السلام عليك أيها النبي...

وترَّحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم وتحنَّن على محمد، وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

يقول ابن العربي بعد أن استعرض كثيرًا من هذه الروايات: من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، ولا يأخذون في البيع دينارًا معيبًا، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح سنده؛ لئلا يدخل في حيز الكذب على النبي ﷺ، فبينما هو يطلب الفضل، إذا به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين.

ويقول الألوسي: ونُقل عن جمع من الصحابة ومن بعدهم: أن كيفية الصلاة عليه ﷺ ،لا يوقف فيها مع المنصوص، وأن من رزقه الله تعالى بيانًا، فأبان عن المعاني بالألفاظ الفصيحة المباني الصريحة المعاني، مما يُعْرب عن كمال شرفه ﷺ ، وعظيم حرمته فله ذلك.

ثم قال: وقد يحتج لهذا بما أخرجه عبد الرزاق، ، وعبد بن حميد، وابن ماجه، وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا. قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة في صيغة واحدة فيقال: «اللهم صلى على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

قال العراقي: بقي مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخرى هي خمسة يجمعها قولك: اللهم صلِّ على محمد عبدك، ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

☜ هل تكفي الصلاة على رسول الله أن يقول المصلي: صليت على رسول الله؟

أجاب بعض العلماء عن هذا التساؤل فقال: لا يكفي أن يقول المصلي: صليت على محمد؛ لأن مرتبة العبد تقصر عن ذلك، بل يسأل ربه سبحانه أن يصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، وحينئذ فالمصلي عليه حقيقة هو الله تعالى، وتسمية العبد مصليًا عليه مجاز عن سؤاله الصلاة من الله تعالى عليه:

ثم قالوا: وعلى هذا فالإتيان بصيغة الطلب أفضل من الإتيان بصيغة الخبر، يعني أن قول المصلي: اللهم صلِّ على محمد، أفضل من قول: صلى الله عليه.

فإن قال قائل: إن المحدثين جميعًا يقولون: قال النبي ﷺ، فلو كانت صيغة الطلب أفضل ما حدث هذا؟

أجيب: بأن هذه الصلاة، إنما تكون في الأغلب في أثناء الكلام الخبري نحو: قال النبي ﷺ كذا، وفعل ﷺ ،كذا، فأحبوا ألا يكثر الفصل، وألا يكون الكلام على أسلوبين.

أما صفة السلام على النبي ﷺ فهي أن يقول المسلم للرسول ﷺ ،في حياته: السلام عليك، وأن يسلم عليه عندما يزور قبره، وأن يقول في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ومعنى السلام عليك: السلام من كل نقص –كما تقدم– وهو خبر بمعنى الدعاء، فكأن القائل يطلب من الله ذلك، أي: كأنه يقول: سلمك الله من كل نقص يحاول أن يرميك به أعداؤك، وقيل: غير هذا –كما سبق.

ومعنى: اللهم سلم على النبي: اللهم سلمه من كل نقص، فهو دعاء بالسلامة أو: اللهم قل السلام على النبي ، فهو دعاء بالتسليم.

أو: اللهم أبلغه السلام مني فهو دعاء بالتسليم، وكأن المسلم تقصر مرتبته عن أن يُسلِّم عليه، مثل الصلاة – كما تقدم.

☜ هل الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الآية للوجوب؟ وكيف يتحقق ذلك؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرة واحدة.

وقالوا في توجيه كلامه: إن الأمر في الآية جاء مطلقًا، والإطلاق لا يقتضي التكرار، والماهية تحصل بمرة واحدة.

ويقول الجصاص: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ قد تضمن الأمر

بالصلاة على النبي ﷺ، وظاهره يقتضي الوجوب، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة، فقد أدى فرضه، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره، فقد أدى فرضه.

☜ هل تجب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه واجبة، كذلك في كل مجلس بعد الانتهاء منه.

ومن أدلتهم: ما رواه الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي».

وما رواه أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر، فلم يدخلاه الجنة».

فهذا الذم، وهذا الدعاء بالرغم يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه، وقالوا أيضًا: الأمر يفيد التكرار.

وذهب بعض آخر إلى أن الصلاة على النبي ﷺ تجب في المجلس مرة واحدة، ولو تكرر اسمه مرات متعددة.

ودليلهم: ما رواه الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يجلسون في مجلس ثم يقومون منه، لا يذكرون الله، ولا يصلون على نبيه، إلا كان ترة[1] عليهم يوم القيامة»[2].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ قربة وعبادة؛ كالذكر والتسبيح والتحميد، فهي مستحبة في كل وقت وحين، وينبغي الإكثار منها.

ومن أدلتهم: ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: أن النبي ﷺ جاء ذات يوم والسرور يُرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنا لنرى السرور في وجهك، فقال: «إنه أتاني الملك فقال: يا محمد، أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك، إلا سلمت عليه عشرًا؟ قلت: بلى».

---

(١) ترة: أي: حسرة وندامة.

(٢) يلاحظ: أن الحديث يفيد وجوب الصلاة على النبي ﷺ في المجلس مرة واحدة، حتى ولو لم يذكر اسمه ﷺ، فالحديث يستدل به على ذلك، ويستدل به أيضًا على أنه إذا ذكر اسمه عليه السلام في المجلس وتكرر ذلك لا تجب الصلاة عليه إلا مرة واحدة، ولهذا فمن الممكن أن يستدل هؤلاء بالحديث: على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في كل مجلس مرة واحدة، بعد الانتهاء من المجلس، حتى ولو لم يذكر اسمه عليه الصلاة والسلام.

وما رواه أيضًا: عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من صلَّى على النبي ﷺ صلاة، صلَّى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة، فَلْيُقلَّ عبد من ذلك، أو لِيُكْثر».

وما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا».

وحمل جمهور العلماء الأحاديث التي استدل بها من أوجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه، أو مرة واحدة في المجلس؛ بأن هذه الأحاديث خرجت مخرج المبالغة في تأكد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنًا وطبعًا[1].

دلالة الأمر المطلق على التكرار أو الوحدة:

رأينا أثناء عرض المذاهب الفقهية في حكم الصلاة على النبي ﷺ: أن بعض الفقهاء كان يستدل على ما ذهب إليه: بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

وأن البعض الآخر، كان من أدلته: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، فما معنى هذا؟

إن دلالة الأمر المطلق على التكرار أو الوحدة قاعدة أصولية اختلفت فيها أنظار الأصوليين:

فذهب كثير منهم إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وإنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاده، من غير إشعار بمرة أو تكرار، فيبرأ بالمرة، ويحتمل التكرار.

وقال هؤلاء: إن التكرار يستفاد من القرائن التي تحيط بالأمر، فالأمر في قوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] يقتضي التكرار.

وقد فهم ذلك من ربط الحكم بسبب متكرر، فربط الحكم بسبب متكرر يقتضي التكرار، وقد فهم ذلك من ربط الأمر بوصف هو سبب للحكم، فربط الأمر بوصف هو سبب للحكم يقتضي التكرار، فعلى المسلم أن يكرر المأمور به طيلة عمره.

وقالوا: إن أهل الردة لما منعوا الزكاة، تمسك أبو بكر الصديق في وجوب تكرارها بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على أنها للتكرار.

والرأي الأول أرجح، ومن الممكن أن يناقش ما تمسك به أصحاب الرأي الثاني: بأن الصحابة

---

(١) يرى جمهور العلماء أيضًا: أن السلام على رسول الله ﷺ يجب مرة واحدة في العمر، ويستحب بعد ذلك في كل وقت وحين.

فهموا من النبي ﷺ ومن سنته القولية أو الفعلية، أن الأمر في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يقتضي التكرار[١].

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه القاعدة[٢] أيضًا:

فذهب بعضهم إلى أن الأمر في قوله سبحانه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ لا يقتضي التكرار.

وذهب بعض آخر إلى أنه يقتضي التكرار.

ولهذا اختلفوا في حكم الصلاة على النبي ﷺ، هل تجب الصلاة على النبي ﷺ من النبي نفسه؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عليه أيضًا.

ودليلهم: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ يشمله.

ثانيًا: ورد في السنة: أن النبي ﷺ كان يصلي على نفسه ومن ذلك:

ما ورد أن النبي ﷺ قال حين ضلت ناقته وتكلم فيها منافق:

«إن رجلا من المنافقين شمت أن ضلت ناقة النبي ﷺ»[٣].

وما ورد أن رسول الله ﷺ حين عرض على المسلمين رَدّ ما أخذوه من أبي العاص زوج ابنته زينب قبل إسلامه قال: «وإن زينب بنت النبي ﷺ سألتني أن تحسنوا إليه وتردوا عليه الذي له، وإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحق به».

ثم قالوا: واحتمال أن ذلك في الحديثين من الراوي بعيد جدًّا.

وذهب بعض آخر: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة عليه.

ومن أدلتهم: أن الخطاب في الآية لا يشمله؛ فقد دل السياق على هذا، فقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ ...

---

(١) انظر: المستصفى للإمام الغزالي (٢/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٦، والأحكام للآمدي (٢/ ١٥)، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله ص٢٥٥، وأصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/ ٢٢٤).

(٢) اختلف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾؛ فذهب بعضهم إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولهذا قالوا: إن التيمم لا يجب لكل فريضة. وذهب بعض آخر إلى أن الأمر يقتضي التكرار، ولهذا فالتيمم يجب لكل فريضة عندهم.

(٣) هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ في صلح الحديبية، ولم أعثر عليه بهذه الصيغة، ويبدو أن بعض المنافقين استهزأ بالرسول ﷺ، عندما ضلت ناقته، وقال: كيف تضل ناقته وهو رسول؟

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ يدل على اختصاص الخطاب بالمؤمنين.

☜ هل خطاب الأمة يشمل الرسول؟

رأينا أثناء عرض المذاهب الفقهية في الحكم السابق: أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ من النبي نفسه، وقد اختلفت أنظارهم تبعًا لاختلافهم في أن خطاب الأمة يشمل الرسول ﷺ .

أولا: وهذه قاعدة أصولية اختلفت فيها أنظار الأصوليين أيضًا:

فذهب الأكثرون: إلى أن خطاب الأمة إذا كان عامًّا، أي: بلفظ يشمل الرسول ﷺ .

مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾، و﴿ يَٰعِبَادِ ﴾ فإن الرسول ﷺ يندرج تحت هذا الخطاب.

وقالوا: هذا هو الحق؛ إذ لا موجب لخروج الرسول عن هذا الخطاب مع انتظام اللفظ له لغة، سواء صدر الخطاب بكلمة: ﴿ قُلْ ﴾، أم لا.

ثم قالوا: فإن ورد دليل خاص يدل على خروجه من الخطاب عُمِل به.

وقال جماعة: لا يشمله الخطاب؛ لأنه مبلغ الأحكام للأمة، ولا يكون مبلِّغًا ومبلَّغًا بخطاب واحد، ورُدَّ ذلك بأن المبلغ في الحقيقة هو جبريل عليه السلام[1].

ويقول الألوسي بعد أن استعرض المذاهب الفقهية في حكم الصلاة على النبي ﷺ من النبي نفسه: وأنت تعلم أن للأصوليين في دخوله ﷺ ،في نحو هذه الصيغة [2] أقوالا:

عدمه مطلقًا وهو شاذ، ودخوله مطلقًا وهو الأصح على ما قال ﷺ ، والدخول إلا فيما صُدِّر بأمره بالتبليغ نحو: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ وإنما أعوِّل على الدخول إلا إذا وجدت قرينة على عدم الدخول سواء كان الأمر بالتبليغ أم لا، وههنا السياق والسباق قرينتان على عدم الدخول فيما يظهر.

☜ ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير فمن تركها

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) يقصد قوله سبحانه في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ .

بطلت صلاته.

ومن أدلتهم:

١- قوله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير التشهد، فتكون الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة.

٢- الأحاديث الواردة في صفة الصلاة على النبي ﷺ، فقد قال فيها الرسول ﷺ . لكل من سأله: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد ...».

ووجه الاستدلال: الأمر الوارد في هذه الأحاديث بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، ولا وجوب إلا في التشهد.

٣- ما رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ»[(١)]. ووجه الاستدلال واضح.

٤- ما رُوي عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يصلِّ فيها عليَّ وعلى أهل بيتي لم تُقبَل منه»[(٢)].

وناصر ابن العربي المالكي هذا المذهب فقال: والصحيح ما قاله: محمد بن المواز [(٣)]؛ للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها، فتعيَّنا كيفية ووقتًا.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب في الصلاة، وأنها سنة مؤكدة.

ومن أدلتهم:

١- قوله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بالصلاة على النبي ﷺ في الآية، والأمر يقتضي الوجوب، ولكنه سبحانه لم يحدد في الآية أن الصلاة على النبي ﷺ تكون في الصلاة، أو في التشهد الأخير.

٢- ما رُوي عن معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه: الدارقطني، والبيهقي.
(٢) أخرجه: الدارقطني.
(٣) من علماء المالكية.

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن» ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ

ووجه الاستدلال واضح.

وناصر الشوكاني هذا المذهب، فقال:

قال الطبري والطحاوي: أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي، وهو مسبوق بالإجماع.

ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة؛ لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين، وأهل البيت والفقهاء[1]، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في الأحاديث من الأمر بها؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححوه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟

وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة على النبي ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعيِّن محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب: بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه أسرًّا أم جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا -كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع، وقد تكرر في السُّنَّة وكثر.

فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» ...، وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: «فليركع ركعتين، ثم ليقل ...» الحديث. وقوله ﷺ في الوتر:

«فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

والقول بأن هذه الكيفية المسئولة عنها، هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعليمها بيان

---

(١) كان الشوكاني قد تحدث قبل ذلك، وبيَّن أن ممن قال بالوجوب: عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وابن مسعود، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن الموار، وابن العربي رضي الله عنهم جميعًا.

للواجب المجمل، فتكون واجبة، لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع؛ لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن مجمل الآية على الندب؛ فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوه لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه.

ثم ناقش الشوكاني ما استدل به من قال بالوجوب، فقال:

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ».

قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد، وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب، ولكن بعد تخصيص البخل بترك الواجبات، وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ:

«لا صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ»، وهو مع كونه في إسناد عمرو بن شمر وهو متروك، وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب؛ لأن غايته إيجاب الصلاة عليه ﷺ ،من دون تقييد بالصلاة، فأين دليل التقييد بها؟ سلمنا، فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد؟

ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ:

«لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب، كما عرفت ضعيف الإسناد، كما قال الحافظ في التلخيص.

ومن جملة أدلتهم: ما أخرجه الدارقطني بلفظ:

«من صلى صلاة لم يصل فيها عليَّ وعلى آل بيتي لم تقبل منه».

وهو لا يدل على المطلوب، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة، فأين دليل التقييد ببعد التشهد؟ على أنه لا يصح للاستدلال به؛ فإن الدارقطني قال بعد إخراجه: الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

ثم قال في النهاية: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة، ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرضية ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة، لا سيما مع قوله ﷺ :«فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد: «إذا قلت هذه فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد

فاقعد» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني[١].

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ ،من أجلّ الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بها، مما لم يدل عليه صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير.

☜ هل تفيد الآية جواز إفراد الصلاة والسلام عن بعضهما؟

إن الله سبحانه وتعالى يقول في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ وقد استدل النووي رحمه الله بهذا على كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه؛ لورود الأمر بهما معًا، ووافقه على ذلك بعض العلماء[٢].

ويبدو أن الكراهة عند من يقول بها، إنما هي في الإفراد لفظًا، أما الإفراد خطًّا فلا كراهة فيه.

ويقول الألوسي:

وعندي أن الاستدلال بالآية على كراهة الإفراد، في غاية الضعف؛ إذ قصارى ما تدل عليه، أن كلا من الصلاة والتسليم مأمور به مطلقًا، ولا تدل على الأمر بالإتيان بهما في زمام واحد، كأن يؤتى بهما مجموعين معطوفًا أحدهما على الآخر، فمن صلى بكرة، وسلم عشيًّا مثلا، فقد امتثل الأمر، فإنها نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ﴿ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ ﴾ إلى غير ذلك من الأوامر المتعاطفة، نعم درج أكثر السلف على الجمع بينهما فلا أستحسن العدول عنه.

☜ **هل تجوز الصلاة على بقية الأنبياء؟**

يقول الألوسي: والصلاة منا على الأنبياء ما عدا نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام جائزة بلا كراهة، فقد جاء بسند صحيح: «إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليَّ معهم؛ فإني رسول من المرسلين».

وفي لفظ: «إذا سلمتم عليَّ فسلموا على المرسلين».

وللأول طريق أخرى إسنادها حسن جيد، لكنه مرسل.

---

(١) نيل الأوطار (٣٢١/٢) وما بعدها، وانظر: فتح الباري (١٥٢/١١) وما بعدها.

(٢) يقول ابن حجر الهيثمي: والحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى، إذا لم يوجد مقتضيها من النهي المخصوص.

ثم يقول: وأما ما حُكي عن مالك من أنه لا يصلي على غير نبينا ﷺ ،من الأنبياء، فأوَّله أصحابه بأن معناه: إنا لم نتعبد بالصلاة عليهم، كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ .

☜ هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء من عامة الناس؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب البعض إلى الجواز، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الصلاة معناها: الدعاء بالرحمة، والدعاء بالرحمة جائز للأنبياء ولغيرهم.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ .وقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ .

وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى الثابت في الصحيحين: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلي عليهم»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

وذهب جمهور العلماء : إلى أن ذلك لا يجوز.

يقول الشوكاني في فتح القدير: واعلم أن هذه الصلاة من الله على رسوله، وإن كان معناها الرحمة، فقد صارت شعارًا له يختص به دون غيره، فلا يجوز لنا أن نصلي على غيره من أمته.

ثم ناقش أدلة الفريق الأول، فقال: ويجاب عن الحديث وما يماثله: بأن هذا الشعار الثابت للنبي ﷺ له أن يخص به من شاء، وليس لنا أن نطلقه على غيره.

وأما الآيات فليس فيها إلا أن الله سبحانه يصلي على طوائف من عباده، كما يصلي على من صلى على رسوله مرة واحدة، عشر صلوات، ليس في ذلك أمر لنا ولا شرعه الله في حقنا، بل لم يشرع لنا إلا الصلاة والتسليم على رسوله.

وقد جرت عادة جمهور هذه الأمة والسواد الأعظم من سلفها وخلفها، على الترضي عن الصحابة، والترحم على من بعدها، والدعاء لهم بمغفرة الله وعفوه، كما أرشدنا إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ .

ويقول ابن كثير: وأما الصلاة على غير الأنبياء، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: «اللهم صلِّ على محمد وآله وأزواجه وذريته»، فهو جائز بالإجماع وإنما وقع النزاع فيما

إذا أفرد غيرهم بالصلاة عليهم، فقال قائلون: يجوز ذلك، ثم ساق الأدلة التي ذكرها الشوكاني.

ثم قال: وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: قال أبو بكر صلى الله عليه، أو قال علي صلى الله عليه، وإن كان المعنى صحيحًا، كما لا يقال: قال محمد عزَّ وجلَّ، وإن كان عزيزًا جليلا؛ لأن هذه من شعار ذكر الله عزَّ وجلَّ ...)[1].

☜ ما حكم التسليم على غير الأنبياء؟

يقول ابن كثير: وأما السلام، فقال الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به، فيقال: سلام عليك، وسلام عليكم، أو السلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه.

ثم قال ابن كثير تعليقًا على ما نقله عن الجويني:

قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أو يفرد عليٌّ بأن يقال: عليه السلام دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يسوَّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

قال عكرمة عن ابن عباس: لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين، ويدعوا ما سوى ذلك.

☜ هل يجوز الدعاء للرسول ﷺ ،بالرحمة والمغفرة؟

ظاهر الأحاديث الصحيحة يشهد بجواز الدعاء للرسول بالرحمة.

فقد ورد في حديث التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال: علمني النبي ﷺ التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر أيضًا: مع فتح القدير، وابن كثير: فتح الباري، كتاب الدعوات، باب: هل يُصلى على غير الأنبياء (١١/١٦٩).

«إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح لله في السماء وفي الأرض — أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وأما الدعاء بالمغفرة فقد قال الطحاوي:

ينبغي أن لا يجوز: غفر الله له أو سامحه؛ لما فيه من إيهام النقص، وإن كان الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجوب ذنب، بل قد يكون بزيادة درجات، كما يشير إليه استغفاره عليه الصلاة والسلام في اليوم والليلة مائة مرة[1].

وكذا الدعاء للميت الصغير في صلاة الجنازة.

ومثل ذلك فيما يظهر: عفا الله عنه، وإن وقع في القرآن، فإن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما شاء.

يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[الأحزاب: ٥٩].**

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

لفظ الزوج في اللغة: يطلق على الذكر والأنثى، وجاء القرآن الكريم مؤيدًا للغة في هذا، فقال سبحانه ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾، وقال:

﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾، وقال:

---

(١) أخر ج :البخاري عن أبي هريرة، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»، وفي رواية أخرى: «أكثر من مائة مرة». ويقول ابن حجر: الأنبياء أشد الناس اجتهادًا في العبادة؛ لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير، يعني: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، وكذلك التوبة ...، وذكر ابن حجر أقوالا أخرى ... انظر: فتح الباري (١٠١/١١).

﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ .

وقد يطلق لفظ الزوجة على الأنثى، ولكنه خلاف الأفصح، وأنكر بعض اللغويين هذا الإطلاق، واحتج بأنه لم يرد في القرآن إلا بدون هاء.

والصحيح أنه خلاف الأفصح وليس بخطأ، فقد قال الفرزدق:

وإن الذي يسعى يحرش زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

وبنات النبي ﷺ هن:

١- زينب: وهي أكبر بناته، تزوجها ابن خالتها: أبو العاص[1] بن الربيع، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة.

٢- رقية: وقد تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة، فلما بُعث النبي ﷺ، وأنزل الله عليه: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .

قال أبو لهب لابنه: رأسي من رأسك حرام إن لم تطلق ابنته ففارقها، و لم يكن قد دخل بها، وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة، وبايعت النبي ﷺ هي وأخواتها حين بايعه النساء، وتزوجها عثمان بن عفان، وتوفيت والنبي ﷺ ببدر في شهر رمضان، على رأس سبعة عشر شهرًا من الهجرة.

٣- أم كلثوم: وقد تزوجها عتيبة بن أبي لهب قبل النبوة، وأمره أبوه أن يفارقها عندما نزل قوله سبحانه: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ -كما تقدم- ففارقها، و لم يكن دخل بها، فتزوجها عثمان بن عفان بعد وفاة أختها رقية، وقال النبي ﷺ: «لو كن عشرًا لزوجتهن عثمان»، وتوفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة.

٤- فاطمة: وزوجها علي بن أبي طالب – كما هو معروف وهي الوحيدة من بناته[2] التي ماتت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر، فقد توفيت في رمضان سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهي أول من لحقه ﷺ ،من أهل بيته.

أخرج الإمام مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كنت جالسة عند النبي ﷺ، فجاءت فاطمة تمشي، كأن مشيتها مشية رسول الله، فقال: «مرحبًا بابنتي» فأجلسها عن يمينه أو عن

---

(١) أم أبي العاص: هالة بنت خويلد أخت خديجة.

(٢) جميع أولاد الرسول ﷺ ذكورًا وإناثًا ماتوا في حياته، ما عدا فاطمة الزهراء.

يساره، فأسرَّ إليها شيئًا فبكت، ثم أسرَّ إليها شيئًا فضحكت، قالت: ما رأيت ضحكًا أقرب من بكاء، استخصك النبي ﷺ بحديث، ثم تبكين؟ أي شيء أسر إليك رسول الله؟

قالت: ما كنت لأفشي سره، قالت: فلما قُبض النبي ﷺ سألتها، فقالت: قال: «إن جبريل كان يأتيني كل عام فيعارضني بالقرآن مرة، وأنه أتاني العام فعارضني مرتين، ولا أظن أجلي إلا قد حضر، ونعم السلف أنا لك»، وقال: «أنت أسرع أهلي بي لحوقًا» قالت: فبكيت لذلك، ثم قال: «أما ترضين أن تكون سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين؟» قالت: فضحكت.

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ : أصل الإدناء: التقريب، يقال: أدناني منه، أي: قربني منه، والمراد به في الآية الإرخاء والسدل، ولهذا عُدِّي بعلى، يقال للمرأة إذا زل ثوبها عن وجهها: أدني ثوبك على وجهك، أي: أرخيه وأسدليه.

والجلابيب: جمع جلباب، وقد قال صاحب اللسان في تفسيره:

الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة، وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة [١].

ثم يقول: وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها..

وقيل: هو الثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله.

وقيل: هو كالمقنعة[٢] تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها.

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ : أدنى أقرب من الدنو بمعنى القرب.

وقد تأتي بمعنى: أقل، وقد جمع المعنيان في قول الشاعر:

لولا العقول لكان أدنى ضيغم ... أدنى إلى شرف من الإنسان

وقد استنبط بعض فقهاء الشافعية من هذه العبارة: أن ما يفعله العلماء والسادات من تغير لباسهم وعمائمهم -أمر حسن، وإن لم يفعله السلف، ولأن فيه تمييزًا لهم حتى يعرفوا، فيعمل بأقوالهم[٣].

---

(١) الملحفة: اللباس من فوق سائر اللباس.

(٢) المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها.

(٣) انظر: الألوسي في تفسير الآية، وهذا الاستنباط لا يتأتي إلا على رأي من قال: إن الآية خاصة بالحرائر.

﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ : يغفر لمن امتثل أمره، وما عسى أن يصدر منه من الإخلال بالتستر.

﴿ رَّحِيمًا ﴾ : بعباده حيث راعى في مصالحهم أمثال هذه الجزيئات، وأرشدهم إلى هذه الآداب الحسنة الجميلة[١].

ويقول ابن كثير: قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

أي: لما سلف في أيام الجاهلية؛ حيث لم يكن عندهم علم بذلك[٢].

ويقول صاحب الظلال في تفسير الآية:

أمر الله نبيه ﷺ ،أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة، إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورءوسهن وجيوبهن —وهي فتحة الصدر من الثوب— بجلباب كاسٍ، فيميزهن هذا الزي، ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق، فإن معرفتهن وحشمتهن معًا تلقيان الخجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتتبعون النساء لمعابثتهن[٣].

الأحكام

☜ هل الآية خاصة بالحرائر، أو عامة تشمل الحرائر والإماء؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية خاصة بالحرائر، واعتمدوا في ذلك على ما رُوي في سبب النزول، فقد رُوي: أن ناسًا من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل، حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها ... فنزلت الآية. وعلى هذا فمعنى قوله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾.

ذلك أقرب أن يعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة، واعتمدوا أيضًا: على ما رُوي: أن عمر اجتذب خمارًا من فوق رأس أمة؛ لأنها تشبهت بالحرائر.

وما رُوي: أن رجلا من المنافقين كان يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له؟ قال: كنت

---

(١) انظر: آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٤/٤)، وانظر فيما سبق: آيات الأحكام للصابوني (٣٧٤/٢)، ولسان العرب لابن منظور، والطبقات الكبرى لابن سعد تراجم النساء، والقرطبي (٢٤١/١٤).
(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير للدكتور الصابوني (١١٥/٢).
(٣) في ظلال القرآن (٦١١/٦).

أحسبها أمة فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن.

فإن قيل: كيف يهمل الشارع أمر الأمة، فلا يبالي بما يناها من الأذى على أيدي العابثين الماجنين؟

أجيب: بأن الشارع إنما راعى كثرة خروج الإماء لحاجة سادتهن، فسامح في خروجهن بدون الجلباب؛ حتى لا يشق عليهن، ثم إن الشارع لم يحظر على الأمة أن تخرج بالجلباب، فإذا أرادت أن تخرج به فلا حرج.

وفي الوقت نفسه صان الشارع الإماء والحرائر فنهى الناس قبل ذلك عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات جميعًا.

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية عامة تشمل الحرائر والإماء انتقدوا رأي الجمهور، ومن هؤلاء: ابن حزم، وأبو حيان، وقد عرض الشيخ الألباني قولهما وناصره، وبيَّن أن ما استند إليه المفسرون لا يصلح للاستدلال، فقال: وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ يعني أن المرأة إذا التحفت الجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت مبتذلة، غير متسترة؛ فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر، فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالحجاب سدًّا للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد[1]: أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة، عن أبي صخر، عن ابن كعب القرظي قال:

كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن. فلا يصح، بل هو ضعيف لأمور:

الأول: أن ابن كعب القرظي واسمه محمد تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جدًّا، قال الحافظ في التقريب: رموه بالوضع.

الثالث: ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي، وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

وفي معنى هذه الآية روايات أخرى أوردها السيوطي في (الدر المنثور)، وبعضها عند ابن جرير وغيره، وكلها مرسلة لا تصح؛ لأن منتهاها إلى أبي مالك، وأبي صالح، والكلبي، ومعاوية بن

(١) الطبقات الكبرى (١٢٧/٨).

قرة، والحسن البصرى، و لم يأت شيء منها مسندًا فلا يحتج بها، لا سيما وظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة، ولا العقول النيِّرة؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين —وفيهن مسلمات قطعًا— على حالهن من ترك التستر، و لم يأمرهن بالجلباب؛ ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن.

ثم قال: ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالحرائر دون الإماء.

وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب، فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل، من السرة إلى الركبة، وقالوا:

فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها[١].

وهذا مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة مخالف لعموم قوله تعالى:

﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره[٢]:

والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن عن عموم النساء إلى دليل واضح.

وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله في (المحلى)[٣]:

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده.

ثم قال ابن حزم:

وقد ذهب بعض من وَهِل في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب؛ ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوا لهن.

ونحن نبرأ من هذا التفسير الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٠).
(٢) البحر المحيط (٧/٢٥٠).
(٣) المحلى (٣/٢١٨).

اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة، كالحد في الزاني بالأمة، ولا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد النبي ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام[١].

ثم بيَّن ابن حزم أن ما رُوي عن عمر لم يخف عليه، وعقَّب عليه بقوله:

ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ[٢]، ولعل هذا الترجيح هو الأنسب والأليق بالشريعة الإسلامية.

وإلى هذا ذهب الصابوني، فقال: وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأعراض، وحماية المجتمع من التفسخ والانحلال الخلقي.

وقد استبعد حادثة اجتذاب عمر للخمار[٣] من فوق رأس الأمة الشيخ عطية صقر، فقال:

كيف يحول عمر بين الأمة وبين الستر والصيانة وتشبيهها بالحرائر في ذلك مع أن الحفاظ على العرض مطلوب، لكل منهما على السواء، وعمر معروف بغيرته الشديدة على الأعراض؟

ويتلطف بعض العلماء فيحمل صنيع عمر —على صحة روايته— على أنه رأي رآه سياسة لا دينًا[٤]، وليس ذلك بشيء؛ فليس هناك فرق بين السياسة في الدين والحلال والحرام.

☜ ما حكم كشف الوجه؟

علمنا فيما مضى آراء الفقهاء وأدلتهن في هذا الحكم ونضيف هنا بعض أقوال الأئمة والعلماء:

يقول النووي -وهو شافعي- في (المجموع): وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ قال ابن عباس: وجهها وكفيها، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة[٥].

---

(١) المحلى (٢٨١/٣) تصحيح حسن زيدان طلبة، والنسخة التي نقل عنها الشيخ الألباني بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (٢١٨/٣).

(٢) المحلى (٢٨٤/٣).

(٣) الروايات الواردة عن عمر في هذا الشأن ساقها الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/١)، وقال في التعقيب عليها: والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة، ومن الممكن أن نقول: إن صحة السند لا تستلزم صحة المتن.

(٤) يشير إلى ما قاله الشيخ السايس؛ فقد قال: وأما ما نهى عمر الإماء في زمانه وزجره إياهن عن التقنع، فإما كان ذلك من السياسات الشرعية؛ لأنه كان يخشى إذا هن تشبهن بالحرائر في لباسهن وزينتهن أن يعتدن الرقه ويضعفن عن الخدمة والعمل، وتكثر مؤنهن على سادتهن.

(٥) المجموع (١٦٧/٣)، وانظر: المغني (٦٣٧/١) فقد قال مثل هذا الكلام، وبيَّن أنه رأي مالك، والشافعي، والأوزاعي.

ويقول ابن رشد -وهو مالكي- في (بداية المجتهد):

وأما حد العورة في المرأة فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة، ما خلا الوجه والكفين[١].

وفي الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي رحم أو مع علاقها؟

قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله.

قال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا.

وفي حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير): عورة المرأة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين جميع جسدها، وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط لا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة، وإلا حرم النظر لهما.

ويقول صاحب (مجمع الأنهر) وهو حنفي:

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها في رواية، أي: في رواية الحسن عن الإمام[٢] وهي الأصح؛ لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها؛ إذ ربما لا تجد الخف، وفي رواية: أنها عورة.

وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وستره أفضل[٣].

ويقول ابن حزم وهو ظاهري في (المحلى):

وأما المرأة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلا[٤].

---

(١) بداية المجتهد (١١٧/١).
(٢) يقصد: أبا حنيفة.
(٣) مجمع الأنهر (٨١/١)، وانظر: معاني الآثار للطحاوي (٤٧٥/١)، وصاحب مجمع الأنهر هو الشيخ محمد بن سليمان المعروف برامادا أفندي وهو حنفي.
(٤) المحلى (٢٧٩/٣)، ويلاحظ: أن الظاهرية يبيحون كشف الوجه فقط.

ويقول ابن قدامة -وهو حنبلي- في (المغني):

قال بعض أصحابنا [١]: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد رُوي في حديث عن النبي ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة[٢].

ويعرض الشيخ الشربيني في (الإقناع) رأي الحنابلة، فيقول: والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، وكفيها، والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها[٣].

ويقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

رُوي عن ابن عباس قال: ما كان في الوجه والكف.

ثم قال: وقال أصحابنا: المراد: الوجه والكفان؛ لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضًا: أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما، كما عليها ستر ما هو عورة[٤].

---

(١) يقصد في الصلاة، وهناك رأي آخر عند الحنابلة وهو: أن المرأة عورة ما عدا الوجه في الصلاة.

(٢) المغني (٦٣٧/١).

(٣) يفرق الإمام ابن تيمية بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها، فيقول:

إن المرأة في الصلاة يجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك يجوز إبداء اليدين عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم ويجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى.

ثم بيَّن أن الوجه واليدين لا يصح إظهارهما للأجانب؛ لأن إبداءها يؤدي إلى مقدمات الفاحشة، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ وكما قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فالنهي عن الإبداء سد للذريعة، لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا في خارجها.

انظر: حجاب المرأة المسلمة ص٢٣، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣١/٦) والفروع لابن مفلح الحنبلي (٦٠١/١).

ويلاحظ: أن عورة الرجل في الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة عند الإمام أحمد أيضًا، فلا يصح للرجل أن يصلي وأحد منكبيه مكشوف، ويجوز أن يكشف ذلك للرجال خارج الصلاة، ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأخذ الزينة في الصلاة حق الله.

ونهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في ثوب واحد، وليس على عاتقه منه شيء. انظر: حجاب المرأة المسلمة ص٢٣، وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن (٣١٥/٣).

ويقول الطبري بعد أن استعرض كثيرًا من الآراء في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك – إذا كان كذلك – الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف[١].

فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره.

وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله:

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها[٢].

ويقول الدكتور القرضاوي تحت عنوان (عورة النساء):

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها –وكذلك النساء– جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين على ما اخترناه؛ إذ أبيح كشفهما –كما قال الرازي– للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء؛ فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه، ورخص لهن في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره، إذا كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة، قال الرازي: ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم –اتفقوا على أنهما ليسا بعورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري، فلا جرم اختلفوا هل هي عورة، أو لا؟

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثني عشر المذكورين في آية النور[٣] تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة؛ من مثل: الأذن، والعنق، والشعر، والصدر، والذراعين، والساقين، فإن إبداء الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية.

---

(١) يشير إلى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت –أي حاضت، وبلغت سن التكليف– أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا» وقبض على نصف الذراع، والحديث منقطع معضل.

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾.

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ .

وما عدا ذلك من مثل: الظهور والبطن، والسوأتين، والفخذين فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا الزوج.

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة، بل الذي تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله العلماء: أن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة، فما كان يبدو منها عند عملها في البيت عادة فللمحارم أن ينظروا إليه[1].

ويرى الشيخ الألباني أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لا ينهض دليلا على جواز كشف الوجه والكفين، وإنما دليل ذلك من السُّنَّة النبوية فهو ينازع في الدليل لا في الرأي وتوضيح ذلك:

إن الشيخ الألباني يرى أن معنى قوله تعالى﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: ما ظهر بغير قصد من النساء، وأنهن لا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، ولهذا فهو يناصر من يرى هذا الرأي، وينتقد من يرى الرأي الآخر؛ فنراه يناصر ابن عطية، وينتقد القرطبي، ثم يلجأ إلى السُّنَّة فيستخرج منها أدلة كثيرة تدل على إباحة كشف الوجه والكفين.

يقول الشيخ الألباني: قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك، فـ(ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إلى الضرورة في النساء فهو المعفوُّ عنه.

قال القرطبي: قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرَى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه.

---

(١) الحلال والحرام ص١٥٦.

ويعقّب الشيخ الألباني على تعقيب القرطبي على ابن عطية بقوله:

قلت: وفي هذا التعقيب نظر؛ لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلا شاملا لما ظهر بالقصد؟ فتأمل.

نعم حديث عائشة عن أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين، لولا أن فيه ما بيَّناه في التعليق[١].

إلا أنه من الممكن أن يقال: إنه يقوى بكثرة طرقه، وقد قواه البيهقي فعلا، فيصلح حينئذ دليلا على الجواز المذكور، لا سيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ؛ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ ،وهو لا ينكر ذلك عليهن، وفي ذلك عدة أحاديث[٢] نسوق ما يحضرنا الآن منها[٣].

ومن الأحاديث التي ساقها: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حيث يقضين الصلاة، لا يعرفن من الغلس[٤].

ووجه الاستدلال: أن مفهوم قول السيدة عائشة: لا يعرفن من الغلس. أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة، ثبت المطلوب.

وما رُوي عن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خوله، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدريًّا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت[٥] من نفاسها، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت، فقال لها: أربعي علي نفسك —أو نحو هذا— لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: «قد حللت حين وضعت»[٦].

---

(١) علق في الهامش: بأن أبا داود قال فيه: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة.
قلت: وسعيد بن بشير ضعيف، كما في التقريب للحافظ ابن حجر، لكن الحديث قد جاء من طرق يتقوى بها، ثم ساق هذه الطرق، انظر: حجاب المرأة المسلمة ص٢٤.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص٢٢، وما بعدها.

(٣) استعرضنا في سوْرة النور بعض هذه الأحاديث، ونستعرض الآن بعضًا آخر.

(٤) أخرجه الشيخان، وعند أبي يعلى بلفظ: «ما يعرف بعضها وجوه بعض».

(٥) انتهت من نفاسها.

(٦) أخرجه الإمام أحمد، وأصله في الصحيحين، وفي رواية الصحيحين: أنها تجملت للخطاب، وفيها: أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه.

فالحديث صريح الدلالة: على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل.

ثم يقول الشيخ الألباني في النهاية [١]: ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى:

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فإن معناه ما عرفت، على أن قوله تعالى فيما بعد: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأن (الخُمُر) جمع خمار، وهو ما يغطى به الرأس، و(الجيوب) جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو الجوب وهو القطع، فأمر تعالى بلَيِّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في (المحلى):

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك.

وقد يشير إلى قوله تعالى في صدر الآية التي نتكلم عنها:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾،

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فإنها تشعر بأن في المرأة شيئًا مكشوفًا يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين.

ومثلها قوله ﷺ : «إياكم والجلوس بالطرقات فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢]. وقوله: «يا علي: لا تتبع النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»[٣].

وعن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني ﷺ ،أن أصرف بصري[٤].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٣٣.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي.
(٤) أخرجه مسلم.

هذا وقد ذكر القرطبي وغيره في سبب نزول هذه الآية:

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ :

أن النساء في ذلك الزمان كن إذا غطين رءوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر، كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب.

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال: قلت لأبي ونحن بمنى: ما هذه الجماعة؟

قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فترلنا، وفي رواية فتشرفنا، فإذا النبي ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه قوله ويؤذونه، حتى انتصف النهار وتصدع الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحًا فيه ماء ومنديلا، فتناولته منها وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه إليها فقال: «يا بنية خمري عليك نحرك، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلا».

قلت: من هذه؟ قالوا: هذه زينت بنته[1].

☜ هل هناك تلازم بين إباحة كشف الوجه والكفين وبين جواز النظر إليهما؟

لا يوجد تلازم بين هذا وذاك؛ فالنظر شيء، وكشف الوجه والكفين شيء آخر، ولهذا نرى: أن من ذهب إلى أن الوجه والكفين ليسا عورة وهم كثيرون، قالوا بحرمة نظر الرجل إلى المرأة بشهوة، وعند خوف الفتنة، يعني: إذا خاف الرجل على نفسه أن تستثار غريزته.

وأباح هؤلاء النظرة البريئة عند أمن الفتنة.

وذهب البعض إلى تحريم النظر مطلقًا عند أمن الفتنة، وعند خوفها وعند النظر بشهوة.

فالجميع يتفق على أن النظرة بشهوة، وعند خوف الفتنة حرام.

ويختلفون في النظرة عند أمن الفتنة.

وبهذا يتضح أنه لا تلازم عند من قال بإباحة كشف الوجه بين قولهم هذا، وبين إباحة النظر عندهم[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

(٢) أما من ذهب إلى أن الوجه والكفين عورة -فقد ربطوا بين كونهما عورة، وبين حرمة النظر إليهما مطلقا، وقالوا: عن المرأة يجب أن تسترهما فإذا ما ظهر منهما شيء يحرم النظر إليه، وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية والحنابلة، وهو قول للإمام أحمد؛ فقد قال: إن المرأة كلها عورة، خارج الصلاة حتى ظفرها، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الكشف يؤدي إلى الفتنة وهي محظورة، وما يؤدي إلى المحظور يكون محظورًا، كذلك النظر إذا كشفت المرأة ما أمرت بستره يؤدي إلى الفتنة فيكون محظورًا.

وهذه طائفة من النصوص في حكم النظر:

يقول بعض الباحثين: يقول الحنفية:

إن جسم المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي، ما عدا الوجه والكفين، غير أن النظر إليهما بشهوة حرام، فلا تلازم في كونهما غير عورة، وبين جواز النظر إليهما.

فعدم عورتهما يقتضي أن لا تلزم بسترهما، ولكن يلزم الرجل في الوقت نفسه بغض النظر عنهما؛ لقول النبي ﷺ: «والعينان تزنيان»، وليس زناهما إلا النظر بشهوة[١].

ويقول النووي -وهو شافعي: يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية، كذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح.

ونظر الأجنبية إلى الأجنبية كنظره هو إليها[٢].

وقال الإمام النووي في توجيه كلامه: إن الله سبحانه يقول:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، أي: بشهوة، أو بغير شهوة.

ولم يستثن الإمام النووي إلا نظرة الفجأة، فقال في شرح (صحيح مسلم) في باب نظرة الفجأة بعد أن ساق حديث جرير بن عبد الله: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري.

ومعنى نظرة الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف بصره في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث.

فإنه ﷺ ،أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾.

قال القاضي[٣]: قال العلماء: وفي هذا حجة في أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال؛ إلا لغرض صحيح شرعي[٤].

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر (٢/ ٦٨).
(٢) نيل الأوطار (٦/٢٤٢).
(٣) يقصد: القاضي عياض، وهو من أعلام المالكية.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ /١٣٩).

ويقول الدكتور القرضاوي: إن نظرة المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجال – أي: ما فوق السرة وتحت الركبة– مباح ما لم تصحبه شهوة، أو تخف منه فتنة، وقد أذن الرسول ﷺ . لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم، في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت.

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة أي إلى وجهها وكفيها – فهو مباح ما لم تصحبه شهوة، أو تخف منه فتنة.

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال:

«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

وفي الحديث ضعف، ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

وخلاصة القول: أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه غالبًا –التلذذ وخوف أمن الفتنة.

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التي تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا يباح له رؤيته.

فعن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري، يعني: لا أعاود النظر مرة ثانية[1].

☜ **ما صفة الإدناء المأمور به في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ؟**

اختلفت آراء العلماء من الصحابة والتابعين في ذلك:

فذهب البعض إلى أن صفة الإدناء: أن تغطي المرأة وجهها وتبدي عينًا واحدة.

وذهب بعض آخر إلى صفته: أن تغطي المرأة جبهتها.

وذهب بعض ثالث: إلى أن صفته أن تغطي رأسها وثغرة نحرها وقيل غير هذا.

وقد عرض الطبري والسيوطي هذه الآراء:

يقول الطبري:

---

(١) الحرام والحلال (١٥١).

واختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينًا واحدة.

ثم بيَّن أن ممن قال هذا: ابن عباس، وابن سيرين، وعبيدة السلماني، فروى بسنده عن ابن عباس أنه قال: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة.

ورُوي مثل ذلك عن ابن سيرين، وعبيدة السلماني.

ثم عرض الطبري الرأي الآخر، فقال:

وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن.

وبيَّن أن ممن قال ذلك: ابن عباس وقتادة، فروى بسنده عن ابن عباس أنه قال: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها.

ورُوي مثل ذلك عن قتادة[١].

ويقول السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن، وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها، ونحرها.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال: تدني الجلباب؛ حتى لا يرى ثغرة نحرها)[٢]، وقد انتصر كثير من المفسرين للرأي الأول:

يقول الزمخشري: ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعظامهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك[٣].

ويقول البيضاوي: المعنى: يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة[٤].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٣/٢٢) وما بعدها.
(٢) الدر المنثور (٢٢٢/٥).
(٣) الكشاف (٢٠٤/٣).
(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٨٠/٢).

ويقول الخطيب الشربيني: المعنى: يقربن عليهن، أي: على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئًا منها مكشوفًا[١].

ثم بيَّن أن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة في الصلاة لا يمكن أن يطمع فيها أن تكشف عورتها.

ويقول الجصاص: قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج ؛لئلَّا يطمع أهل الريب فيهن[٢].

ويقول ابن تيمية: والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى عبيدة، وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينيها ومن جنسه النقاب، فكان النساء يتنقبن.

وفي الصحيح: «إن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين».

فإذا كن مأمورات بالجلباب؛ لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، وكان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب[٣].

☜ هل الآية نص في تغطية الوجه؟

يقول الشيخ الألباني: ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها سترة، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا -كما ترى- أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه.

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك: ابن جرير في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور، ولا نرى فائدة كبرى ننقلها هنا، فنكتفي بالإشارة إليها، ومن شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما، ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، وقد تبيَّن من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقًا بين الآيتين[٤].

---

(١) السراج المنير (٣/٢٧١).
(٢) أحكام القرآن (٣/٣٧٣).
(٣) حجاب المرأة المسلمة في الصلاة ص١٦.
(٤) قبل هذا النص يبيّن الشيخ الألباني: أن الجلباب لستر زينة المرأة ومواضعها عن الأجانب، وأن عليها أن تلبسه في بيتها إذا دخل عليها أجنبي، أو إذا خرجت من بيتها.

الآخر: أن السُّنَّة تبيِّن القرآن فتخصص عمومه، وتقيد مطلقه وقد دلت النصوص الكثيرة منها، على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء.

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه، وكذلك الكفين شيء من الزينة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وإلا وجب ستر ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة، والأصبغة، مما لا يشك مسلم، بل عاقل ذو غيرة في تحريمه.

ويؤيد هذا: ما أخرجه ابن سعد [١] من طريق سفيان عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن امرأة، عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت: خطبنا النبي ﷺ، فقال: «يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره، إلا عذبت به» قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ زرًّا لكمها تواري خاتمها.

وليس في استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع، وإن كان صريحًا في ذلك؛ لأن في إسناده المرأة التي لم تُسَمَّ، وإنما هو بقول مجاهد: تواري خاتمها. فهو نص صريح فيما ذكرت[٢].

ويقول الشيخ عطية صقر: وإدناء الجلابيب بأي معنى [٣] ليس نصًّا في لزوم تغطية الوجه؛ إذ يمكن أن يستر الجسم بدون داع إلى ستر الوجه، كما يمكن أن يغطى به الوجه أيضًا.

ومن هنا اختلف العلماء في كيفية التستر به[٤].

☜ هل ستر الوجه مشروع؟

مع أن الآية ليست نصًّا في تغطية الوجه، فإن ستر الوجه مشروع.

وقد قال في ذلك الشيخ الألباني: إن كثيرًا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن الوجه عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السُّنَّة في بعض البلاد اللبنانية، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية:

---

(١) الطبقات (٢٣٨/٨، ٢٣٩).
(٢) حجاب المرأة المسلمة ص٤١، وما بعدها.
(٣) يقصد: المعاني اللغوية.
(٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٦٧/٢).

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السُّنَّة، وقد كان ذلك معهودًا في زمنه ﷺ ، كما يشير إليه ﷺ ،بقوله: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور:

هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

والنصوص متضافرة على أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن، وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقوله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب[1] لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فانكفأت راجعة والنبي ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق -وهو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم- فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العِرْق في يده ما وضعه، فقال: «إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

٢- حديث الإفك المروي عن السيدة عائشة، وفيه: أنها قالت: فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي، ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج[2]،

---

(١) أي: بعد ما ضرب الحجاب على نساء النبي ﷺ بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ وقد علمنا أن هذه الآية من موافقات عمر.

ونتسائل كيف عرف عمر أم المؤمنين سودة بعد ما ضرب الحجاب؟

يقول الشيخ الألباني: وفي الحديث دلالة على أن عمر إنما عرف سودة من جسمها، فدل على أنها كانت مستورة الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها، فلذلك رغب عمر أن لا تعرف من شخصها، وذلك بأن لا تخرج من بيتها، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة؛ لما في ذلك من الحرج، قال الحافظ رحمه الله: إن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي حتى صرح بقوله عليه السلام: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا، ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، وقال أيضًا: قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في (الموطأ) أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها؛ ليستتر شخصها، انتهى.

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

انظر: هامش حجاب المرأة المسلمة ص٤٨، وانظر: فتح الباري (٥٣/٨) وما بعدها.

(٢) من الدُّلجة وهو: السير من أول الليل.

فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ... الحديث.

٣- عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ ،صفية لنفسه، قال: فخرج النبي ﷺ ولم يعرس [١] بها، فلما قرب البعير للنبي ﷺ ليخرج، وضع النبي ﷺ رجله لصفية؛ لتضع ركبتها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها النبي ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها[٢].

٤- عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع النبي ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا اسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا بناء كشفناه[٣].

٥- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام[٤].

٦- عن صفية بنت شيبة قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة[٥].

٧- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي ألا لا يرنو إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد[٦].

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفًا في عهده ﷺ ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن، ومن أمثلة ذلك:

ما رُوي عن عاصم الأحول، قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [٧]. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول:

---

(١) أي: لم يدخل بها، يقال: عرّس الرجل إذا دخل بامرأته عند بنائها.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه أحمد.
(٤) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٥) رواه ابن سعد ورجاله ثقات غير أن ابن جريج أحد رواته مدلس.
(٦) رواه ابن سعد ورجاله ثقات، وهذا الأثر يدل ظاهره على أن نساء النبي ﷺ كن حجبن أشخاصهن أيضًا، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهن، فلا ينافي كلام الحافظ السابق؛ لأن ذلك كان لحاجة، أو لفائدة دينية.
(٧) اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة، فالأكثرون على أنه الجلباب، وذهب البعض إلى أنه خمار؛ فالعرب تقول: امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها، ويؤيده: إن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخُمُر المتقدمة، وهي مطلقة فكأن الله تعالى أراد تقييدها، فأورد هذه في السورة ذاتها.

﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب

ثم قال: فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج[١].

ويقول الشيخ السايس: ومن المعروف أن هذه الآية نزلت بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائد على ما يجب من ستر العورة، ولذلك نرى عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها متحدة في أن المراد بالجلباب: الثوب الذي تستر به المرأة بدنها كله من فوق ثيابها، كالملاءة المعروفة في عصرنا.

وعلى ذلك يكون الأمر بإدناء الجلابيب من الأدب الحسن زيادة في الاحتياط، ومبالغة في التستر والاستعفاف، وبعدًا عن مظان التهمة والارتياب[٢].

هل يجب ستر الوجه إذا كان مثار فتنة؟

إن من ذهب إلى أن وجه المرأة ليس بعورة -شرط لجواز كشفه أن لا يكون الوجه مثيرًا للفتنة، يعني: أن لا يكون الوجه مزينًا بالأصباغ والمساحيق، أو بارز الجمال.

وقد أشار صاحب (الدر المختار) من الحنفية إلى هذا، فقال: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة[٣].

وقال القرطبي من المالكية: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك[٤].

وناصر الشيخ السايس ذلك فقال: ولا بعد في إجراء الأمر على ظاهره من وجوب لبس الجلباب، إذا كان خروج المرأة بدونه -وإن كانت مستورة العورة- مدعاة للفتنة، وسببًا في تعرض الفساق لها وإيذائها بالرفث وفحش القول[٥].

وذهب البعض إلى عدم وجوب التغطية، وإن كان الوجه مثار فتنة بأن كان بارز الجمال[٦].

وقالوا: إن الخوف من الفتنة يمكن أن ينسحب على أية امرأة فأية امرأة تستطيع أن تحدث فتنة

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٤٧، وما بعدها، وهوامشه.
(٢) آيات الأحكام (٥٣/٤).
(٣) الدر المختار على هامش ابن عابدين (٢٨٤/١).
(٤) بهذه تلتقي كلمة المذاهب على أن وجه المرأة في تلك الحالة لا يصح كشفه.
(٥) آيات الأحكام (٥٣/٤).
(٦) اتفق جميع الفقهاء على أن وجه المرأة إذا كان مزينًا يحرم كشفه.

لواحد أو أكثر من الرجال؛ فالجمال أمر نسبي.

وعلى هذا فالخوف من الفتنة يقتضي أن تغطية جميع النساء وجوههن وأيديهن وجوبًا[١].

وعلى كلٍّ فنحن نقول ما قاله الدكتور القرضاوي، فقد قال: وفي قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار؛ إذ ليس ثمة ما يبصَر حتى تغضن عنه[٢].

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها، حتى الوجه نفسه ما استطاعت؛ وذلك لانتشار الفساد، وكثرة الفسوق في عصرنا، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها[٣].

وما قال الشيخ الألباني في تعليقه على حديث الخثعمية مع الفضل بن العباس[٤]، فقد قال: وفي هذا دليل: على أن الستر المذكور[٥] لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها[٦].

هل الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ[٧]؟

ذهب كثير من العلماء: إلى أن الحجاب فرض على أمهات المؤمنين دون غيرهن فهو خصوصية لهن.

يقول الحافظ ابن حجر أثناء شرحه لحديث عائشة: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب[٨]

---

(١) انظر: تذكير الأصحاب للدكتور إسماعيل منصور ص٣٠، وإلى كل فتاة تؤمن بالله للدكتور البوطي ص٤٠.

(٢) لسنا مع من ذهب إلى تحريم النقاب؛ فهذا قول مرفوض ...، ولسنا مع ما قاله الشيخ الغزالي في كتاب السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: أن تغطية الوجه عادة لا عبادة؛ فلا عبادة إلا بنص، فالنصوص كثيرة على مشروعية الحجاب، وقد سبق عرض ذلك.

(٣) الحلال والحرام ص١٥٤.

(٤) سيأتي في المبحث القادم مباشرة، وقد مر أيضًا.

(٥) يقصد ستر الوجه.

(٦) حجاب المرأة المسلمة ص٢٩.

(٧) مكان هذا الحكم في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ...

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ولكن أرجأت الحديث عنه هنا جمعًا للأحكام المتشابهة.

(٨) يعني: حجاب أشخاص نساء النبي ﷺ في البيوت بساتر يسترهن كلهن عن أعين الناظرين عند السؤال، أو عند دخول أحد، كحائط وباب وستار، وقد علمنا أن عمر رضي الله عنه، بعد أن حجب أشخاص نساء النبي ﷺ في البيوت، فلا يراهن أحد داخلها، أراد أن يُحجَبن عن الخروج، فلا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فمنع من ذلك، وأذن لهن في الخروج مستترات الوجه واليدين؛ إذ لا يعقل أن يضرب الحجاب عليهن داخل البيوت لا خارجها.

لحاجتها. الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين.

قال عياض: فرض الحجاب مما اختص به -يعني: أزواج النبي ﷺ - فهو عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز.

ثم استدل بما في (الموطأ): أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها قبة فوق نعشها؛ ليستر شخصها انتهى.

قال الحافظ: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص[1].

ويقول الحافظ ابن حجر مرة أخرى وهو يشرح حديث ابن عباس:

إن امرأة من خثعم استفتت النبي ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، وفي الحديث:

فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها -وكانت امرأة حسناء- وتنظر إليه فأخذ النبي ﷺ بذقن العباس فحوَّل وجهه من الشق الآخر[2].

يقول ابن حجر: وقال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع قال: يؤيده أنه ﷺ ، لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه.

وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء. هذا كله[3] كلام ابن بطال، غير أن الحافظ تعقبه بقوله: قلت: وفي الاستدلال بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت مُحرِمة.

---

(١) فتح الباري (٨/٥٣١).

(٢) رُوي هذا الحديث أيضًا عن علي بن أبي طالب، وزاد: فقال له العباس: يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

(٣) هذا كلام الشيخ الألباني.

قلت[١]: كلا؛ فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ ،إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي: بعد التحلل، فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى.

ثم هب أنها كان محرمة، فإن ذلك لا يقدح في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه[٢]، وإنما يجب عليه أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرها ﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، لا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها، ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

ثم يقول الشيخ الألباني: وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، فمن أبعد الأقوال عن الصواب؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أن يعرف أنها امرأة حسناء وضيئة؟

وإذا كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟ والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.

لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ ،وعلى مشهد منه ﷺ ،مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبيِّن لمعنى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم دون الاستعانة بالسُّنَّة فقد أخطأ[٣].

ويقول الشوكاني في حديث الفضل مع الخثعمية:

وهذا الحديث أيضًا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة.

ويقول الشيخ الألباني في تعليقه على حديث أنس في قصة غزوة خيبر، واصطفائه ﷺ ،صفية لنفسه —وقد تقدم هذه الحديث، يقول:

---

(١) القائل الشيخ الألباني.

(٢) يدل على ذلك حديث عائشة السابق: كانت نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ... الحديث.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص٢٨، ٢٩ هامش.

لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية[١]؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب، وإنما فيه نفي الحجاب، ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقًا إلا احتمالا، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضًا، كما هو صريح قوله في الحديث نفسه، وجعل رداء على ظهرها ووجهها.

ويقوي هذا الاحتمال إذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضًا، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد في قولهم المتقدم سلبًا وإيجابًا، فإن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد.

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: وإن لم يحجبها، أي: في وجهها، فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة، وفيه الرأس فضلا عن الصدر والعنق[٢]. فاتفق الحديث مع الآية والحمد لله على توفيقه.

ويقول الدكتور القرضاوي وهو يتحدث عن حكم النظر، وأن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الرجل لا يصح أن ينظر إلى المرأة، كذلك لا يصح لها أن تنظر إلى الرجل، واستند هؤلاء إلى ما رواه الترمذي عن أم سلمة وميمونة –زوجي النبي– أن النبي ﷺ أمرهما بالاحتجاب من عبد الله ابن أم مكتوم، فقالت له: أليس أعمى ولا يبصرنا؟ قال: «أعمياوان أنتما .. ألستما تبصرانه؟».

وليس لصاحب هذا الرأي حجة بهذا الحديث، فالحديث لم يسلم من الطعن: طعن في سنده وطعن في دلالته، ومهما تسوهل فيه فليس في درجة الأحاديث التي رويت في الصحيحين، وهي تفيد جواز الرؤية، ومنها: حديث فاطمة بنت قيس التي أمرها الرسول ﷺ . أن تقضي عدتها في بيت أم مكتوم وقال لها: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[٣].

---

(١) ساق الشيخ الألباني حديث أنس على أساس أنه لا تعارض بينه وبين ما اختاره في جعل قوله تعالى:
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ عام يشمل الحرائر والإماء، وسوف يتضح لنا من خلال حديثه أنه يرى أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ.

(٢) بيّن الشيخ الألباني أن الإمام ابن تيمية قال في تفسير سورة النور بعد أن ذكر حديث أنس: والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنَّة المؤمنين زمن النبي ﷺ وخلفائه: إن الحرة تحتجب والأمة تبرز. ثم قال: إن هذا غريب ووجه الغربة: عزو ذلك إلى سُنَّة المؤمنين زمن النبي ﷺ ، أي: إقراره ﷺ ، ثم بيَّن: أن هذا لو صح، لما قال بعموم الآية. ثم قال: ولكني لا أراه ورد فضلًا عن أن يصح، وليس في الباب إلا حديث أنس، وقد علمت ما فيه. حجاب المرأة المسلمة ص٤٧، وهامشها.

(٣) جاء في رواية الصحيحين: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها بعد ذلك: «إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، وإني أكره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن اعتدي في بيت أم مكتوم؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك».
وهذا الحديث من الأحاديث التي يستدل بها على أن الوجه ليس بعورة لعامة النساء؛ فقد قال الشيخ الألباني في تعليقه على هذا الحديث: بعد أن أورد دليلًا على أن الوجه ليس بعورة، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهرة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار وهو غطاء الرأس فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره، كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها بما هو الأحوط وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم، ثم بيَّن بعد ذلك أن هذه القصة وقعت في آخر حياة الرسول ﷺ :

وقال الحافظ ابن حجر: إن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، لعله يكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء وهو لا يشعر به، وقد كان كثير من العرب لا يلبسون السراويل.

وجعل أبو داود حديث أم سلمة وميمونة، مختصًّا بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس وما في معناه لعامة النساء، واستحسنه ابن حجر وغيره، وهو الذي نميل إليه؛ فإن لنساء النبي ﷺ وضعًا خاصًّا، بحيث ضاعف الله العذاب مرتين لمن يأتي منهن بفاحشة، كما ضاعف الأجر مرتين لمن يعمل منهن صالحًا، وقال القرآن:

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وجعل لهن أحكامًا خاصة لمنزلتهن وأمومتهن الروحية للمؤمنين، وقد تكفلت ببيانها سورة الأحزاب[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن الحجاب ليس خاصًّا بنساء النبي ﷺ، وإنما هو عام، ويعرض الشيخ الشنقيطي وجهة النظر هذا، فيقول عند تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾:

قال كثير من الناس: إنها خاصة بأزواج النبي ﷺ، لكن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال من الريبة في قوله تعالى بعد ذلك:

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة لهن إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة تعم معلولها.

ثم قال: الآية الكريمة الدليل فيها واضح على أن وجوب الحجاب في جميع النساء، لا خاص في أزواج النبي ﷺ، وأن أصل اللفظ خاص بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

☜ هل يجوز للمرأة أن تخدم ضيوف زوجها؟

يقول الدكتور القرضاوي:

(يجوز للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها، وكلامها ومشيتها، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم.

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال: لما أعرس أبو أسيد الساعدي، دعا

(١) الفتاوى المعاصرة ص٣٧٣.

النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماتته له، (أي: هرسته بيدها) فسقته تتحفه بذلك.

ففي هذا الحديث – كما قال شيخ الإسلام ابن حجر: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ... ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر –كأكثر نساء هذا الزمان– فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا[1].

ويقول الدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه (إلى كل فتاة تؤمن بالله): تعلق بحديث أبي أسيد الساعدي من اشتهى أن لا يكون على المرأة من حرج في أن تستقبل الضيوف من أصدقاء زوجها أو أهلها، فتخدمهم بنفسها وتقدم لهم الضيافة والشراب بيدها وتجالسهم للتفكه والحديث، على نحو ما هو واقع في كثير من البيوتات التي انحسرت عنها ظلال الفضيلة وسلطان الدين.

وأنت تعلمين أن المنكر ليس عبارة عن تقديم المرأة فنجان القهوة إلى الضيوف، إنما المنكر ما قد يصاحب ذلك من العري والزينة اللتين تظهر المرأة بهما، وليس الشين فيما تعارف عليه الناس اليوم في تقديم فنجان القهوة، وإنما الشين كل الشين في المظهر الخلاب الذي تتقدم به المرأة مع فنجان القهوة.

ولقد علم الفقهاء وعلماء المسلمين جميعًا، أنه لا ضير في أن تقدم المرأة بسترها الإسلامي الكامل إلى الضيوف في دارها طعامًا أو شرابًا تكرمهم به، وزوجها أو قريبها جالس.

وهذا هو الذي وقع من امرأة أبي أسيد في حفل عرسه، فقد قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث: ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

وليس كثيرًا في حفل يحضره النبي ﷺ أن تكرم العروس مقدِم النبي ﷺ، فتتولى بنفسها إكرام النبي ﷺ، وتقديم الضيافة إليه، وليس في ذلك ما يشينها، كما أنه ليس فيه ما يلصق به عليه الصلاة والسلام أي منقصة.

إنما الشين واقع فيما لو عثر المتعلق بهذا الحديث على أنها برزت أمام الرجال سافرة بادية الجسم والزينة، وهذا ما لا يمكن أن يعثر عليه، وما لا دليل له في الحديث.

لقد ظهر الكثير من نساء الصحابة في صفوف القتال يضمدن الجرحي ويسقين العطاش،

(١) الحلال والحرام ص١٦٤، وانظر: فتح الباري (٩/٢٠٥).

ومنهن أم سليم رضي الله عنها، فمن قال إن ذلك دليل على أن المرأة لا حرج عليها في أن تختلط بالرجال كما تشاء، وأن تتزين أمامهم كما تريد، بل لقد قال كثير من الفقهاء: إن للمرأة أن تتولى منصب القضاء فيما يحق لها الشهادة فيه، وقالوا: إن لها أن تتولى منصب الفتوى، فمن ذا الذي يستطيع أن يزعم ـــ اعتمادًا على أثارة من علم ـــ بأن للمرأة إذن أن تتحرر من قيد الستر والحجاب، وأن تأخذ حظها من متعة الزينة والمظهر أمام من تشاء[١].

☜ ما شروط الحجاب الشرعي؟

إن الحجاب الشرعي له شروط كثيرة منها:

١- أن يكون ساترًا لجميع البدن إلا ما ورد الاستثناء به[٢].

٢- أن لا يكون شفافًا يظهر ما تحته.

وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات[٣]، مميلات[٤]، رءوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، وفي رواية أخرى: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[٥].

ومعنى قوله ﷺ «كاسيات عاريات»: أنهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، فهن يلبسن ملابس لا تستر جسدًا ولا تخفي عورة، فملابسهن لا تؤدي وظيفة التستر والحجاب[٦]؛ لرقتها وشفافيتها.

ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت: أنهن يصففن شعورهن فوق رءوسهن، حتى تصبح مثل سنام الجمل.

وكأنه ﷺ ،كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة، يشرف عليها غالبًا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور.

ومن العجب أن الحديث ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي، وهذا ما يصدقه الواقع؛ فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي

---

(١) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص٥٨، وما بعدها.
(٢) سواء أكان هذا الاستثناء بآية سورة النور، أم بالسُّنَّة كما علمنا فيما تقدم.
(٣) يتبخترن في مشيتهن بقصد الفتنة.
(٤) مميلات لقلوب الرجال.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) انظر: الصابوني (٣٨٥/٢)، وتنوير الحوالك للسيوطي (١٠٣/٣).

عن مراقبة القضايا العامة[١].

ويروى أيضًا: أن السيدة عائشة أدخلت عليها امرأة عروس تلبس خمارًا رقيقًا شفافًا، فقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور، ثم دعت بخمار فكستها[٢].

٣- أن لا يكون زينة في نفسه مبهرجًا ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٣].

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهر إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيق، وحتى لا يصف البدن ويبرز مفاتنه.

وبهذا تعلم أن الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف، وإن لم تكن رقيقة شفافة، فليست من اللباس الشرعي، ويشهد لذلك: ما رُوي عن أسامة بن زيد قال: كساني النبي ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟». قال: كسوتها امرأتي. فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

فقد أمر ﷺ ، بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة ـــ وهي شعار يلبس تحت الثوب ـــ ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول، ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث.

---

(١) انظر: الحلال والحرام ص٥٨.

(٢) إشارة إلى أن من تسترت بخمار رقيق أنها لم تأتمر بقوله تعالى في سورة النور:
﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.

(٣) الزينة في اللغة: اسم لكل ما تتزين به المرأة، وهي بهذا التعريف اللغوي تشمل الثياب الظاهرة، والحلي، والخضاب، والكحل، والقلادة، والخلخال، وغيرها.
وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يشمل الثياب الظاهرة، لكن لما كانت الثياب الظاهرة زينة في نفسها يجذب الأنظار، اندرجت تحت النهي.
وتفسير الاستثناء بالثياب الظاهرة والخضاب والكحل، ليس هو التفسير الوحيد؛ وقد علمت آراء العلماء في ذلك فيما تقدم.
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزينة إما خلقية وإما مكتسبة، وقالوا: الوجه والكفان من الزينة الخلقية، والمكتسبة كل ما تتجمل به المرأة من كحل وخضاب، وغيرهما.
وهذا الرأي لا تساعد عليه اللغة؛ فالزينة لا تقع على الخلقة لغة؛ لأنه لا يقال في الخلقة: إنه من زينتها، وإنما يقال فيما تكتسبه.
وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى:: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ على تحريم كشف الوجه والكفين، وقالوا في توجيه استدلالهم بالآية: إن الآية منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقا، فكل زينة يحرم إبداؤها، خلقية كانت أو مكتسبة، والوجه والكفان من جملة الزينة فيحرم كشفهما.
ومعنى الاستثناء عندهم: ما ظهر بدون قصد من الزينة خلقية كانت أو مكتسبة، ظاهرة كانت أو باطنة، أو ما كان ظاهرًا بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالثياب.

والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر، بل تصفها.

وقد حمل الشوكاني الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط الثاني، ولكن هذا الحمل غير متجه عندي، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم، ولو كانت غير رقيقة شفافة، وذلك واضح من الحديث لأمرين:

الأول: أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة، أي: ثخينة، فمثله كيف يصف البشرة، ولا يسترها عن رؤية الناظر؟

ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد (كثيفة) في الحديث، ففسر القبطية بما هو الأصل فيها.

الثاني: أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية، فقال:

«إني أخاف أن تصف حجم عظامها» فهذا نص في أن المحذور منها إنما هو الحجم لا اللون.

فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة؟

قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور؛ لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينًا إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر، فأمر ﷺ ،بالشعار من أجل ذلك، والله تعالى أعلم[1].

٥- أن لا يكون معطرًا، أو مطيبًا؛ حتى لا يحرك دواعي الشهوة

وهذه طائفة من الأحاديث تشهد لهذا الشرط:

(أ) عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ : «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية».

(ب) عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا».

(ج) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

(د) عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار،

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٥٩، وما بعدها.

المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى البيت تعصف ريحها، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل».

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا: العموم الذي فيها؛ فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضًا، لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور، فإنه بالثياب أكثر استعمالا وأخص.

وسبب المنع منه واضح: وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.

وقال ابن دقيق العيد: وفي حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال.

قلت: فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟

لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا، ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث؛ لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهم منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز[1].

٦- أن لا يكون مما يختص بلبسه الرجال، أو يغلب أن يستعمله الرجال، حتى ولو كان ساترًا.

وهذه طائفة من الأحاديث تشهد لذلك:

١- عن أبي هريرة قال: لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

٣- عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث».

فهذه الأحاديث تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال، وتدل على عكس ذلك، وبعضها نص في اللبس، وبعضها الآخر عام يشمل اللباس وغيره[2].

ونتساءل: لماذا حرم على المرأة أن تلبس لباسًا يشبه لباس الرجال وإن كان ساترًا؟

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٦٤، وما بعدها.

(٢) يشمل الكلام والحركة والمشية.

والجواب: أن التحريم في تلك الحالة للتشبه بالرجال؛ فعلة التحريم هي التشبه[١].

ويلاحظ: أن التحريم في تلك الحالة قد يتغير بتغير العادات فإذا كانت عادة الرجال في بلد أن يلبسوا زيًّا معينًا ساترًا فلبسته المرأة فذلك حرام...، فإذا تغيرت عادتهم فإن الحرمة تزول.

٧- أن لا يشبه لباس الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

فهذا الحديث يدل على أن المرأة التي تقصد أن تتشبه بالكافرات، وإنما تعرض نفسها للخروج عن دائرة الإسلام[٢].

ويقول الشيخ الألباني: وقد يظن البعض أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض، وليس كذلك، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة؛ فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيرًا في الآخر، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه غيره، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كان في مصرهما غير متعارفين، أو كانا متهاجرين...، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة، أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك -كان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك نجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرءوساء -وإن تباعدت ديارهم ومماليكهم- بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم البعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

---

(١) أما إذا كان اللباس غير ساتر فإنه يحرم للتشبه، ولعدم الستر، ولو تغيرت العادات يظل التحريم قائمًا لعدم الستر.

(٢) إن مخالفة الكفار وترك التشبه بهن مقصد من مقاصد الشريعة، وقد بيَّنت السُّنَّة النبوية ذلك في كثير من الميادين والمجالات؛ ففي الصلاة: ١- نهى النبي ﷺ عن الصلاة حين تطلع الشمس؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.
ونهى ﷺ عن الصلاة حين تغرب الشمس لنفس العلة.
يقول ابن تيمية: معلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس لا يعلمون أن طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ولكن النبي ﷺ نهى المسلمين عن ذلك، حسمًا لمادة المشابهة وسدًّا للذريعة.
٢- ويقول ﷺ :«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم».
وفي الصيام: ١- نهى النبي ﷺ عن الوصال، وقال:
«إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا».
٢- قال الصحابة للنبي ﷺ حين صام يوم عاشوراء: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال النبي ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» ولكن النبي ﷺ توفي قبل هذا اليوم.
وهناك أيضًا: أحاديث تأمر بالمخالفة في الزينة والهيئة، وفي الآداب، والعادات، وغير ذلك.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإنها تفضي إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى:

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافرًا، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة[١].

ثم يقول الشيخ الألباني أيضًا: وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ ،في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقال: «يا عباد الله لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، وفي رواية: «قلوبكم».

فأشار ﷺ ،إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك رأيناه ﷺ ،ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة.

فعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فرآنا حلقًا فقال: «ما لي أراكم عزين؟».

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال النبي ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان»، فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم[٢].

٨- أن لا يكون ثوب شهرة[٣].

وفي ذلك يقول النبي ﷺ :

«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا»[٤].

ويروى: أن رجلا سأل ابن عمر:

ماذا ألبس من الثياب؟ قال ما لا يزدريك فيه السفهاء[٥]، ولا يعيبك به الحكماء[٦].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص١٠٥، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص١٠٥.
(٢) حجاب المرأة المسلمة ص١٠٩.
(٣) ثوب الشهرة هو الثوب الذي قصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أم خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد. وقد ورد من طريق مرسل: أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية التي ينظر إليه فيها.
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه.
(٥) لتفاهته وسوء منظره.
(٦) لتجاوزه حد الاعتدال.

من
سورة سبأ

يقول سبحانه:

﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٢- ١٤].

المعاني والمفردات :

﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ : يمتنُّ الله عزَّ وجلَّ على سليمان أن سخر له الريح سريعة في جريها بالغداة والرواح؛ فقد كان ﷺ جريها فيهما مسيرة شهر.

وفي الكلام حذف تقديره: غدوها مسيرة شهر، ورواحها مسيرة شهر.

ولا يستفاد من النص أين كانت تتجه الريح غداة وعشيًّا، ولعلها كانت تتجه إلى أرض الشام، ويرشح لذلك:قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ﴾ فالأرض التي بارك الله فيها قد تكون أرض الشام، كما يقول المفسرون استئناسًا بقوله تعالى في قصة إبراهيم:

﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾.

ويذهب المفسرون إلى أن سليمان عليه السلام كان له بساط يسمى بساط الريح ينتقل عليه، ولكن القرآن لم يذكر شيئًا عن هذا البساط، و لم يرد ذكره في أي أثر مستيقن، فليس لنا ما نستند عليه؛ لنقرر مسألة البساط.

﴿ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ﴾ ألهم الله سبحانه سليمان إذابة النحاس حتى يصبح قابلا للصب والطرق، فقد كان يحتاج إليه في أبنيته الكثيرة المختلفة.

فالقطر: النحاس، والعين: الذات.

وقال بعض المفسرين: لا مانع أن يكون المراد: أن الله فجر له عينًا من النحاس المذاب من الأرض، فصارت تنبع كما ينبع الماء معجزة له عليه السلام لحاجته إليها.

﴿ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾.

﴿ وَمِنَ ﴾ للتبعيض، فلم تكن الجن كلها مسخرة لسليمان، وإنما كان هناك طائفة منها هي التي سخرت له، وهي التي يقول الله فيها:

﴿ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ .

﴿ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا ﴾ : ومن يعرض منهم عن أمرنا الذي أمرناه وهو طاعة سليمان. وقد أفصح القرآن عن هذا الأمر قبل ذلك في قوله سبحانه: ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ فالإذن معناه: الأمر.

﴿ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾: نصليه عذاب جهنم في الآخرة، أو نعذبه في الدنيا عذابًا جارًّا على يد سليمان، فالتسخير من الله يقتضي أن يعطى سليمان القدرة على الجن، وعلى عقوبة الخارج عن طاعته.

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ ﴾ هذا تفصيل لما كان يقوم به الجن من أعمال لسليمان عليه السلام.

والمحاريب: جمع محراب، والمحراب: كل موضع مرتفع، ويقال لموضع العبادة: محراب؛ لأنه ينبغي أن يرفع ويعظم، فيقال للمسجد: محراب، ولمكان العبادة في البيوت: محراب، وللمكان الذي يقف بحذائه الإمام: محراب.

وتطلق المحاريب على القصور الشامخة لارتفاعها.

وقد يرجح كون المحاريب في الآية بمعنى: القصور الشامخات -أنها ذكرت على أنها مما كان يعمله الجن لسليمان، وقد يكون عمل القصور مما يستعصى على الناس في ذلك الزمن؛ لجهلهم بفن العمارة.

والتماثيل: جمع تمثال، وهو كل ما صُوِّر على مثال صورة فتمثال الشيء مثاله، وصورته أيًّا كان المثال، والصورة ذات جسم أو ليست ذات جسم.

وفي القاموس: التمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله، ومثال الشيء: ما يماثله ويحاكيه.

والجفان: جمع جفنة، وهي إناء كبير يوضع فيه الطعام.

والجواب: جمع جابية، وهي الحوض الكبير يجبى فيه الماء، أي: يجمع.

والقدور: جمع قدر، وهي ما يطبخ فيه الطعام.

وقوله: ﴿رَّاسِيَٰتٍ﴾ معناه: ثابتات لا تنقل من مكانها، وفيه إشارة إلى أن هذه القدور عظيمة ضخمة لا تنقل عن مكانها لثقلها.

فالنص القرآني يوضح لنا: أن الجن كانت تعمل لسليمان بأمر الله ما يعجز عنه البشر، من القصور والتماثيل وأواني الطعام وحياض الماء.

﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾، أي: قلنا اعملوا يا آل داود شكرًا[1] على ما أنعم به عليكم في الدين والدنيا، والعمل المراد به: الطاعة.

فالعبارة القرآنية تفيد أن العبادات والطاعات شكر لله سبحانه.

ويقول القرطبي: فظاهر القرآن أن الشكر يكون بعمل الأبدان.

وكذلك ظاهر السُّنَّة، وساق حديث عائشة: أن النبي ﷺ، كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت له عائشة رضي الله عنها: أتصنع هذا وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

وليس معنى هذا أن الشكر بالقول، أو باللسان لا يسمى شكرًا، ولكنه دون الشكر بالأعمال.

﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾.

هذه الجملة تكشف عن مدى تقصير البشر في شكر الله، وهي داخلة في خطاب آل داود، وفيها تنبيه وتحريض للمؤمنين على شكر الله.

---

(١) جملة: اعملوا آل داود شكرًا -مستأنفة بتقدير القول، وشكرًا: صفة لمصدر محذوف، أي: اعملوا عملًا شكرًا، أو مفعول له، أو مفعول مطلق لـ(اعلموا)، ويكون المصدر من غير لفظ الفعل، كقول القائل: جلست قعودًا، وذلك العمل شكر، فقول: (اعملوا) يقوم مقام قوله: شكرًا.

☜ **ونتساءل: هل نستطيع أن نؤدي شكر الله؟**

ويقول الفخر الرازي: إن الشكر التام على نعم الله سبحانه، لا يمكن أن يتحقق؛ لأن التوفيق لشكر نعم الله يستدعي شكرًا آخر، فدائمًا تكون نعمة الله بعد الشكر خالية من الشكر.

☜ **ونتساءل ثانية:** إذا كان الشكر التام غير مقدور عليه، فكيف يصف القرآن بعض العباد بأنه شكور؟

ويجاب: بأن الشكر بقدر الطاقة البشرية هو الواقع وقليل فاعله، وأما الشكر الذي يناسب نعم الله فلا قدرة عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والله عزَّ وجلَّ يقبل الشكر بقدر الطاقة ويسمي من يفعله شكورًا.

يقول القرطبي: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم اجعلني من القليل، فقال عمر: ما هذا الدعاء؟

فقال الرجل: أردت قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ فقال عمر : كل الناس أعلم منك يا عمر.

﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾: فلما أوقعنا على سليمان الموت ما دل الجن على موته، إلا دابة الأرض تأكل عصاه، وقد كان متكئًا عليها قبل أن يموت.

والأرض: مصدر أرضت الدابة الخشب تأرضه، إذا أكلته[1]، وقيل: إنها الأرض المعروفة، والمراد: دابة من دواب الأرض تسمى الأرضة.

والمنسأة: العصاة، وسميت منسأة؛ لأنه ينسأ بها، أي: يطرد ويزجر.

﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾.

لما أعلمت الأرضة الأكل في العصا، وأصبحت العصا لا تقوى على حمل سليمان، خرت وخر سليمان، وعلمت الجن عندئذ نبأ موته، وأنه أصبح حقيقة واقعة.

ويبدو أن الجن شاهدوا الأرضة وهى تأكل العصا قبل السقوط على الأرض، فظنوا موته، فلما خر تأكدوا من موته.

---

(١) يعني: دابة الأكل التي تأكل الخشب، واسمها الأرضة.

ولذلك يقول الألوسي في تفسيره قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾.

فلما خر علمت الجن بعد التباس أمر سليمان عليهم من ناحية حياته وموته: أن لو كانوا يعلمون الغيب لعلموا موته زمن وقوعه، فلم يلبسوا بعده طويلا في الأعمال الشاقة.

فالجن محجوبون عن الغيب القريب، وبعض الناس يطلب عندهم أسرار الغيب البعيد.

الأحكام

☜ ما حكم التماثيل في شريعة سليمان عليه السلام؟

يدل قوله تعالى﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ على أن التماثيل كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام.

وتوجيه ذلك: أن الله سبحانه يمتنُّ على سليمان أن سخر له الجن تعمل له هذه الأشياء وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الامتنان دليل على جوازها، وإذن منَّ الله تعالى باتخاذها.

أما هل صنعت الجن له هذه الأشياء أم لا؟ فليس في الآية ما يدل على ذلك، ولا يهمنا البحث عنه.

☜ ما حكم التماثيل في الشريعة الإسلامية؟

حرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل وهي الصور المجسمة وحرم عليه أيضًا أن يقتني هذه التماثيل، ومن أدلة ذلك:

١- أخرج الشيخان: أن النبي ﷺ قال:

«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٢- أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله عزَّ وجلَّ: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة».

٣- أخرج الشيخان: أن رجلا قال لابن عباس:

إني أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن مني فدنا، حتى وضع يده على رأسي، وقال: أنبئك بما سمعت من النبي ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا».

ثم قال ابن عباس: إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجرة، وكل شيء ليس فيه روح.

٤- أخرج الشيخان عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال

لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله».

٥- أخرج الشيخان: أن النبي ﷺ قال:«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل، أو تصاوير».

ويستفاد من هذه النصوص: أن علة التحريم هي:

- مضاهاة خلق الله وصنعته.

- حماية العقيدة من الوثنية والشرك، فصناعة التماثيل لها دور في انحراف العقيدة، فقد يعبدها من يصنعها، وقد حدث ذلك عند العرب في الجاهلية فكان العربي يصنع الآلهة تمثالا ثم يعبده، وإن لم يعبده فإنه يساعد على نشر الوثنية وانحراف العقيدة.

ومن يقتني التماثيل قد يعبدها، وقد يأتي من ورثته من يعبدها ويعظمها.

- البعد عن مظاهر الترف، فاقتناء التماثيل يعتبر مظهرًا من مظاهر الترف، والإسلام يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه، ولهذا حرم الأكل في أواني الذهب والفضة، وحرم لبس الحرير والجلوس عليه.

أخرج البخاري عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: «هو لهم[1] في الدنيا وانا في الآخرة».

ويلاحظ: أن ما حرم استعماله في الحديث، يحرم اتخاذه تحفة وزينة.

يقول الدكتور القرضاوي في تعليقه على الحديث السابق:

وهذا التحريم للأواني والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعًا؛ فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف والممقوت، وما أروع ما قاله ابن قدامة: يستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين، وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره.

فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان![2].

---

(١) يقصد: الكفار.

(٢) يقصد: الذهب والفضة.

قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها، فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان[١].

☜ هل النهي يشمل كل الصور والتماثيل؟

للإجابة على هذا السؤال نقول: قسم العلماء الصور إلى قسمين:

(أ) التي لها ظل وهي المصنوعة من جبس، أو نحاس، أو حجر، أو غير ذلك، وهذه تسمى التماثيل.

(ب) الصور التي ليس لها ظل، وهي المرسومة على الورق، أو المنقوشة على الجدار، أو المصورة على البساط والوسادة ونحوها وتسمى الصور.

فالتمثال: ما كان له ظل، والصورة: ما لم يكن لها ظل، فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثالا.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصور التي لها ظل، وهي التي تسمى التماثيل حرام صناعة واقتناء[٢] إذا كانت لذي روح.

يقول الدكتور القرضاوي: (وتزداد الحرمة إذا كانت لمخلوق معظم، مثل ملك، أو نبي كالمسيح، أو العذراء، أو إله من الآلهة الوثنية، مثل البقر عند الهندوس، فتزداد الحرمة في مثل ذلك وتتأكد، حتى تصبح أحيانًا كفرًا أو قريبًا من الكفر[٣].

لعب الأطفال: استثنى جمهور العلماء كل التماثيل المحرمة: لعب الأطفال التي تكون على شكل عرائس أو قطط، أو غير ذلك من السباع والحيوانات.

ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكانت لي صواحب يلعبن معي، فكان النبي ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إليَّ فيلعبن معي[٤].

---

(١) الحلال والحرام ص٦٩، وانظر: المغني (٣٢٣/٨) يبيّن الدكتور القرضاوي بعد ذلك: أن هناك علة أخرى في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة فيقول: إن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي يجعلها الله معيارًا لقيمة الأموال، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل. وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم، يتداولونها بينهم، لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة، يعطونها في شكل أوان وأدوات للزينة، وما أجمل ما قال الإمام الغزالي في هذا المعنى في كتاب الشكر من (الإحياء): كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة - فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كنز؛ لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس، والحبس أهون منه، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدد، إنما الأواني لحفظ المائعات، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود، فمن لم ينكشف له هذا بالتفكير، انكشف له بالترجمة الإلهية، وقيل له: «من شرب في آنية من ذهب أو فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

(٢) إذا كان أغلب الأحاديث السابقة تحرم صناعة التماثيل -فهي أيضًا تحرم اقتناءها فالمقتني يباشر محظورًا، ويستمر على استعمال أمر محظور؛ فالصانع متسبب والمستعمل مباشر.

(٣) فتاوى معاصرة ص٦٠٢.

(٤) أخرجه البخاري.

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال لها يومًا: «ما هذا؟» قالت: بناتي[١]، قال: «وما هذا الذي في وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه[٢].

فالحديث بروايتيه يدل على إباحة لعب الأطفال.

وعلى هذا: فعموم النهي عن اتخاذ الصور مخصص بهذا الحديث.

ولعل الحكمة في الإباحة: تسلية الصغار وشغلهم عن الأم؛ حتى تستطيع القيام بواجباتها.

وقد يقول قائل: لِمَ لا تكون هذه الإباحة رخصة للسيدة عائشة وحدها؟

ويجاب: بأن السيدة عائشة لم تكن تلعب وحدها، بل كان معها صواحب لها، كما يفيد ظاهر الحديث بالرواية الأولى.

وأيضًا ورد في السُّنَّة ما يدل على عدم الخصوصية بصريح العبارة.

فقد أخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار: «من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم»، قالت: فكنا نصوم بعدُ، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك؛ حتى يكون عند الإفطار.

وذهب بعض العلماء: إلى أن إباحة لعب الأطفال منسوخ بأحاديث النهي عن الصور.

ومذهب الجمهور أولى وأقرب وأيسر، وبه يجمع الأحاديث وهو أولى من ادعاء النسخ، ولا شر يخشى من لعب البنات، بل في ذلك المصلحة حتى تتعود البنات القيام بواجبها المرتقب عندما تصبح ربة أسرة، ولها منزل وأولادها ترعاهم[٣].

ومثل لعب الأطفال: التماثيل التي تصنع من الحلوى وتباع في بعض المناسبات؛ فالصغار يحبون هذه اللعب ويفرحون بها ثم يأكلونها، ولا يتخذونها للفتنة والزينة، وليس في ذلك وجه للمنع والتحريم[٤].

ما لا روح فيه من التماثيل: استثنى جمهور العلماء من التماثيل المحرمة: ما لا روح فيه، مثل: الأشجار والأنهار، والأرض والجبال، والشمس والقمر، فكل هذه الأشياء ونحوها يجوز أن يصنع

---

(١) الدمى، أو العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) صلاح الأمة على هدى السُّنَّة للدكتور محمد شريف ص١٥٠، نقلا عن فتح الباري (١٠/٣٠٠).
(٤) صلاح الأمة ص١٥٠.

تمثالا، وأن تقتنى في البيوت.

ودليلهم: حديث الرجل الذي سأل ابن عباس عن حكم صنعة التصاوير، وقد تقدم هذا الحديث.

وفيه أن ابن عباس بعد أن بيَّن للرجال نقلا عن النبي ﷺ حرمة التماثيل المجسمة إذا كانت لذي روح، قال له: إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

ولعل حكمة الإباحة، التيسير والسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم، حتى يفتح الباب لمن أراد أن يتخذ منها ما يشاء للزينة[١]، وحتى يفتح الباب لمن كانت له موهبة أن يعبر عن نفسه وموهبته.

وذهب مجاهد: إلى أن الشجر المثمر يكره تصويره واتخاذه وألحقه بما فيه روح، وذلك لقوله تعالى في الحديث القدسي: «من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة»، وفي رواية: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة».

ففي ذكر الذر إشارة إلى ما فيه روح، وفي ذكر الحبة والشعيرة، إشارة إلى الشجر المثمر، وأمالا روح فيه ولا ثمرة، فلم تقع الإشارة إليه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المراد: إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها، وهو من باب التدرج معهم بتكليفهم بخلق ما فيه الروح، فلما أظهر عجزهم[٢] تدرج معهم إلى الحبة فهي أهون[٣].

وذهب بعض العلماء إلى تحريم هذا النوع من التماثيل، وقالوا: لا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح كما جاء في الأحاديث، إباحة تصوير ما لا روح فيه.

ومذهب الجمهور أقرب إلى الصواب، لصريح حديث ابن عباس، ثم إن فيه سعة ورحمة.

☜ ما حكم الصور التي لا ظل لها؟

إن الصور التي لا ظل لها، مثل اللوحات الفنية، ومثل النقش على ثوب، أو جدار أو بساط أو نحو ذلك حرام إن كانت لذي روح، وكانت لما يعبد من دون الله؛ لأن القصد منها حينئذ العبادة ونشر الوثنية، والإلحاد .. بل إن من يفعل ذلك يكون كافرًا، وينطبق عليه هذا الوعيد الذي جاء

---

(١) إذا كان ذلك في غير ما سرف ولا ترف.

(٢) الأمر: تعجيز لا تكليف؛ فالآخرة ليست دار تكليف، فالهدف: تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق ما فيه روح، وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق ما لا روح له وهو أهون، ومع ذلك فلا قدرة لهم على هذا أو ذاك، ولما كان العجز مستمرًا فإن العذاب يكون دائمًا، ولهذا جاء في بعض الأحاديث: «من صوَّر صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا».

(٣) انظر: صلاح الأمة ص١٤٨.

في قول النبي ﷺ: «أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون».

وتحرم هذه الصورة أيضًا: إذا كانت لما لا يعبد من دون الله، ولكن قصد بتصويرها مضاهاة خلق الله، ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع، بل إن من يفعل ذلك يخرج عن دائرة الإسلام، وينطبق عليه قول النبي ﷺ : «إن أشد الناس عذابًا الذين يضاهون بخلق الله».

وكل ما يحرم تصويره يحرم اقتناؤه كما علمنا، فمن علق هذه الصور تقديسًا وتعظيمًا يكون كافرًا.

وتحرم هذه الصور كذلك تصويرًا واقتناء إذا كانت لمن يقصد تقديسًا دينيًّا، أو يعظم تعظيمًا دنيويًّا، فالأولى مثل صورة عيسى ومريم، والثانية مثل صور الملوك والزعماء والفنانين، وهي أقل إثمًا من الأولى[١].

وإن كانت الصور لذي روح وليس فيها هذه المحذورات -فقد ذهب فريق من العلمـــاء إلى إباحتها.

ودليلهم: ما رُوي عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رســـول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» قال بشر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه، فإذا به على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني[٢] ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب[٣].

وفي رواية أخرى[٤]: عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده نمرقتين[٥] فيهما تصاوير فقال، أبو ســـلمة: أليس قد حدثنا فذكر الحديث — وفيه — فقال زيد: سمعت النبي ﷺ يقول:«إلا رقمًا في ثوب».

فالحديث يفيد: أن ما كان رسمًا على ثوب[٦] لا حرمة فيه، ويقاس عليه الصورة التي تكون على الحائط والورق والبساط والنقود[٧]، ونحوها[٨]. وممن ذهب هذا المذهب بعض السلف: يقول

---

(١) كل هذه الأنواع لا بد في حرمتها أن تكون لذي روح.
(٢) كان حاضرًا معه عندما سمع من زيد.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) عند أبي داود، والنسائي.
(٥) النمرقة: الوسادة.
(٦) سنرى فيما يأتي: أن الرسم لذي روح.
(٧) بهذا نفهم حكم اللوحات الفنية إذا كانت من ورق أو قماش: ونفهم حكم النقش على الثوب، أو الحائط، أو البساط عند أصحاب هذا المذهب.
(٨) يصح أن يكون الحديث نصًا في الإباحة عند هؤلاء، توجيه ذلك:
أن الرقم على الثوب رسم على سطح فيشمل كل سطح من ستر وورق، وحائط وبساط، ونحوها.

ابن حجر نقلا عن النووي:

(وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل ... وأما ما لا ظل له، فلا بأس باتخاذه مطلقًا.

يعني: لا بأس بالصورة التي لا ظل لها، معلقة، أم ملبوسة، أو مفروشة[١].

ثم قال ابن حجر: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد[٢] بسند صحيح، ولفظه عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة[٣] فيها تصاوير المقندس والعنقاء، ويحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله ﷺ : «إلا رقمًا في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقًا أو مفروشًا، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور، مركبًا مصورًا، ومن كونه ساترًا للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم: فجذبه حتى هتكه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، قال: فقطعنا منه وسادتين.

قال ابن حجر: فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار.

ثم يقول: والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها[٤].

ونفهم من هذا العرض: أن القاسم بن محمد يرى إباحة الصورة التي لا ظل لها مطلقًا، إلا إذا كانت في ستر على جدار، وليس المنع لتلك الصورة من وجهة نظره، إلا للإسراف والترف، ويشهد له قول الرسول ﷺ . في الحديث: «... إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[٥]، ولهذا أجاز لنفسه أن يستعمل الحجلة[٦].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الصورة التي لا ظل لها إن كانت لذي روح، وكانت غير

---

(١) من البدهي أن هذه الصورة، إما أن تكون على ثوب، أو بساط، أو ورق، أو ستر.
(٢) يبدو أن القاسم بن محمد هو المعبر عنه في عبارة ابن حجر: وذهب بعض السلف.
(٣) الحجلة: مثل القبة كما في اللسان.
(٤) فتح الباري (٣٨٨/١٠).
(٥) هذا مذهب الحنابلة أيضًا كما يقول ابن حجر.
(٦) ذهب كثير من فقهاء الشافعية، وغيرهم: إلى أن الستائر التي تعلق على الجدران مكروهة إن كانت خالية من الصور؛ لما فيها من الإسراف والترف.
وذهب آخرون: إلى إباحتها مطلقًا، وقالوا: إن الكراهة مختصة بما إذا كان الستر مصورًا على صورة.
وقد اتفق الفريقان على أن ذلك إن كان لحاجة فلا حرج، كما إذا كان البيت ضيقًا فأقام فيه سترًا؛ ليحول دون اختلاط الأجانب بالنساء، أو ليمنع النظر، فهذا ومثله لا حرج فيه.
انظر: فتح الباري (٢٥٠/٩).

ممتهنة.

وعلى هذا: فالمصور فيه تلك الصورة إن كان معلقًا على حائط، أو كان ثوبًا ملبوسًا، أو ساترًا على الباب، أو النافذة، أو الحائط، أو كان عمامة، أو شيئًا مصنوعًا يوضع على اليد، أو الصدر، أو الرأس، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام.

وإن كان في شيء يوطأ ويهان، كالبساط والمخاد، والوسادة والإناء، ونحو ذلك مما يمتهن فليس حرامًا.

ودليلهم: ١- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت بقرام[١] لي على سهوة[٢] لي فيها تماثيل، فلما رآه النبي ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة، أو وسادتين[٣].

يقول ابن حجر: ويستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس، أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد...

فإن كان معلقًا على حائط، أو ملبوسًا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام[٤].

٢- ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ :«أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل[٥]، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل[٦]، وكان في البيت كلب، فَمُر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة[٧]، ومُرّ بالستر فليقطع، وليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، وَمُرْ بالكلب، فليخرج» ففعل النبي ﷺ.

فالحديث يدل على أن الستر المصور عليه تماثيل لطير، أو حيوان حرام إذا كان غير ممتهن،

---

(١) القرام: ستر فيه رقم ونقش.
(٢) السهوة: المكان الذي يوضع عليه الشيء، وتشبه الرف.
(٣) أخرجه البخاري، وفي رواية مسلم: فاتخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق عليهما في البيت، والمرفقة بمعنى: النمرقة، وهي الوسادة التي يجلس عليها.
(٤) فتح الباري (٣٨٨/١٠)، وانظر: صلاح الأمة ص١٥٤.
(٥) التماثيل هنا يراد بها: الصورة المجسمة.
(٦) التماثيل هنا يراد بها: النقش والصورة غير المجسمة.
(٧) يقول الدكتور القرضاوي: وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث: على أن المحرمة من التماثيل، وهو ما كان كاملاً، أما ما فقد عضوًا لا تمكنه الحياة بدونه فهو مباح.
ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال؛ حتى يصير كهيئة شجرة، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصور أو موتها بدونه، وإنما العبرة في تشويهها؛ بحيث لا يبقى منظرها موحيًا بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها، ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تقام في الميادين تخليدًا لبعض الملوك والعظماء أشد في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تتخذ للزينة في البيوت.

مباح إذا كان ممتهنًا، ويستفاد ذلك من قول جبريل للنبي ﷺ : «ومر بالستر فليقطع، وليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن».

وقد فهم السلف هذا، فكانوا لا يتحرجون عن استعمال الشيء الذي يصور فيه ما له روح إذا كان ممتهنًا.

فنقل عن سعيد بن جبير وهو من أجلة التابعين: أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال .... وكان يقول: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

ونقل عن عكرمة أنه قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته بالأقدام.

وذهب فريق: إلى حرمة الصور مطلقًا إذا كانت لذي روح، يعني: لها ظل أم لا، ممتهنة أم لا.

ودليلهم: ١- ما رُوي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون».

ووجه الاستدلال: أن الوعيد المذكور في الحديث لا يتناول مصورًا بعينه، وإنما يتناول المصورين عامة، وهذا يدل على تحريم الصور مطلقًا.

وفي ذلك يقول النووي: قال العلماء[١]: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وساء صنعه لما يمتهن أم لغيره، فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط، أو درهم أو دينار وفلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها[٢].

٢- ما رُوي عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاوير إلا نقضه[٣].

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ كان ينقض الصورة، سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، وسواء في الثياب، أم في الحيطان، أم في الفرش والأوراق[٤].

٢- ما رُوي عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة، فرأى في أعلاها مصورًا يصور قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة».

---

(١) لا يقصد كل العلماء، وإنما يقصد فريقًا.

(٢) من الممكن أن يقال: إن هذا الوعيد يتناول الصورة التي لها ظل، ويؤيد هذا ما جاء في رواية البخاري عن ابن عمر نفسه أن النبي ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

(٣) النقض معناه: الإزالة والطمس يندرج فيه.

(٤) هذا الحديث ورد بلفظ (تصاليب) عند البخاري وأصحاب السنن، ورواية الجماعة أثبت. وعلى هذا: فلا يسلم الاستدلال به؛ لأن التصاليب معنى زائد على مطلق الصور؛ لأن الصليب مما عبد من دون الله، بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد.

يقول ابن حجر في بيان وجه الاستدلال بالحديث:

قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل[١]؛ ولهذا أنكر ما ينقش في الحيطان[٢].

٤- ما رُوي عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وقد علقت درنوكًا[٣] فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته.

ووجه الاستدلال: أن الرسول نزع الستر الذي فيه تماثيل، والتماثيل جمع تمثال: وهو الشيء المصور، وهو أعم من أن يكون شاخصًا[٤]، أو يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب[٥].

٥- ما رُوي عن عائشة: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمرقة؟» قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة».

يقول ابن حجر: ويستفاد من الحديث أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة خلافًا لمن استثنى النسج، وادعى أنه ليس بتصوير[٦].

---

(١) إن الحديث يحتمل أو يُقصر على ما له ظل، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿ كخلقي ﴾؛ فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط هل هو خلق تام؟ صحيح أن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر، عن تصوير كل شيء، وهو قوله «فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة». ويجاب بأن المراد: إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها.

(٢) لأن المصور الذي يصور إنما كان ينقش على حائط.

(٣) الدرنوك: ثوب غليظ له خمل، إن فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

(٤) شاخصًا: بارز الجسم.

(٥) من الممكن أن يكون أمر ﷺ بنزع الستر المصور معللا بأنه غير ممتهن.

(٦) في رواية مسلم زيادة: أن عائشة قالت بعد ذلك: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت، يعني: أن عائشة شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين.
وبهذا فالحديث يشهد للجمهور، وأما قضية امتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه الصور -فالجمهور يرى أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة مجسمة، أو لها ظل إلا إذا غيرت معالمها بحيث تكون بهيئة لا يعيش عليها الحي. أما الصور التي لا ظل لها -فقد ذهب الجمهور إلى أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه هذه الصورة إلا إذا طمست أو غيرت معالمها أو كانت ممتهنة.
ومن الممكن أن يقول المجيزون أصحاب الرأي الأول: إن الصور المحرمة والتي تمنع دخول الملائكة هي ما لها ظل، وفي الأحاديث التي وردت ما يشهد بهذا.
ويلاحظ: أن الأحاديث التي تفيد ظاهرها تحريم التصوير مطلقا، والأحاديث التي تفيد التحريم عدم الامتهان - يعارضها أحاديث أخرى تدل على الجواز منها: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: «حولي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا».
فقد أقر النبي ﷺ في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر، وهذا يشهد لمن قال بالجواز، ومن الممكن أن يقول من ذهب إلى التحريم مطلقا، ومن ذهب إلى التحريم عند عدم الامتهان: هذا الحديث وأمثاله ورد أولا، ثم جاء التحريم بعد ذلك.

☜ ما حكم الصور الفوتوغرافية؟

يقول الشيخ السايس بعد أن استعرض أنواع الصور، وحكم كل نوع:

ولعلك تريد أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي، فنقول: يمكنك أن تقول: إن حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصًّا، ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويرًا، بل حبسًا للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول: إن ما في المرآة صورة، وإن أحدًا صورها.

والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن المرآة الفوتوغرافية تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت[١] في حمض خاص فيخرج منها عدة صور، وليس هذا في الحقيقة تصويرًا؛ فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال؛ فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء، ما لم يمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور، كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها، خصوصًا وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها[٢].

ويقول الدكتور القرضاوي: ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور، إنما يعني الصور تنحت، أو ترسم على حسب ما ذكرنا[٣].

أما الصور الشمسية التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول، ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل المجسمة، فلا يرون شيئًا في هذه الصورة، وخصوصًا إذا لم تكن كاملة.

أما على رأي الآخرين[٤] فهل تقاس هذه الصورة الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصت عليها الأحاديث في عذاب المصورين، وهي أنهم يضاهون خلق الله، لا تتحقق هنا في الصور الفوتوغرافية؟ وحيث عدمت العلة عدم المعمول كما يقول الأصوليون؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت[٥] مفتي مصر أن أخذ الصورة

---

(١) العفريتة.
(٢) آيات الأحكام (٦١/٤).
(٣) بينّا فيما مضى متى تحرم هذه الصور، فالشيخ القرضاوي يعني هذا، وقد أشار هو قبل ذلك إليه.
(٤) يقصد: من يحرم الصور التي لا ظل لها، القيود التي أشرنا إليها فيما مضى.
(٥) رسالة الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي.

بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة، ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودًا في أخذ الصورة بتلك الأدلة.

هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد في الصور كلها وكراهيتها بكل أنواعها، حتى الفوتوغرافية منه فلا شك أنه يرخص فيما توجبه الضرورة، أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها، كصور البطاقات الشخصية، وجوازات السفر، وصور المشبوهين، والصور التي تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم، أو الخوف على العقيدة، فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ النقش في الثياب الذي استثناه النبي ﷺ[1].

ويبيِّن الدكتور القرضاوي أن موضع الصورة الفوتوغرافية له أثر في الحكم بالحرمة والحل فيقول:

هذا ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثرًا في الحكم بالحرمة أو غيرها، ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفًا لعقائد الإسلام وشرائعه وآدابه، فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات موقظة للغرائز الدنيا، كما نرى ذلك واضحًا في بعض المجلات والصحف، ودور السينما، كل ذلك مما لا شك في حرمته وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت، أو المكاتب والمحلات، وتعليقه على الجدران، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق، الذين يجعلون على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم في الله، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله، أو وثني يشرك مع الله البقر، أو النار، أو غيرها، أو يهودي، أو نصراني يجحد نبوة محمد ﷺ، أو مدع للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يشيع فاحشة، والفساد في المجتمع، كالممثلين والممثلات، والمطربين والمطربات.

ومثل هذا: الصور التي تعبر عن الوثنية، أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام والصلبان، وما شابهها، ولعل كثيرًا من البسط والستور والنمارق التي كانت في عصر

(١) الحلال والحرام في الإسلام ص١٠٩، وما بعدها.

النبي ﷺ كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل، وقد روى البخاري: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه، والتصاليب: صور الصليب.

وروى ابن عباس: أن الرسول ﷺ . في عام الفتح لما رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت[1].

ولا شك أنها كانت صورًا تعبر عن وثنية مشركي مكة، وضلالهم القديم.

وعن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ في جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبرًا إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، فقال النبي ﷺ : «من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ».

فماذا عسى أن تكون هذه الصورة التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهرًا من مظاهر الوثنية الجاهلية، التي حرص الرسول ﷺ . على تنظيف المدينة من آثارها، ولهذا جعل العودة إلى شيء منها كفرًا بما أنزل الله؟!.

خلاصة لأحكام الصور والمصورين:

نستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون الله، كالمسيح عند النصارى — فهذه تؤدي بمصورها إلى الكفر، إن كان عارفًا بذلك قاصدًا له، والمجسم من هذه الصور أشد إثمًا ونكرًا، وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.

(ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يعبد، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله، أي: ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يكفر، وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده.

(جـ) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها، ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملا أو نصفيًّا.

(د) ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يقدس ولا يعظم، فإنه متفق على حرمته، ويستثنى من ذلك ما يمتهن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.

---

(١) أخرجه البخاري.

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة -اللوحات الفنية- التي يعظم أصحابها، كصور الحكام والزعماء وغيرهم، وخاصة إذا نصبت وعلقت، وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين؛ فإن تعظيمهم هدم للإسلام.

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظم، ولكن تعد من مظاهر الترف والتنعم، كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

(ز) أما صورة غير ذي الروح من الشجر والنخيل، والبحار والسفن، والجبال، ونحوها من المناظر الطبيعية -فلا جناح على من صورها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤدِّ إلى ترف فتكره.

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديسًا دينيًّا أو تعظيمه تعظيمًا دنيويًّا، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر، أو الفسق كالوثنيين والشيوعيين، والفنانين المنحرفين.

(ط) وأخيرًا ... إن التماثيل والصور المحرمة إذا شوهت أو امتهنت انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل، كصور البسط التي تدوسها الأقدام والنعال، ونحوها[1].

(١) الحلال والحرام ص١١٢، وما بعدها.

من
سورة ص

يقول سبحانه:

﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤١- ٤٤].

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾.

واذكر - يا محمد- لقومك قصة عبدنا أيوب وقت أن نادى ربه مستغيثًا ضارعًا يشكو ما نزل به يقول: إني مسني الشيطان بتعب وألم يشق على النفس تحمله.

والنُّصب: التعب، وهو والنَّصَب بمعنى واحد، والعذاب: الألم الذي يشق على النفس تحمله، والمراد: مرضه، وما كان يقاسيه من بلاء في جسده.

وقد نسب أيوب عليه السلام الضر الذي أصابه إلى الشيطان تأدبًا مع الله سبحانه؛ لأنه لا يليق أن ينسب الشر إليه، وقبله قال إبراهيم عليه السلام:

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴾.

فالشر ينسب أدبًا إلى الشيطان أو إلى النفس، لا إلى الله.

﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ :

الركض: الدفع بالرجل، يقال: ركض الدابة إذا ضربها برجله؛ لتعدو.

والمغتسَل: الموضع الذي يغسل فيه، والشراب الماء الذي يشرب منه.

وهذه الآية تبيِّن أن الله عزَّ وجلَّ استجاب دعاءه، وأمره أن يضرب برجله الأرض، فسوف تنبع من وراء هذه الضربة عين ماء، وفعل فتفجرت العين، فأوحى الله إليه أن يغتسل ويشرب، فاغتسل وشرب، فذهب ما به من ضر، وأحس بنعمة العافية تسري في جسده، فسعد فالحياة في

ظلها.

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

أعطيناه أولادًا عدد من كانوا معه، ومثلهم معهم رحمة من عندنا، وتذكيرًا لأصحاب العقول بفضل الله وإكرامه لأهل البلاء! إذا صبروا ولجئوا إلى الله؛ حتى يقتدوا بهم في ذلك، إذا نزل بهم بلاء، أو وقعوا في شدة.

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾.

الضغث: قبضة من حشيش مختلط الرطب باليابس.

والحنث: الخلف في اليمين، والحنث: الذنب العظيم. وفي التنزيل:

﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ يأمر الله سبحانه أيوب أن يأخذ بيده قبضة من عيدان فيضرب بها، وينهاه عن أن يحنث في يمينه.

﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾.

هذه شهادة من الله سبحانه لأيوب بصبره على البلاء، وأَكْرِم بها من شهادة! إنها شـــهادة لا تذهب على مر الأيام ولا تَعاقُب السنين، إنها شهادة باقية ما بقي الزمان.

وقد بيَّن الله سبحانه بعد هذه الشهادة: أن أيوب خير العباد، وأنه كان متصلا بالله على كل حال، فالأوَّاب: الرجَّاع الذي يرجع إلى الله في كل أموره.

الأحكام:

☜ هل بيَّنت الآيات لماذا حلف أيوب عليه السلام؟ وهل حددت من سيضربه؟

حاول المفسرون تعيين الضر الذي أصاب أيوب، وتعيين من حلف أنه يضربه، ولماذا حلف؟ وكيف سلط الله الشيطان على بدنه وأهله وماله؟ فأوردوا كثيرًا من الروايات، وكلها باطلـــة لا أصل لها، وقد أوردها ابن العربي وبيَّن بطلانها، فقال بعد عرضها: ولم يصح عن أيوب في أمره، إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين: الأولى قوله تعالى:

﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ ﴾، والثانية قوله:

﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ .

وأما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: «بينما أيوب يغتسل خر عليه

رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

وإذ لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟

والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على الثبات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصمم عن سماعها أذنيك؛ فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا[1].

ويقول الشيخ السايس: وقد حاول المفسرون أن يعيِّنوا من كان سيلحقه الأذى، ويذكرون السبب الذي انبنى عليه العزم على إيقاع الأذى، وأخذوا يصورون الذي كان من أيوب، تارة على أنه كان يمينًا، وتارة على أنه كان نذرًا، وقد ذكروا في كل ذلك روايات لم تثبت صحتها، فرووا أن امرأة أيوب هي المحلوف عليها، وقالوا في سبب الحلف: إنها كانت تخدمه وضجرت من طول مرضه، فتمثل لها الشيطان طبيبًا، فقالت له: هل لك أن تشفي هذا المريض، فقال: بشرط أن يقول كلمة واحدة، وهي: أني شفيته، فقالت لأيوب: كلمة واحدة تقولها وتشفى، ثم تستغفر الله، فحلف أو نذر إن شفي ليضربنها مائة جلدة.

وقيل: إنها كانت تأتي له بالطعام، فأتت يومًا بطعام أكثر من المعتاد، وكانت قد باعت ذوائبها، فارتاب في أمرها فحلف أو نذر.

وقيل: بل طلبت إليه أن يسأل ربه أن يشفيه، فظن ذلك منافيًا للصبر فحلف.

ثم قال: وقالوا في الضر الذي أصابه قولا كثيرًا ينافي ما ثبت للأنبياء من العصمة من المنفرات. وقد فهمت قبلا أن القرآن يدل على أن الضر حسي، تناول البدن بإشارة:

﴿ مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾، و﴿ مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾، وبإشارة:

﴿ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾، وبإشارة: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾؛ إذ هو ظاهر في أنه إنما أمر بذلك كطريق من طرق العلاج، وكذلك قول الله:

﴿ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ فهو ظاهر في أن المراد: أن يغتسل من المغتسَل، وأن يشرب من الشراب فيُشفى.

وكذلك يدل القرآن على أنه أصيب في أهله بغير تعيين لنوع الإصابة، أكانت بالموت، أم

(١) القرطبي: (١٥/٢١٠).

بالمرض، أم بهما معًا؟! فكشف عنه هذا الضر، فآتاه أهله ومثلهم معهم، والله يعلم كيف كان هذا الإيتاء: بإحياء من مات، أم بمباركة من بقي، وزيادة نسله؟

وقد كان منه حلف بضرب كان من الخير أن لا يفعله، فنهاه عن الحنث، وأوجد له المخرج من شر الأذى، فأمره بأخذ الضغث والضرب به.

وذلك كله ما يدل عليه القرآن الكريم، وهو ليس في حاجة إلى ما جاء في الإسرائيليات، ولو علم الله في البيان أكثر من هذا خير لبيَّنه[١].

وعلى هذا: فنحن لا ندري مَن المضروب؟ ولماذا حلف أيوب أن يضربه؟

وإذا سلمنا أن المضروب زوجته أخذًا من أقوال المحققين من المفسرين -فنحن لا ندري لماذا حلف أن يضربها؟

يقول الصابوني: والذي ينبغي أن يقتصر عليه المسلم أن ما أصاب أيوب من ضر إنما كان مرضًا من الأمراض المستعصية، التي ينوء بحملها الناس عادة، ويضجرون من ثقلها، وخصوصًا إذا امتد الزمان بها، وأن هذا المرض لم يصل إلى حد الاستقذار والنفرة، وأنه غضب على زوجه لأمر من الأمور، فحلف أن يضربها مائة جلدة فجعل الله له من أمره فرجًا ومخرجًا، وسهَّل عليه الأمر، فجمع له مائة عود، فضربها بها ضربة واحدة، و لم يحنث في يمينه، وكشف الله عنه ضره وبلاءه[٢].

☜ ما هي الحيل الشرعية؟ وهل تشهد الآيات بصحتها؟

عرَّف الفقهاء الحيلة الشرعية: بأنها قصد [٣] التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة[٤] في الأصل.

ويبيِّن الدكتور البوطي حكمها، فيقول: وحكم هذه الحيل الصحة.

ثم يقول: ودليل ذلك الكتاب والسُّنَّة:

---

(١) آيات الأحكام (٦٤/٤)، وما بعدها.
(٢) آيات الأحكام (٤٣٣/٢).
(٣) إذا لم يكن هناك قصد في الفعل، فلا يندرج تحت الحيلة الشرعية مثل: تزوجت المطلقة ثلاثًا بزوج آخر، ثم صادف أن يطلقها بدون اتفاق بين الأطراف الثلاثة، فلا يعتبر هذا الفعل حيلة.
(٤) إذا قصد إنسان تحويل الحكم بواسطة غير مشروعة من أصلها، أي: بواسطة محرمة، فهذا تحايل محرم ومن ذلك: أن يقصد إنسان يريد أن يجامع في نهار رمضان التهرب من الكفارة، فيأكل أولًا ثم يجامع.
ومن هذا القبيل: حيلة بني إسرائيل في التخلص من مسئولية تحريم الصيد يوم السبت، وحيلتهم في التخلص من حرمة استعمال الشحوم بإذابتها؛ حتى يتغير اسمها.
ومن الحيل الشرعية الجائزة:
أن يقصد صاحب الجنابة إلى وضع يده مثلًا في الماء الذي يريد الاغتسال منه، دون أن يصبح بذلك مستعملًا، وذلك بأن ينوي الاغتراف.
ومن ذلك أن يقصد التوصل إلى قراءة شيء من القرآن دون أن يأثم بها، وذلك بأن ينوي مجرد الذكر. وسوف نرى أمثلة أخرى من الحيل الشرعية الجائزة.

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام:

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾؛ إذ كان قد أقسم أثناء مرضه أن يضرب زوجته مائة ضربة لسبب اختلف المفسرون فيه، وكأنما أخذته الرحمة لها بعد ذلك، فقد كانت تحسن خدمته، وكان راضيًا عنها، فرخص الله سبحانه وتعالى له ولها، وأمره أن يبر بقسمه بأن يأخذ بيده ضغثًا، وهو حزمة من حشيش ونحوه، فيضربها به ضربة واحدة، فتلك وسيلة شرعها الله لنبيه؛ ليتحلل بها عن يمينه عوضًا عن أن يضربها مائة ضربة مستقلة، كما هو العرف والمتبادر عند الإطلاق.

وقد استدل بهذه الآية جمهور العلماء على أن الإنسان أن يتخذ ما شرعه الله، أو أباحه وسيلة للترخص والتخفيف. ثم أخذ يستدل ببعض الأحاديث النبوية على جواز الحيلة الشرعية.

فقال: وأما السنة فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[1]، فقال النبي ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، بالثلاثة، فقال النبي ﷺ : «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا».

فقد أمره النبي ﷺ أن يتوسط إلى ما أراده من أخذ الجيد من التمر بالرديء بالطريق المشروع في الأصل، وهو أن يبيع الرديء بالدراهم مثلا، ثم يعود فيشتري بتلك الدراهم الجيد، فيكون بذلك قد وصل إلى بغيته دون أن يتورط في عمل ربوي، وهو مبادلة المطعوم بمثله متفاضلين.

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو أمامة بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدَّج، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلمًا، فقال: «اضربوه حده»، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة» قال: ففعلوا[2].

ومحل الشاهد في هذا الحديث: أن الضرب بالعثكال ليس هو الحد الواجب في الأصل، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا: «اضربوه حده»، وإنما هو واسطة شرعها الله تعالى للتوصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل، فقد صدق عليه حد الحيلة السابق ذكره.

ولا ينافيه أنه خاص بمن كان ﷺ جسمه لا يطيق الحد؛ لأن هذه الواسطة بخصوصها

---

(١) الجيد من التمر.
(٢) أخرجه: أحمد، وابن ماجه.

مشروعة عند الضرورة فقط، فاستعمالها في غير ذلك توصل إلى الغرض بما لم يشرع.

ثم عاد الدكتور البوطي فأكد أن أي حيلة مشروعة لا بد وأن تستند إلى الحاجة والضرورة، فقال: إن أي واسطة مشروعة تتخذ لإسقاط حكم أو تغييره لا بد أن تكون مستندة إلى ضرورة، أو حاجة، وإلا لما كانت مشروعة.

فالنبي ﷺ لم يرشد إلى بيع التمر بالدراهم، ثم شراء الجنيب بها، إلا استجابة لحاجة الناس في الحصول على الأجود من الطعام، دون أن يقعوا في إثم الربا، ولم يرشد السلف إلى المعاريض للاحتراز بها عن الكذب، إلا استجابة لحاجة الناس في كثير من الأحيان إلى ستر الحقائق أمام من يبحث عنها، ولذلك كانت المعاريض التي يتغى بها أكل حق الغير، أو أخذ مال له -محرمة قطعًا، حتى وإن كان ذلك مع الزوجة التي أجاز الرسول ﷺ الكذب عليها.

قال النووي: وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به: في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها -فهو حرام بإجماع المسلمين[1].

وأخيرًا يقول: فقد ثبت بهذه الأدلة أن استباحة أمر كان محرمًا، أو إسقاط حكم كان واجبًا بواسطة هي مشروعة في الأصل -أمر صحيح لا غبار عليه، ولا يضر أن تكون هذه الواسطة

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٩٨، وما بعدها.
وقد بيَّن الدكتور البوطي: أن أثر النية، أو القصد من تصحيح الأحكام وإفساده يختلف حسب اختلاف الأحكام، فبعض الأحكام لا بد لصحته من وجود النية الصحيحة إلى جانب الأركان والشروط الضرورية؛ كالصلاة، والصوم، وعامة أنواع العبادات، وبعضها يكفي لصحته توفر الأركان والشروط الظاهرة فيه، دون نظر إلى ما في أعماق القلب من النية والقصد، كعقود البيع والشراء، وعامة المعاملات.
ثم بيَّن ضابط ذلك، فقال: إن كل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وربه، بحيث لا يتوخى من ورائه فائدة عاجلة، بل المقصود فيه نيل المثوبة من الله عزَّ وجلَّ، فالنية مشروطة فيها، كعامة أنواع العبادات، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه بحيث يقصد به فائدة عاجلة، فالعهدة فيه على الظاهر، دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الإفساد.
ثم بيَّن أن الحكمة من هذه التفرقة: أن التعامل بين الإنسان وربه، لا بد وأن تكون النية فيه سليمة، وأن يكون القصد صحيحًا، والله سبحانه لا يحتاج في معرفة ذلك إلى ألفاظ ودلالات، فهو يعلم ما يكنه القلب وما يضمره، أما التعامل بين الإنسان وأخيه، فلا يمكن أن يناط إلا بالدلائل الظاهرة، فهي السبيل إلى معرفة القصد والنيات.
وقد يشتمل القلب أحيانًا على غير ما يدل عليه ظاهر الصيغ والألفاظ، ولكن الشريعة أناطت الأحكام بالألفاظ الظاهرة والشروط الواضحة، ووكلت قلوب الناس ومقاصدهم إلى من لا تخفى عليه خافية.
ثم بيَّن في النهاية: أن الحيلة المشروعة قد طرأ عليها قصد استعمالها لغير ما شرعت له، ومع هذا فهي صحيحة، والقصد الطارئ لا يبطلها؛ لأن العبرة بالأركان والشروط الظاهرة، فما دامت كلها كاملة فلا أثر للقصد.
ومن المعروف: أنه لا أثر للقصد في التعامل بين الإنسان وأخيه كما تقدم. وبيَّن أيضًا في النهاية: أن الأحكام التي لا تؤثر النية فيها تصحيحًا وإفسادًا، قد تؤثر فيها من ناحية أخرى، كتقييد مطلق، وتخصيص عموم، وتوضيح كناية، وتعيين أحد مسميات المشترك، ومن أمثلة ذلك:
ما لو حلف ليكرمن رجلًا ونوى به زيدًا، فإن هذه النية تؤثر في تقييد المطلق وهو رجل، فلا يبر بإكرام غيره.
ولو حلف ليضربن أسدًا ونوى به رجلًا شجاعًا، أو أقسم لينظرن إلى عين، وأراد بها العين الباصرة، فإنه لا يبر بيمينه إلا بفعل ما قصده من لفظه.
ثم قال أخيرًا: غير أن هذا النوع من تأثير النية لا دخل له في إبطال الحيلة؛ لأن تأثيرها ليس من حيث تصحيح العقد أو إبطاله، بل من حيث تفسيره وتعيينه، بدليل أن هذا التأثير يصبح لا غيّا أمام النصوص الصريحة التي لا احتمال فيها.

مشروعة لغير ذلك في عموم الأحوال، إذا كانت مما لا مدخل للنية فيه صحة وفسادًا؛ لأن العبرة حينئذ بتوفر ما لها من أركان وشروط فقط.

فإذا خالع الرجل زوجته؛ لتبين منه فتحلل بذلك من الطلاق الثلاث الذي علقه على صدور فعل منها إذا فعلته[1]، ثم أعاد نكاحه عليها، فكل من الخلع والنكاح الثاني صحيح، ولا أثر لوقوع المعلق عليه بعد ذلك.

وإذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بآخر وطلقها بعد الدخول بها حلت لزوجها الأول ما لم يدخل شرط الطلاق أو التحليل في صلب العقد[2].

وإذا أراد استبدال ذهب بذهب ولا يعلم التماثل، فباع ذهبه بدراهم أو نحوها، ثم اشترى بالدراهم الذهب الثاني فالعقدان صحيحان.

وإذا ارتكب الفاحشة، وقصد التخلص من حدها بالتستر وعدم الإقرار والاعتراف هو تخلص جائز صحيح.

وإذا أراد استثمار مال عنده دون أن يقع في إثم الربا، فأعطاه لمن يضارب بالتجارة فيه فذلك عمل صحيح.

وإذا أراد بيع ما ليس متوفرًا عنده، فتوصل إلى ذلك بعقد السلم فهو عقد صحيح.

إذا تبين هذا فلا ريب أن استعمال لفظ الحيلة في هذه الأمور بمعنى: أنها تحايل لارتكاب المحرم تعبير غير صحيح؛ لأن الذي يستعمل هذه الوسائط إنما يريد من ورائها التخلص من الحرام بما شرعه الله بديلا له من الحلال.

فالذي يبيع الذهب بالعرض أو بالدراهم؛ ليشتري به ذهبًا آخر، إنما يفعل ذلك ليتحصن بهذا العمل المشروع عن الوقوع في الربا المحرم، ومثل ذلك بقية الأمثلة، ولذلك قال القسطلاني ما نصه بعد أن تحدث عن بعض هذه الأمثلة:

ثم إن هذه الطرق ليست حيلا في بيع ربوي بجنسه متفاضلا[3]؛ لأنه حرام، بل حيلة في تمليكه لتحصيل ذلك، ففي التعبير بذلك تسامح.

---

(١) الخلع لم يشرع لهذا، وإنما شرع للفرقة، ومع هذا فلا يضر أن تكون الواسطة مشروعة في الأصل لغير ما يقصد إليه صاحب الحيلة.

(٢) يقول البوطي في موضع آخر: لو طلق رجل امرأته ثلاثا، ثم جاء آخر فرأى مدى تعلق المرأة بزوجها وتعلقه بها؛ فنكحها ثم طلقها يقصد: تمكينها من العود إلى زوجها الأول، وكان عقد النكاح خاليًا من اشتراط قصد التحليل أو التطليق، فهذا القصد هو في الظاهر غير ما شرع من أجله النكاح والطلاق في أعم الأحوال، بيد أنه قصد يستند إلى مصلحة راجحة وهي الحاجة إلى لم شمل الأسرة وحفظها من الشتات، فكل من النكاح والطلاق صحيح قضاء وديانة.
أما حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» فهو عام أريد به الخصوص فيراد به: من أدخل شرطًا منافيًا لأصل النكاح في صلب العقد، ضوابط المصلحة ص٣١٨.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٣١٢، وما بعدها، وانظر: إرشاد الساري (١٠٩/٤) وما بعدها.

☜ **هل الاستدلال بقوله تعالى:** ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ على الحيلة الشرعية ينقضه أنه استدلال بشرع من قبلنا؟

إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ على الحيلة الشرعية لا ينقضه أنه استدلال بشرع من قبلنا؛ لأنا إن قلنا[١]: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه، فالآية تصلح دليلا على الحيلة الشرعية في الإسلام؛ لأنه لم يأت ما يخالفها في شرعنا.

وإن قلنا: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، إلا إذا وجد ما يؤيده ويشهد له في شرعنا، فالآية تصلح دليلا على الحيلة الشرعية في الإسلام، فقد ثبت في شرعنا ما يؤيد ذلك ويشهد له.

يقول أبو حيان في تفسيره: وقد وقع مثل هذه الرخصة في الإسلام، أُتي النبي ﷺ بمخدج قد خبث بأمة، فقال: «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها»[٢].

لكن ينبغي أن يقيد دلك بحالة الضرورة كما تقدم[٣].

يقول ابن قدامة وهو يتحدث عن حد المريض إذا زنى: فإن خيف عليه من ذلك[٤] جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي، وأنكر مالك هذا، وقال: قد قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا جلدة واحدة.

ثم ناقش المالكية فقال: ولنا ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رجلا منهم اشتكى حتى أضنى[٥]، فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها، فسئل له النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه ضربة واحدة[٦].

ثم قال: وقولهم: هذا جلدة واحدة، قلنا: يجوز ذلك أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال الله تعالى في حق أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل[٧].

---

(١) إلى هذا ذهب فريق من العلماء.
(٢) البحر المحيط (٤٠١/٧)
(٣) علمنا مما تقدم أن الضرورة لا بد منها في كل حيلة وليس فقط في الأيمان والحدود.
(٤) يعني: من إقامة الحد وضربه مائة.
(٥) إصابة الضنى وهو شدة المرض.
(٦) أخرجه أبو داود، والنسائي، وفي إسناده مقال، لكن العمل عليه عند من قال بهذا، عند الشافعية والحنابلة والحنفية، وقد دافع القرطبي وهو مالكي عن الحديث.
(٧) المغني (٤٨/٩)، ونفهم من كلام ابن قدامة: أن الضرورة شرط لإجراء هذه الحيلة في الحدود وفي الأيمان، وقد خالف الإمام مالك في ذلك.
وبيَّن القرطبي أن مالكًا خالف الفقهاء على أساس أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، فالحكم الوارد في الآية خاص بأيوب عليه السلام، فلا يجوز القياس عليه، وحديث سهل الوارد في حد الزنى ضعيف لا يصلح للاستدلال.
انظر: القرطبي (٢١٣/١٥).

من
سورة القتال

يقول سبحانه:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾ [محمد: ٤-٦]

المعاني والمفردات :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾:

إذا حاربتم الكفار في أي وقت، فاللقاء يطلق على الحرب، وهو إطلاق شائع [illegible] اللقاء فلا يفهم منه إلا لقاء الحرب، ويقال: إن لقيت فلانًا لقيت منه أسدًا.

وعلى هذا: فلا يحتاج لفظ: ﴿ لَقِيتُمُ ﴾ لذكر متعلق[1].

وقوله: ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾: كناية يعبر بها عن القتل.

وأوثر التعبير بضرب الرقاب على التعبير بالقتال؛ لأن في التعبير بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في التعبير بالقتال، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة وهو حز العنق، وإطارة الرأس الذي هو أوجه أعضاء البدن ومجمع حواسه.

والمعنى: فاقتلوهم سواء كان القتل بضرب الرقاب بالسيف، أو بالطعن بالرمح، أو بالرمي بالسهم في أي مكان آخر.

﴿ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ[2] فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾:

---

(١) إن لفظ (لقيتم): لو كان بمعنى المقابلة لاحتاج إلى متعلق تقديره: قابلتم الكفار في الحرب.

(٢) الإثخان: الغلبة؛ لأنها تترك المغلوب كالشيء المثخن وهو الثقيل الصلب الذي لا يخف للحركة، ويوصف به المائع الذي جمد أو قارب الجمود بحيث لا يسيل بسهولة.

وغلب إطلاقه على التوهين بالقتل، وكلا المعنيين في هذه الآية:

فإذا فسر الإثخان بكثرة القتل فيهم كان المعنى: حتى إذا أكثرتم فيهم القتل، وأخنتم من بقي فأسروهم.

وإذا فسر بالغلبة كان المعنى: حتى إذا غلبتموهم وأثقلتموهم بالجراح بحيث لا يقدرون على مواصلة الحرب فأسروهم.

حتى إذا أكثرتم فيهم القتل، وتمكنتم من أخذ من لم يقتل[١]، فأسروهم واحفظوهم.

أو: حتى إذا أثقلتموهم بالجراح[٢] ونحوه بحيث لا يستطيعون النهوض فأسروهم واحفظوهم.

والوثاق: الشيء الذي يوثق به، ويجوز فيه كسر الواو و لم يُقرَأ به، وهو هنا كناية عن الأسر؛ لأن الأسير يستلزم الوضع في القيد.

﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾:

المَنُّ: الإنعام، والمراد به هنا: إطلاق الأسير من غير فدية، وقد يراد به إطلاقه واسترقاقه، فإن الاسترقاق مَنٌّ عليه إذا لم يقتل.

والفداء: تخليص الأسير من الأسر بعوض من مال، أو مبادلة بأسرى المسلمين الذين وقعوا في أيدي العدو.

﴿ حَتَّىٰ[٣] تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾:

الأوزار: الأثقال من السلاح[٤] وغيره.

ووضع الحرب أوزارها: كناية عن انقضائها وانتهائها.

والمعنى: فاضربوا الرقاب ولا تتركوا العمل بهذا الأمر حتى تنقضي الحرب.

ويقول صاحب البحر: والظاهر أن ضرب الرقاب وهو القتل مُغَيًّا بشد الوثاق وقت حصول الإثخان.

والمعنى على هذا: اضربوا الرقاب ثم شدوا الوثاق عندما يحصل الإثخان فيهم.

﴿ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ[٥] مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖ ﴾:

ذلك الذي أمرتكم به من قتل المشركين إن لقيتموهم في حرب، وشد وثاقهم في أسرهم،

---

(١) الشد حينئذ يكون في حق من لم يقتل، لا للمثخن؛ لأنه بهذا المعنى لا يشد ولا يمن عليه ولا يفدى؛ لأنه قد قتل.

(٢) الشد وما بعده حينئذ يكون للمثخن؛ لأنه بهذا المعنى لم يصل إلى حد القتل، وإنما ثقل على الحركة.

(٣) (حتى) متعلق بقوله: ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ فهي غاية للضرب.

(٤) سميت أثقالا لثقل حملها.

(٥) جملة: ﴿ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ ﴾ في موضع الحال من الضمير المرفوع المقدر في المصدر والتقدير:

أمرتهم بضرب رقابهم والحال أن الله لو شاء لاستأصلهم ولم يكلفهم بقتالهم.

وعدى فعل (انتصر) بحرف (من) مع أن حقه يعدى بحرف على لتضمينه معنى انتقم.

والمن والفداء، حتى تضع الحرب أوزارها هو الحق، ولو يشاء الله لانتصر من هؤلاء المشركين بعقوبة عاجلة، ولكنه أراد أن يبلو بعضكم ببعض، فيختبركم بهم، فيعلم المجاهدين منكم والصابرين، ويبلوهم بكم، فيعاقب بأيديكم من شاء، ويتعظ منهم من شاء بمن أهلك بأيديكم حتى يرجع إلى الحق.

﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾:

والذين استشهدوا في سبيل الله، فلن تضيع أعمالهم عند الله.

أخرج الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «يعطى الشهيد ست خصال: عند أول قطرة من دمه تكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويأمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان».

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت يوم أحد، والنبي ﷺ في الشعب، وقد فشت فيهم الجراحات والقتل، وقد نادى المشركون يومئذ: اعلُ هبل، ونادى المسلمون: الله أعلى وأجل، فنادى المشركون: يوم بيوم بدر والحرب سجال، فقال النبي ﷺ: «قولوا لا سواء، قتلانا أحياء عند ربهم يرزقون، وقتلاكم في النار يعذبون»، فقال المشركون: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال المسلمون: الله مولانا ولا مولى لكم.

﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾[1]

بيان لقوله ﴿ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾

والمعنى: سيوصلهم إلى ثواب تلك الأعمال من النعيم المقيم، والفضل العظيم، ويصلح شأنهم

---

(١) قرأ الجمهور غير حفص: ﴿ وَٱلَّذِينَ قَاتَلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ومعناها: جاهدوا

معنى قوله تعالى: ﴿ سَيَهْدِيهِمْ ﴾ على هذا القراءة: سيثبتهم على الهداية، والمراد: الوعد بأن يحفظهم سبحانه ويصونهم عما يورث الضلال ويحبط الأعمال.

ومعنى: ﴿ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾: يصلح شأنهم في الدين والدنيا. والجملة تعليل لقوله: ﴿ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾.

في الآخرة.

﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾:

أي إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة ذهب كل واحد إلى منزله الذي أعده الله له لا يخطئه، لأن الله ألهمه معرفته.

يقول القرطبي: إن أهل الجنة إذا دخلوها، يقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم، فهم أعرف بمنازلهم من أهل الجمعة إذا انصرفوا إلى منازلهم.

ثم قال: وفي البخاري ما يدل على صحة هذا القول: فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أعرف بمنزله في الجنة منه بمنزله في الدنيا».

****

الأحكام:

☜ هل الآية محكمة أو منسوخة؟:

ذهب بعض العلماء: إلى أن الآية في المشركين وأنها منسوخة، والناسخ لها قوله تعالى في سورة براءة: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

وعلى هذا: فالأسير المشرك لا يجوز فيه إلا القتل بنص الآية الناسخة عندهم.

وممن ذهب هذا المذهب: قتادة ومجاهد، وابن جريج، وأبو حنيفة في المشهور عنه.

وأيدوا وجهة نظرهم بأن براءة من آخر ما نزل باتفاق.

وذهب فريق ثان: إلى أن الآية محكمة، وأنها ناسخة لقوله تعالى:

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

وعلى هذا: فالأسير المشرك عند هؤلاء لا يقتل، ولكن يمن عليه أو يفادى

وممن ذهب هذا المذهب: الحسن، وعطاء، والضحاك.

وذهب كثير من العلماء: إلى أن الآية محكمة، وأن الإمام مخير بين ما جاء في الآية يفعل ما يرى فيه المصلحة.

ويلاحظ: أن القول بالنسخ مردود، فالجمع بين الآيتين ممكن، بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العدوان، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن والفداء على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر.

ويقول ابن العربي في مناقشة من ادعى النسخ:

وأما قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. وادعاء النسخ بها، فقد قال الله فيها: ﴿ واحصروهم ﴾ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل.

فإن قيل: أمر بالأخذ للقتل؟

قلنا: أو للمن والفداء.

حكم الأسير كما يؤخذ من الآية:

بينت الآية: أن الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء، يعني بين أن يطلق سراح الأسرى بلا مقابل، وبين أن يطلق سراحهم مقابل أخذ الفدية منهم، أو مبادلة بأسرى المسلمين، أو يطلق سراحهم ويسترقهم، فهذا هو معنى المن والفداء.

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة ذلك كله:

فقد أطلق الرسول ﷺ سراح أبي العاص بن أبي الربيع مع جماعة آخرين يوم بدر بلا مقابل[١]:

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب للنبي ﷺ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنائه عليها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة، وقال لأصحابه: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا لها الذي لها» ففعلوا ذلك مغتبطين به.

وكذلك مَنَّ النبي ﷺ على ثمامة بن أثال؛ أي: أطلق سراحه بلا مقابل.

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حذيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة[٢]؟».

قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم[٣]، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

فتركه النبي ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟».

قال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم[٤]على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

فتركه النبي ﷺ حتى كان الغد، فقال «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

فقال: النبي ﷺ «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض

---

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى أن المن بغير مقابل لا يصح من الإمام؛ لأن الإمام يجب أن يختار ما فيه المصلحة، ولا مصلحة في ذلك؛ ولأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حربًا على المسلمين فيقوي عدوهم عليهم، والأحاديث الواردة تدفع ذلك.

(٢) ما استفهامية، أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك، فأجاب بأنه ظن خيرًا، فقال: عندي خير؛ لأنك لست ممن تظلم بل تعفو وتحسن.

(٣) أي: صاحب دم، لدمه موقع يستشفي قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته، ويحتمل أن يكون المعنى: عليه دم، وهو مطلوب به، فلا لوم عليه في قتله.

(٤) قدم ثمامة في اليوم الأول القتل، وفي اليومين الآخرين الإنعام، ولعل السر في ذلك أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين.

أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟

فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع النبي ﷺ.

ويعلق الشوكاني على هذا الحديث بقوله:

وفي هذه القصة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبًّا في ساعة واحدة، لما أسداه النبي ﷺ من العفو والمن بغير مقابل.

وأخرج البخاري أيضًا عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى[1] لتركتهم له».

ويبين الألوسي: أنه لا يصح أن يعترض على هذا الدليل بأن ذلك لم يقع، لعدم وجود المعلق عليه، وهو حياة المطعم بن عدي، ثم يقول في دفع هذا الاعتراض:

إن النبي ﷺ أخبر -وهو الصادق المصدوق- بأنه يطلقهم لو سأله المطعم ، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت إلا وهو جائز شرعًا[2] لمكان العصمة، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفى جوازه شرعًا.

ومما يدل على أن الإمام من حقه أخذ الفداء من الأسرى:

ما ترويه كتب السيرة والسنة: أن النبي ﷺ أخذ الفداء من أسارى بدر، وكان ممن أخذ منهم: العباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

وقد ألزم الرسول ﷺ العباس بأن يدفع لنفسه ولبني أخويه ليساره وغناه.

وتذكر الروايات: أن العباس قال للنبي ﷺ بأنه خرج مستكرهًا، وأنه كان قد أسلم.

فقال له النبي ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، والله أعلم بإسلامك وسيجزيك».

وقد وعد الله سبحانه وتعالى الأسارى الذين يؤمنون بالخير في الدنيا والآخرة، عوضًا عما

---

(١) جمع: نتن. بفتح النون وكسر التاء، ومثل زمن وزمنى، ووصفهم ﷺ بذلك، لما هم عليه من الشرك، كما وصفوا في القرآن بالنجس.

(٢) أي: إطلاق سراحهم. بهذا التعليق لا يرد على الرسول إلا هو جائز شرعًا.

أخذ منهم ترغيبًا لهم في الإيمان فقال عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

ولما أسلم العباس كان يقول: أبدلني الله خيرًا مما أخذ مني، فأعطاني عشرين عبدًا كلهم تاجر بمالي، وأعطاني زمزم — يريد السقاية— وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة، وأنا بعد أرجو مغفرة الله. وكانت قيمة الفداء ما بين الأربعمائة والأربعة آلاف درهم.

ومن لم يكن له مال ويعرف القراءة والكتابة أُعطي عشرة من الغلمان يعلمهم القراءة والكتابة.

ومما يدل على أن الإمام من حقه أن يختار المفاداة بالأسرى:[1]

ما أخرجه مسلم أن سلمة بن الأكوع أسر امرأة في سرية من السرايا من بني فزارة، فلقيه النبي ﷺ من الغد في السوق فقال: «يا سلمة هب لي المرأة» فقال سلمة: يا رسول الله : لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا.

يقول سلمة: ثم لقيني النبي ﷺ من الغد في السوق فقال: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها النبي ﷺ ، ففدى بها ناسًا من المسلمين أسروا بمكة.

---

(١) يرى أبو حنيفة أن الآية منسوخة، وأن الإمام لا خيار له في أسرى المشركين، بل عليه أن يقتلهم، ولهذا فهو لا يقول بالمن ولا بالفداء بنوعيه، وهذا هو المشهور عنه، ووافقه على ذلك بعض الحنفية.

وبعد أن استبعد أبو حنيفة الآية من دائرة الاستدلال دلل عقلًا على أن الفداء بنوعيه لا يجوز؛ فقال: إن الكافر يعود حربًا على المسلمين إذا افتدى بالمال، فالأولى أن يقتل حتى ندفع شر حرابته عن المسلمين، وكيف يجوز أخذ المال مع وجود هذا الخطر؟

وكذلك المبادلة لا تجوز؛ لأن الكافر يعود حربًا على المسلمين أيضًا، ودفع شر حرابته بالقتال خير من استنقاذ المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليه يعود على جماعة المسلمين.

وقد خالف جمهور الحنفية إمامهم في هذا، فأجازوا الفداء بنوعيه، ووافقوا جمهور الفقهاء.

والسنة النبوية ترد مذهب أبي حنيفة وتؤكد منطوق الآية:

وقد ناقش الفقهاء ما تمسك به من الدليل العقلي فقالوا لم نتعجل بالقتل؟ ولم لا نقول: قد يسلم الأسير ولا يعود حربًا على المسلمين؟ هذا إذا أطلقناه مقابل مال، أما إذا أطلقناه مقابل أسير فإن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر في حالة المبادلة؛ لأن حرمته عظيمة أما الضرر الذي يعود إليها بدفع الأسير إليهم لو تحقق، فإننا سنخلص واحدًا مكانه، يدفع هذا الضرر؛ لأنه ضرر شخص واحد، فيدفعه شخص واحد، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله زيادة ترجح ما نقوله.

ومن المعلوم أن هؤلاء الفقهاء لم يقولوا بالنسخ كما علمنا.

وإذا كان أبو حنيفة قد أنكر المن بلا مقابل؛ لأنه لا مصلحة منه للمسلمين فقد وافقه على ذلك جمهور الحنفية، بل ووافقه كثير من الفقهاء كما سبق والسنة النبوية ترد ذلك أيضًا.

ومما يدل على أن الإمام من حقه أن يسترق الأسرى:

ما ثبت في السنة: أن النبي ﷺ، استرق بعض العرب من هوازن وبني المصطلق.

وبناء على ما تقدم فإننا نقول: ظاهر الآية يشهد لهذه الأحكام، كما تشهد لها السنة النبوية الصحيحة[١].

☜ هل يجوز قتل الأسير؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الإمام من حقه أن يقتل الأسرى إذا رأى المصلحة في ذلك.

وعلى هذا: بالإمام مخير بين القتل، وبين الأمور السابقة التي عرضناها، وهي: المن بلا مقابل، أو مقابل أخذ الفداء، أو مبادلة الأسرى، أو الاسترقاق.

يقول الجصاص: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير، منها قتله عقبة بن أبي معيط[٢]، والنضر[٣] بن الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أحد: أبا عزة الشاعر[٤] بعدما أسر.

وفتح مكة وأمر بقتل هلال[٥] بن خطل، ومقيس[٦] بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح[٧] وآخرين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»).

ويقول الألوسي: وفى حكم الأسارى خلاف، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قتلهم إن لم يسلموا؛ لأنه ﷺ قتل صبرًا عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث الذي قالت فيه

---

(١) ليس هناك خلاف يذكر بين الأئمة في هذه الأحكام، إلا ما أثاره بعض الحنفية، وقد عرضناه قبل ذلك.
ثانيًا: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإمام ليس من حقه أن يسترق الأسرى إذا كانوا من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية أما إذا كانوا من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيجوز للإمام أن يسترقهم وهو بالخيار في ذلك.
وذهب بعض آخر: إلى أنه لا فرق بين عبدة الأوثان، ولا بين غيرهم من أهل الكتاب، فمن حق الإمام أن يختار استرقاقهم.

(٢) كان عقبة كثير الإيذاء للنبي ﷺ وقد أمر النبي ﷺ بقتله عند استعراضه الأسرى، وقال لأصحابه: أتدرون ما صنع هذا بي؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستخرجان، وجاء مرة بسلا شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد، فجاءت فاطمة فألقته عن رأسي.

(٣) كان النضر كثير الإيذاء أيضًا للنبي ﷺ وكان يستهزئ بالقرآن.

(٤) كان أبو عزة من أسارى المسلمين يوم بدر، فأطلق الرسول ﷺ سراحه بعد أن شكا إليه الفاقة والحاجة، وتعهد له أن لا يظاهر عليه أحدًا، ولكنه نقض عهده، وصار يهجو النبي ﷺ والمسلمين، فلما وقع أسيرًا في أحد سأل النبي ﷺ أن يمن عليه، فقال الرسول ﷺ :«لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» ثم أمر به فقتل.

(٥) كان هلال بن خطل مسلمًا، ولكنه ارتد مشركًا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين فقتل يوم فتح مكة هو وقينتاه.

(٦) كان له أخ فقتل، ورضي مقيس بأخذ الدية، ثم التمس من القاتل غرة فقتله وارتد مشركًا.

(٧) كان عبد الله بن أبي سرح ممن يكتب الوحي للنبي ﷺ ثم ارتد، وزعم أنه كان يزيف الوحي على الرسول.
ولما علم أن النبي ﷺ أمر بقتله، ذهب إلى عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاع ليشفع له، فذهب عثمان معه وطلب الأمان له من النبي ﷺ فأعرض عنه الرسول طويلًا، ثم قال: «نعم» فلما انصرف مع عثمان قال الرسول ﷺ :«أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني قد صمت فيقتله» فقالوا: يا رسول الله هلا أومأت إلينا، فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وقد حسن إسلامه فيما بعد وولاه عمر بعض أعماله، وكذلك عثمان.

أخته أبياتًا منها تخاطب النبي ﷺ:

ما كان ضرك لـــو مننـــت وربمـــا ... من الفـــتى وهـــو المغـــيظ المحنـــق

ويقول ابن قدامة وهو يناقش أصحاب الرأي الذين يقولون بعدم جواز المن والفداء، وأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾:

(... ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وإن النبي ﷺ: مَنَّ على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقـــال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له».

وأما القتال فلأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يـــوم بدر: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرًا، وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن:

منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح.

ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح.

ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمســـلمين بتخلـــيص أسراهم والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح.

ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان.

والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية[1]: أن الإمام أو من استنابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: وهي القتـــل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى، ويفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي، فإن خفيت عليـــه المصلحة، حبسهم حتى يظهر له وجهها.

وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية، أو أنه مأمون الخيانة، أو مرجـــو

(١) يلاحظ أن مذهب المالكية لا يختلف عن هذا، إلا أنهم ذهبوا إلى أن الإمام يخير بين هذه الأمور قبل قسم الغنيمة.

الإسلام، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال[1].

وذهب بعض فقهاء السلف: إلى أن الإمام ليس من حقه أن يقتل الأسير، وأن الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ فالآية لم تذكر إلا المن والفداء.

وممن ذهب هذا المذهب: عبد الله بن عمر، فقد روي عنه: أن الحجاج دفع إليه أسيرًا ليقتله، فأبى وقال: ليس بهذا أمرنا الله وقرأ:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾.

وأصحاب هذا المذهب هم الذين قالوا بنسخ قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ لقوله عز وجل: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

ولكن السنة النبوية الصحيحة ترد هذا المذهب، صحيح أن الآية تشهد لهم، فهي لم تذكر القتل، إلا أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور تبين أن قتل الأسير مأخوذ من فعل النبي ﷺ.

يقول ابن العربي وهو يناقش قول عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — :

(ليس بهذا أمرنا الله): قلنا: قد قاله النبي ﷺ وفعله، وليس في تفسير الله للمن والفداء منع من غيره، فقد بين الله في الزنى حكم الجلد، وبين النبي ﷺ حكم الرجم، ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال، وربك أعلم.

☜ ما حكم الأسير إذا أسلم في الأسر؟

يقول الألوسي: وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا يقتلهم الإمام؛ لاندفاع شرهم بالإسلام، ولكن يجوز استرقاقهم، فإن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد

---

(١) إن أصحاب هذا الرأي يرون أن الآية تنهى حكم قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ ... لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

ممن ذهب مذهب الجمهور بين فقهاء السلف: عبد الله بن عباس وعطاء وسعيد بن جبير. ورأوا أيضًا أن هذه الآية تنهى حكم آية الأنفال، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد ذلك في الأسارى:

﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾.

سبب الملك، وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك[١] من العرب، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحرارًا؛ لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم[٢].

ما حكم من أسر فادعى أنه كان مسلمًا؟

يقول ابن قدامة: ومن أسر فادعى أنه كان مسلمًا لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه ادعى أمرًا الظاهر خلافه، يتعلق به إسقاط حق يتعلق برقبته، فإن شهد له واحد حلف معه وخلى سبيله.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة عدلين.

ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال يوم بدر:

«لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو يضرب عنقه»[٣].

فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال النبي ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» فقبل شهادة عبد الله وحده.

ما حكم الأسرى من النساء والصبيان؟

اتفق الفقهاء: على أن الإمام لا يجوز له أن يوقع القتل على الأسرى من النساء والصبيان سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب[٤].

لكن إذا اشترك النساء في القتال مع قومهم بالفعل أو الرأي، جاز قتلهم في أثناء القتال وبعد الأسر عند جمهور الأئمة[٥]، لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتلة.

وإذا كان الإمام لا يصح له أن يقتل الأسرى من النساء والصبيان فماذا يصنع بعد ذلك في الأسرى؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي، فلا خيار للإمام ولا دخل له في ضرب الرق عليهم ، ثم قالوا: فإذا صاروا أرقاء بنفس السبي يقسمون مع الغنائم؛ لأن الرسول ﷺ

---

(١) المشرك من العرب لا يضرب عليه الرق عند الحنفية، وليس له إلا الإسلام أو القتل، أما غير العربي فالإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق، والألوسي يعبر عن وجهة نظر الحنفية فهو حنفي المذهب.

(٢) بين ابن قدامة: أن الأسير إذا أسلم في الأسر صار رقيقا في المال، ثم يعرض مذهب الشافعية فيبين أن الشافعية ذهبوا إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: المن والفداء والاسترقاق، وأن القتل سقط عنه بإسلامه، وبين ابن قدامة أنه في تلك الحالة: لا يفادى ولا يمن عليه إلا بإذن الغانمين؛ لأنه صار حالا لهم. ثم يقول: أما إذا أسلم قبل أسره، فإنه يحرم قتله واسترقاقه والمفاداة به.

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، والحديث يروي فيه عبد الله بن مسعود موقف النبي ﷺ من الأسرى يوم بدر وأنه بعد أن استشار أصحابه وقال أبو بكر رأيه، وقال عمر رأيه: وكان لكل رأي أتباعه من الصحابة، ورجح النبي ﷺ رأي أبي بكر فقال للصحابة: أنتم اليوم عالة -أي: فقراء- فلا يفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق، فقال عبد الله بن مسعود مقالته، ورد عليه النبي ﷺ بما رد عليه.

(٤) مثل عبدة الأوثان، والدهرية بفتح الدال نسبة إلى الدهر لقولهم: وما يهلكنا إلا الدهر، فهم يقولون ببقاء الدهر، وأن العالم وجد بنفسه لا بصانع.

(٥) خالف الحنفية وقالوا: إن قتل المرأة والصبي بعد الأسر حرام؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة.

كان يقسم السبي كما يقسم المال.

ومع أن الإمام لا خيار له في الاسترقاق إلا أن الفقهاء أجازوا أن يمن على الأسرى[١] بإطلاق سراحهم ولكن بشرط استطابة نفوس الغانمين؛ إما بالعفو عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم به من سهم المصالح[٢].

كما أجازوا له أن يفاديهم بالمال أو بالأسرى[٣] بعد تعويض الغانمين أيضًا من سهم المصالح[٤].

****

(١) يلاحظ أن كلمة الأسرى تطلق على المقاتلين من الكفار إذا وقعوا أسرى في أيدي المسلمين. أما كلمة السبي فتطلق على غير المحاربين من النساء والصبيان والشيوخ، والمرضى الذين لا يستطيعون القتال.
(٢) الحنفية لا تجيز المن ولا الفداء.
(٣) ذهب الحنفية إلى أن الإمام يسترق هؤلاء الأسرى فلا خيار، ولكن يضرب عليهم الرق إلزامًا.
(٤) انظر فيما تقدم: القرطبي ٢٢٥/١٦ وما بعدها، وابن العربي ١٧٠/٤ وما بعدها، والجصاص ٣٩٠/٣ وما بعدها، والبحر المحيط ٧٣/٨ وما بعدها، والفخر الرازي ٤٣/١٥ وما بعدها، والألوسي ٣٨/٢٦ وما بعدها، وفتح الباري ١٥٠/٦ وما بعدها، والمغني ٢٢٠/٩ وما بعدها، نيل الأوطار ٣٤٨/٧ وما بعدها، ثم انظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٤٦٩/٨ وما بعدها، وتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٧٨/٢٥ وما بعدها.

من
سورة الحجرات

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

سبب نزول الآية:

روى بعض المحدثين أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقًا إلى بني المصطلق، ولما أبصروه أقبلوا نحوه[١] فهابهم -وفي رواية أخرى: لإحنة كانت بينه وبينهم - فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالد أنهم متمسكون بالإسلام، وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكره العيون[٢].

فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره فنزلت هذه الآية، فكان يقول نبي الله ﷺ :«التأني من الله والعجلة من الشيطان».

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم[٣]، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم، فهم النبي ﷺ بغزوهم. فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من الصدقة فاستمر راجعًا، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك فأنزل الله هذه الآية.

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن[٤] جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾:

الفاسق: الخارج عن حدود الشرع، يعني الذي يفعل ما يحرمه الشرع فيرتكب الكبائر، وهو مأخوذ من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره.

---

(١) أقبلوا نحوه للقائه.

(٢) في رواية: فأخبرهم خالد بما بلغ النبي ﷺ عنهم، وقبض زكاتهم وعاد إلى نبي الله ﷺ .

(٣) يعني أن الوليد في تلك الرواية لم يبصرهم، وإنما سمع بركوبهم إليه فخافهم مع أن القوم خرجوا للقائه، أو خرجوا ليسلموا زكاتهم بأنفسهم.

(٤) يقول المفسرون عبر القرآن بحرف الشك وهو (إن) الذي يفيد تغليب جانب عدم الوقوع أو الحدوث، لبيان أن مجيء الفاسق إلى المؤمن بخبر كاذب، ينبغي أن يكون نادرًا؛ لأن المؤمن ينبغي أن لا يقع في هذا الخطأ فإن وقع كان نادرًا.

وأطلق على الفاسق هذا اللفظ؛ لانسلاخه عن الخير.

والتبين: طلب البيان والتعرف على صدق الخبر أو كذبه، أي: اطلبوا البيان وابحثوا الأمر، ويكون طلب البحث من غير جهة الفاسق، وقد أمر الله بهذا؛ لأن من لا يبالي بالفسق، فهو أجدر أن لا يبالي بالكذب ولا يتحاماه.

والنبأ: الخبر، والتنكير في قوله: ﴿فَاسِقٌ﴾ ، و﴿بِنَبَإٍ﴾ للتعميم؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعم.

والمعنى: إن جاءكم أي فاسق بأي نبأ.

ويقول الراغب: لا يقال نبأ إلا إذا كان له فائدة عظيمة.

وعلى هذا المعنى: إن جاءكم أي فاسق بنبأ عظيم، له نتائج عظيمة، فلا تقبلوه بادئ الأمر، بل توقفوا فيه وتبينوا حتى تأمنوا العاقبة.

﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [١]:

الجهالة: تأتي بمعنى: ضد العلم، وتأتي بمعنى: ضد الحلم.

والمعنى: حتى لا تصيبوا أي قوم بأذى[٢] وأنتم لا تعلمون حالهم، بل تجهلونه[٣].

﴿فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾:

تصيروا بعد ظهور براءتهم مما رموا به على ما فعلتم في حقهم مغتمين غمًّا لازمًا، متمنين أنه لم يقع.

فالندم: الغم على وقوع الشيء مع تمني عدم وقوعه.

وفي هذا مدح للمؤمنين فكأن الله سبحانه يقول لهم: لستم ممن فعلوا سيئة ولا يلتفتون إليها، بل إنكم تصبحون نادمين عليها.

الأحكام:

☜ هل الفاسق أهل للشهادة؟

اتفق الفقهاء: على أن العدالة[٤] شرط في الشهود، لقوله تعالى في الدين:

---

(١) تعليل الأمر بالتبين، أي: فتبينوا كراهة أن تصيبوا، أو لئلا تصيبوا.

(٢) متعلق (تصيبوا) محذوف تقديره: بأذى أو بضر.

(٣) قوله (بجهالة) في موضع حال والتقدير: تصيبوهم جاهلين حالهم.

(٤) العدالة لغة: التوسط وشرعًا: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. ونتساءل كيف نحقق العدالة في الشهود في عصرنا؟

والجواب: أن اجتناب الكبائر وإن كان شرطًا لصحة الشهادة إلا أنه ينبغي أن يلاحظ في الشاهد الشأن الغالب فمن كثرت معاصيه ردت شهادته، ومن قلت معاصيه أو كان وقوع المعصية منه نادرًا، قبلت شهادته.

وهذا هو حد العدالة المعتبرة حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق.

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وقوله سبحانه في الطلاق:

﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.

وعلى هذا: فلا تقبل شهادة الفاسق.

ومع أن جمهور الحنفية يوافقون الفقهاء، ويقولون: إن الفاسق لا تقبل شهادته مطلقًا إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق، نفذ قضاؤه ويكون القاضي عاصيًا، فإننا نرى أن أبا يوسف قد ذهب إلى الفاسق إذا كان وجيهًا في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته.

☜ هل تقبل شهادة مستور الحال[1]؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الشاهد إذا كان مستور الحال، أي: لا تعرف عدالته أو عدم عدالته، فإنه لا تقبل شهادته، حتى تثبت عدالته بالبحث والتحري.

فالأصل في مستور الحال عدم العدالة.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن مستور الحال تقبل شهادته، ولا يشترط البحث عنه، حتى يطعن الخصم فيه، إلا في القصاص والحدود، فإنه يسأل عنه، وإن لم يطعن الخصم فيه.

فالأصل عنده في مستور الحال، العدالة[2].

- ودليله على ذلك: ما روي أن عمر قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم على بعض.

وأما وجهة نظره بالنسبة للحدود والقصاص، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم فيشترك فيها استقصاء حال الشهود، ولأنها تدرأ بالشبهات.

وقال الصاحبان والفتوى على قولهما: لا بد من أن يسأل القاضي عن الشهود في سائر الحقوق؛ لأن القضاء قائم على الحجة، وهي شهادة العدول، فلا بد من التعرف على العدالة، وفي

---

(١) هذا اللفظ تعبير عن قول الفقهاء: مجهول الباطن، أو ظاهر العدالة.

(٢) يقول الألوسي: واستدل الحنفية بهذه الآية على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته، وعدم وجوب التثبت؛ لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق، انتفى وجوبه، وها هنا قد انتفى الفسق ظاهرًا، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت.

ثم يقول: وتعقب بأنا لا نسلم أنه ها هنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له.

يبدو أن أبا حنيفة وحده هو الذي ذهب إلى قبول شهادة المجهول، وأن الصاحبين خالفاه فقالا برفض شهادته.

ولعل هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، اختلاف زمان لا اختلاف حجة ودليل، كما نقلنا عن متأخري الحنفية وبهذا تلتقي آراء الفقهاء كلها.

ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الطعن في عدالة الشهود.

وقد قال المتأخرون من الحنفية: هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن زمن أبي حنيفة كان زمن خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وشهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، بخلاف زمان الصاحبين.

قال عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدهم قومًا يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

أمور مستثناة تقبل فيها شهادة الفاسق

يقول الجصاص: اتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية إذا قال: إن فلانًا أهدى إليك هذا، يجوز له قبوله وقبضه، ونحو قوله: وكلني فلان ببيع عبده هذا، فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل: ادخل ولا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات، ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي.

ثم بين الجصاص أن قول الفاسق وشهادته تقبل، إذا كان فسقه ناشئًا عن كونه من أهل الأهواء[1] فيقول: ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب، وهم أهل الأهواء، فهم فساق وشهادتهم مقبولة.

وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم[2] ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعًا من قبول شهادتهم[3].

هل يقبل خبر الواحد العدل؟

ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين والمتكلمين[4]: إلى قبول خبر الواحد العدل.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾.

ووجه الاستدلال بها: أن الآية تفيد بمنطوقها: أن الفاسق إذا جاء بخبر فلا بد من التبين والتثبت، والفسق شرط في التبين، وتفيد بمفهومها أن العدل إذا جاء بخبر، انتفى الأمر بالتبين، يعني

---

(١) أهل الأهواء والبدع مؤولة ففسقهم ناشئ عن التأويل.

(٢) لعل وجهة نظر هؤلاء العلماء من عدم رد شهادة أهل الأهواء والبدع، أن الفاسق ترد شهادته؛ لأنه متهم بالكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على الكذب بل قد يكون أحيانًا أمارة الصدق، فالذي جعله يذهب مذهبه هو تشدده أو تعمقه في الدين.

(٣) خالف الشافعي وقال: إن الآية تقتضي رد شهادة أهل الأهواء والبدع؛ لأنهم فساق، فيجب التمسك بالآية، ولكن جمهور العلماء خالفوه.

(٤) خالف هؤلاء طائفة من المعتزلة والشيعة.

يقبل الخبر بلا تبين أو تثبت؛ لأن الشرط وهو الفسق قد انتفى.

إذا كانت الآية تشهد لقبول خبر الواحد العدل، فإنه يترتب على قبوله وجوب العمل به، إذ لا معنى للقبول بدون هذا، فكأن الآية تشهد لقبوله ووجوب العمل به.

فإن قيل: إن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وهو غير حجة أو حجة ظنية والظن لا يصلح دليلا.

أجيب: بأن هذا المفهوم يؤيده ما عليه الناس جميعًا من التفريق بين خبر العدل والفاسق.

وللعلماء أدلة أخرى كثيرة نعرض هنا بعضها:

١- أخرج البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له حين وفد إليه مع بعض قومه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

٢- أخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

ووجه الاستدلال بالحديثين: أن الرسول ﷺ أمر بتصديق المؤذن وهو واحد، وأمر أن يعمل المسلمون بأذانه في الصلاة والإمساك عن الطعام والشراب، مع أن هاتين العبادتين من العبادات التي تختل بتغيير وقتها.

٣- أخرج الإمام أحمد عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأرسل امرأته تسأل فدخلت على أم سلمة، فأخبرتها أم سلمة أن النبي ﷺ يفعله، فما زاده إلا شرًّا، وقال: لسنا مثل النبي ﷺ يحل الله لرسوله ما يشاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت النبي ﷺ عندها، فقال: «ما بال هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟» فقالت أم سلمة: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل النبي ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب النبي ﷺ ثم قال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

فقول الرسول ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟» يدل على أن خبر أم سلمة وهي واحدة مقبول، وأنه لو لم يكن مقبولا لما قال لها ذلك.

وأيضًا: فإن إخبار المرأة لزوجها بما قالته أم سلمة، وإخبار المرأة عن زوجها بما قاله لأم سلمة، وتبليغ أم سلمة للنبي ﷺ بما حدث: كل هذا يفيد الحديث أنه مقبول، فالرجل لم يطلب التثبت، وأم سلمة لم تطلبه، والرسول ﷺ . لم يطلبه، وإلا لما كان هناك داع لغضبه.

ومن أدلتهم أيضًا: إجماع سلف الأمة[1] قبول خبر الآحاد وعملهم به، ويشهد لذلك:

١- أخرج البخاري عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

فقد اعتمد الصحابة خبر هذا الشخص، وتحولوا عن قبلة كانت متحققة الثبوت عندهم، ولا شك أن النبي ﷺ قد علم ذلك، ولم يثبت أنه أنكر عليهم، وقال: كان يجب أن تتبينوا قبل أن تتحولوا.

٢- أخرج البخاري عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبا عبيدة، وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ، فجاءنا آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها.

فهؤلاء الصحابة وهم من أهل السبق في الإسلام صدقوا خبر الواحد، ولم يقولوا: نبقى على حلها حتى يتواتر الخبر، أو نلقى النبي ﷺ مع قربهم منه، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أنكر عليهم عدم التثبت.

☜ هل يستدل بالآية على أن من الصحابة من ليس بعدل؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن من الصحابة من ليس بعدل، واستدل بهذه الآية على ذلك.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة في قوله:

﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ فالآية نزلت فيه، وسبب النزول :قطعي الدخول، لا يمكن إخراجه من اللفظ العام، وهو صحابي باتفاق.

وعلى هذا: فبعض الصحابة ليسوا عدولا، يجب التثبت من أخبارهم وشهادتهم، ومنهم من ثبت ارتكابهم لمعصية.

وذهب بعض آخر: إلى أن الآية لا يستدل بها على ذلك؛ لأنه ليس فيها حديث عن الوليد بن عقبة من قريب أو بعيد، والوصف المذكور لا علاقة له بالوليد.

فقد اتفق المفسرون: على أن الوليد ظن فأخطأ، وليس في الروايات ما يفهم منه أنه تعمد الكذب.

وفي ذلك يقول الفخر الرازي: إن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد؛ لأنه توهم وظن

(١) الصحابة.

فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقًا.

ثم بين: أنها نزلت عامة في بيان حكم كل فاسق، وصادف نزولها وقت حدوث القصة، فالقصة مثل التاريخ لنزول الآية.

ولعل مما يشهد لهذا: أن الوليد لو كان فاسقًا، لما ترك النبي ﷺ تعنيفه واستتابته، ولكن الرسول ﷺ لم يزد على أن قال: «التبين من الله، والعجلة من الشيطان».

☜ هل الصحابة معصومون؟

العصمة للأنبياء وحدهم، والصحابة ليسوا أنبياء فليسوا معصومين.

فمن الممكن أن تقع منهم المعصية، ويطلق على من فعل ذلك منهم: إنه ارتكب ما ينافي العدالة، أو إنه فاسق، لكن لا يمكن أن يستمر على معصيته فيلازمه هذا الوصف؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يصر على معصية، فهو لا بد أن يتوب وأن يرجع إلى الله ببركة صحبة النبي ﷺ، وإذا تاب رجعت إليه عدالته، وارتفع عنه وصف الفسق..

يقول الصابوني: والقول بأن بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة، بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم، لا يعني أنهم غير عدول؛ لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصر على الذنب والمعصية، وليس في الصحابة من يصر على ذلك.

❁❁❁❁

يقول سبحانه:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

سبب النزول :

يروي بعض المحدثين عن أنس بن مالك أن الآية نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس، وسبب ذلك: أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول فوقف النبي ﷺ وكان يركب حمارًا، فبال الحمار، فقال عبد الله بن أبي: خل سبيل حمارك فقد آذانا نتنه، فقال له عبد الله بن رواحة: والله إن بول حماره لأطيب من مسكك، فاستبًّا وتجالدا، وانضم لكل منهما فريق من قومه، فتجالدوا بالنعال والسعف، فأصلح بينهم النبي ﷺ ونزلت الآية[1].

المعاني والمفردات :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾:

يبدو أن فعل ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ مستعمل في إرادة الوقوع مثل قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ لأن الأمر بالإصلاح واجب قبل الشروع في الاقتتال، وذلك عند ظهور بوادره، وهو أولى من انتظار الوقوع، ليمكن تدارك الخطب قبل وقوعه، على معنى قوله تعالى:

---

(١) لم يجزم أنس بن مالك بنزول الآية على هذا السبب فقد قال كما في رواية الصحيحين، فبلغنا أن نزلت فيهم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ وقد ذكر بعض المحدثين أسبابًا أخرى للنزول.

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ (١).

والطائفة: كلمة تطلق في اللغة على الواحد، وعلى ما لا يحصره عدد.

وقال سبحانه: ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ بضمير الجمع مع عود الضمير إلى قوله: ﴿ طَآئِفَتَانِ ﴾ وهي مثنى يناسبها ﴿ اقتتلتا ﴾ بضمير التثنية، مراعاة للمعنى فإن كل طائفة جماعة.

وقال سبحانه بعد ذلك: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ بصيغة التثنية دون صيغة الجمع، مراعاة للفظ ﴿ طَآئِفَتَانِ ﴾.

ولعل السر في هذه التفرقة: أن الطائفتين في حال القتال مختلطون، فلذلك جمع الضمير، وفي حالة الصلح متميزون، فلذلك ثنى الضمير.

والإصلاح: يكون ببذل النصح وإزالة الشبهة التي تكون عند إحداهما أو عند كليهما.

﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾:

إن ابتدأت إحدى الطائفتين قتال الأخرى، و لم تذعن للنصح(٢).

فالبغي: الظلم والاعتداء على حق الغير.

﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾:

فقاتلوا هذه الفئة الظالمة الباغية حتى ترجع إلى ما أمر الله به من عدم التعدي والبغي.

﴿ فَإِن فَآءَتْ ﴾:

رجعت إلى ما أمر به سبحانه من عدم الظلم، وتركت القتال.

﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ﴾:

---

(١) ذكر هذا الرأي الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، وذهب كثير من المفسرين إلى أن ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ معناه: تقاتلوا.

(٢) هذا المعنى على أساس أن المراد بقوله: ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ إرادة القتال، فإذا فسر ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ بمعنى تقاتلوا؛ فقوله: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ ... ﴾ معناه: فإن استمرت على قتالها ولم تذعن للنصح.

يعني: فلا تكتفوا بعد أن ترجع الفئة الباغية إلى أمر الله بمجرد المتاركة والموادعة، وخشية أن تكون هذه الفئة أو الأخرى تركت القتال انتظارًا لفرصة أخرى تسنح، بل عليكم أن تصلحوا بينهما، فتزيلوا أسباب الخصومة، ولا يحملنكم بغيهم على ظلمهم، ولكن يجب أن يكون الصلح بلا حيف ولا ظلم، ولا يحملنكم ضعف الفئة[1] الأخرى على ظلمها، ولكن يجب أن يكون الصلح بلا ظلم ولا جور.

يقول أبو بكر بن العربي: ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم به تنفير لهم عن الصلح، واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة.

﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾:

واعدلوا في كل ما تأتون وما تذرون، فالله سبحانه يجازي العادلين أحسن الجزاء.

وقد بين النبي ﷺ هذا الجزء فقال: «إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون بين الناس في أنفسهم وأهليهم وما ولوا».

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾:

في الدين والحرمة لا في النسب.

ويقول القرطبي: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب.

وقد بين الرسول ﷺ حقوق هذه الأخوة في كثير من الأحاديث فقال في أحدها: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾:

يقول الشيخ السايس: بين الله تعالى في الآية السابقة أنه لو ظهرت بوادر القتال بين طائفتين من المؤمنين، فالواجب إصلاح ذات البين بالنصح والإرشاد، فإن جنحا للسلم، فقد كفى الله المؤمنين القتال، وإن جنحت إحداهما وبغت الأخرى، فالواجب قتال الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت ورجعت فالواجب الإصلاح بالعدل.

---

(١) الفئة الأخرى هي الفئة التي اعتدت عليها الفئة الباغية، وهذه قد تكون ضعيفة أو غالبًا ما تكون ضعيفة.

وهنا بين الله تعالى أن الإصلاح إنما يجب عند اختلاف الجماعات والطوائف؛ لأن اختلاف الجماعات والطوائف شديد البلاء، يخشى منه على المسلمين أن تذهب ريحهم، ويتمكن منهم عدوهم، فأما إذا كان الخلاف بين فردين فقد يتوهم أنه ليس له هذه الأهمية، ولا يجب الإصلاح، فدفعًا لهذا التوهم قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾:

وقد ذهب بعض أهل اللغة: إلى أن إخوة جمع الأخ مع النسب، وأما الأخ بمعنى الصديق فجمعه إخوان، فجعل الله الأخوة في الإسلام إخوة في النسب فَجَمَعَها جَمْعها؛ إشارة إلى أن أخوة الإسلام كأخوة النسب، فجميع المسلمين ينتمون إلى الإسلام، كما ينتمي الإخوة إلى أبيهم.

أبي الإسلام لا أب في سواد ... إذا افتخروا بقيس أو تميم

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[1]:

احذروا الله تعالى: من أن تتهاونوا في الإصلاح بين الأخوين.

﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾:

راجين أن ترحموا على هذه التقوى.

يقول الشيخ السايس نقلاً عن الفخر الرازي: والحصر بـ(إنما) يفيد أن أمر الإصلاح ووجوبه إنما هو عند وجود الأخوة في الإسلام، فأما بين الكفار فلا، وأما بين المسلم والكافر، فللمسلم علينا النصرة والإعانة مطلقًا إن كان خصمه حربيًّا، ونصره وإعانته عند وقوع ظلم عليه إن كان خصمه ذميًّا، وأما إن كان خصمه ذميًّا والمسلم ظالم له، فالواجب علينا وضع الظلم، فقد استحق بعقد الذمة أن يكون له ما لنا وعليه ما علينا.

الأحكام:

☜ من هم البغاة؟

البغاة: هم الذين يخرجون على طاعة الإمام يحاولون خلعه[2]، أو يمتنعون عن بيعته والدخول في طاعته بعد بيعة الناس له، أو يمنعون حقًّا وجب عليهم.

وقد بين الفقهاء أن البغاة لا يطلق عليهم هذا الاسم إلا إذا توفر فيهم بعض الشروط:

---

(١) عطف على قوله: ﴿ فأصلحوا ﴾.

(٢) الآية خاصة بالتقاتل بين الجماعات الإسلامية، أما خروج فئة عن جماعة المسلمين فليس هو مورد الآية، ولكنها أصل له في التشريع.

١- أن تكون لهم شوكة [١] ومنعة بحيث يمكن لهم مقاومة الإمام، فيحتاج في كفهم وردهم إلى الطاعة إلى جمع الجيش.

٢- أن يكون لهم تأويل يعتقدون به جواز الخروج على الإمام، أو جواز الامتناع عن بيعته بعد مبايعة الناس، أو جواز منع الحق الواجب عليهم[٢].

يقول ابن العربي: وقد قاتل الصديق البغاة والمرتدين، فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل، ظنًّا منهم أنها سقطت بموت النبي ﷺ ، وأما المرتدين فهم الذين أنكروا وجوبها، وخرجوا عن دين الإسلام بدعوى نبوة غير محمد ﷺ .

والذي قاتل عليًّا طائفةٌ أبوا الدخول في بيعته وهم أهل الشام، وطائفة خلعته وهم أهل النهروان.

ويقول الخطيب الشربيني: ويشترط في التأويل أن يكون فاسدًا لا يُقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج ؛كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم.

وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكربأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ.

☜ ما حكم البغي؟

البغي حرام ومن يفعله يكون عاصيًا وفاسقًا.

ودليل ذلك: ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج عن السلطان شبرًا [٣] فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

وما أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية» [٤].

---

(١) الشوكة: السلاح، والمنعة: المكان الحصين.

(٢) إذا خرجت طائفة على الإمام ولها شوكة ومنعة، ولكن ليس لها تأويل، أو لها تأويلها يُقطع بفساده فهؤلاء ليسوا بغاة وإنما هم معاندون للحق، ومع هذا يعاملون معاملة البغاة، فإذا أتلفوا مالا حال الحرب فلا ضمان عليهم وإذا قتلوا أشخاصًا حال القتال، فلا قصاص؛ لأن سقوط الضمان والقصاص في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا. وإذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل، ولكن لا شوكة لها، فهؤلاء ليسوا بغاة ولا يأخذون حكم البغاة، فيضمنون إذا أتلفوا النفس والمال ولو حال القتال؛ لأنا لو أسقطنا الضمان عنهم لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس ومال أن تبدي تأويلا وتفعل من الفساد ما تشاء. المراد: السعي في حل عقد البيعة لذلك الإمام ولو بأدنى شيء والتعبير كناية عن ذلك.

(٣) المراد: السعي في حل عقد البيعة لذلك الإمام ولو بأدنى شيء والتعبير كناية عن ذلك.

(٤) المعنى أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، وقيل إن المراد أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد.

وما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من حمل علينا السلاح فليس منا» [١].

☜ هل يبدأ الإمام بقتالهم أو بدعوتهم إلى الطاعة والجماعة؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن أهل العدل لا يبدءون البغاة بالقتال إلا بعد أن يدعوهم إلى التزام الطاعة والعودة إلى الجماعة، وإذا كانت لهم شبهات حاولوا إزالتها على أيدي رسل يبعثون إليهم، فإن أصروا على موقفهم قاتلوهم حتى يهزموا.

ولعل مما يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾.

فالله سبحانه بدأ بالإصلاح قبل القتال.

☜ هل يضمن البغاة ما أتلفوه من نفس ومال؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أظهر القولين عندهم: إلى أن البغاة المتأولون لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب والقتال، من نفس ولا مال.

ودليل ذلك عندهم: ما قاله الزهري فقد قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا[٢] على أن لا يقام حد على رجل استحل فرجًا حرامًا إلا بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دمًا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أتلفه بتأويل القرآن[٣].

ثم عللوا ذلك فقالوا: لأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب.

---

(١) يقول صاحب مغني المحتاج :هذه الأحاديث تذم البغاة الذين ليس لهم تأويل أو لهم تأويل فاسد يقطع بفساده؛ لأن من يطلق عليهم أهل البغي ليسوا فسقة ولا كفرة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز لكنهم أخطئوا فيه.
ويقول صاحب المغني: والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، وأهل العدل مصيبون فيقاتلهم، فهم جميعًا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلًا، هذا قول الشافعي، ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافًا، فأما الخوارج وأهل البدع، إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم فساق.
وقال أبو حنيفة: يفسقون بالبغي وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة.
ويقول النووي: وتقبل شهادة البغاة؛ لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم.

(٢) أجمعوا أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين.

(٣) بين الفقهاء أن البغاة إذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة.

وذهب الفقهاء أيضًا: إلى أن أهل العدل لا إثم عليهم[١] ولا كفارة بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم؛ لأن العادل قد فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله وأمر بمقاتلته، وكذلك الأموال مهدرة بالنسبة لهم.

ما حكم أهل البغي إذا تركوا القتال؟

إذا ترك أهل البغي القتال، بالرجوع إلى الطاعة، أو بالهزيمة، أو بالعجز لجراح أو أسر، فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسراهم وتقسيم أموالهم، وسبي ذراريهم.

ومن أدلة ذلك:

ما روي أن عليًّا قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر.

وروي أيضًا أنه ﷺ ودى قومًا من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين.

وروي عن أبي أمامة أنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مواليًا ولا يسلبون قتيلا.

وروي أن عليًا قال يوم الجمل أيضًا: من عرف شيئًا من ماله مع أحد فليأخذه، وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدرًا وهو يطبخ فيه، فجاء صاحبها لبأخذها فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى وكبه وأخذها.

وقال الفقهاء[٢]: إن الهدف من قتال البغاة كفهم وردهم إلى الحق، فلا يستباح منهم إلا ما يمكن المسلمين من ضرورة[٣] الكف[٤].

---

(١) يقول الشيخ عز الدين: إن أهل البغي لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه.

(٢) انظر فيما سبق: القرطبي وابن العربي، والجصاص، والفخر الرازي، والبحر المحيط والألوسي، والمغني، والفقه الإسلامي، والسايس، والصابوني، والتحرير والتنوير، وانظر أخبار الآحاد في الحديث النبوي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

(٣) هناك اختلاف بسيط يراجع في المغني، وفي الفقه الإسلامي.

(٤) يقول صاحب المغني: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء والمحدثين.

ويقول القرطبي: في هذه الآية دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم مؤمنين مع كونهم باغين ... ثم قال: سئل علي بن أبي طالب وهو القدوة، عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا من الشرك فروا، فقيل: أفمنافقون؟ قال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل له: فما هم؟ قال إخواننا بغوا علينا.

ويقول الجصاص: إن قتال الفئة الباغية واجب على الكفاية، فقد جلس عن قتالهم مجموعة من الصحابة، فلم يفعلوا ذلك إلا أنهم رأوا الإمام مكتفيًا بمن معه، مستغنيًا عنهم بأصحابه، ثم قال: أما قول النبي ﷺ: «ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي، والقاعد فيها خير من القائم» فالمراد بالفتنة الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام تجب طاعته.

ويقول ابن العربي: أمر الله بالقتال في قوله: ﴿ فَقَٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين، ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وصوب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾:

السخرية: الاحتقار والاستهزاء، يقال: سخر فلان من فلان، أي: احتقره، ويقال أيضًا: سخر فلان بفلان، فيتعدى بالباء، وبمن، ولكن لغة القرآن جاءت بمن، فقال سبحانه:

﴿ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾ [هود: ٣٨]. ويقال: رجل سخْرة، بسكون الخاء: إذا كان يُسخر منه، ويقال: رجل سخَرة بالفتح: إذا كان يسخر من الناس.

والمعنى: لا يحتقر بعض المؤمنين بعضًا؛ سواء أكانوا رجالا أم نساء، أو لا يحتقر بعض الرجال بعضًا، ولا بعض النساء بعضًا، فقد يرى إنسان شخصًا رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في حديثه فيحتقره، ويستهزئ به ويسخر منه، يعني: يرى أنه أقل شأنًا منه، فينظر إليه باحتقار، وإذا كلمه سخر منه واستهزأ به، وقد ترى امرأة، امرأة أخرى فقيرة، أو مشوهة، فتعاملها بهذا الأسلوب، فنهى الله المؤمنين - رجالا ونساء- عن هذا الاحتقار والاستهزاء.

ويقول المفسرون: إن من السخرية: محاكاة المسخور منه، بالفعل، أو القول، أو الإشارة، أو

الضحك على كلامه، إذا تخبط فيه أو غلط، أو الضحك على صنعته، أو قبح صورته.

ثم بيَّن الله سبحانه علة هذا النهي فقال: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾، وقال: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ أي: عسى أن يكون المسخور منه خيرًا عند الله من الساخرين، وعسى أن تكون المسخور منها خيرًا عند الله من الساخرات، فميزان الله سبحانه يرفع ويخفض، بغير الموازين التي يزن بها الناس الأقدار والمنزلة والمكانة.

ويقول القرطبي: ينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه، إذا رآه رَثَّ الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في حديثه، فلعله أخلص ضميرًا، وأنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقَّره الله، والاستهزاء بمن عظَّمه الله.

﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾:

المعنى: لا يَعبْ بعضكم بعضًا بحضرته، فاللمز: هو ذكر المعايب بحضرة من يعيبه.

وفي قوله :﴿ أَنفُسَكُمۡ ﴾ تنبيه على أن المؤمنين كنفس واحدة، فمتى عاب المؤمن المؤمن، فكأنما عاب نفسه.

وهذه الآية مثل قوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه إذا قتل أحدًا، فكأنما قتل نفسه. والأولى أن يشتغل الإنسان بعيوب نفسه، حتى لا ينظر إلى عيوب غيره.

﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ ﴾:

التنابز: التعاير بالألقاب، يقال: نبزَه ينبزه نبزًا -بالسكون والتحريك- أي: لقبه. والمعنى: لا يَدْعُ بعضكم بعضًا بالألقاب المكروهة، يعني: لا يصح أن يلقب إنسان إنسانًا آخر بما يكرهه، سواء كان هذا اللقب له، أو لأمه، أو لأبيه.

﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ يعني: أن اسم الفسوق يلحقكم بعد الإيمان بهذا التنابز، وبئس أن يطلق عليكم اسم الفسوق بعد الإيمان.

وقيل: إن هذا راجع إلى كل ما تقدم من الأمور التي نهى الله عنها.

ومعنى الكلام: إن اسم الفسوق يلحقكم بعد الإيمان بهذا الاحتقار واللمز والتنابز، وبئس هذا الإطلاق بعد الإيمان.

ويقول القرطبي في هذا: فمن فعل ما نهى الله عنه؛ من السخرية، واللمز، والنبز، فقد لحقه اسم الفسوق بعد الإيمان؛ يعني: هو فاسق.

﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

أي: ومن لم يتب عمَّا نُهي عنه من الأمور الثلاثة السابقة، فأولئك هم الظالمون؛ بوضع العصيان موضع الطاعة، وتعريض النفس للعذاب.

وإذا كانت الأفعال الثلاثة نهيًا للمسلمين عن الوقوع في ذلك في المستقبل، فإن قوله:

﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ ﴾ حث على التوبة عما وقع منهم من هذه الأمور في الماضي.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾: أي: تباعدوا منه، وأصل اجتنبه: كان على جانب منه، ثم شاع في التباعد اللازم له.

﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾: لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم.

وقُرئ (ولا تحسسوا) بالحاء، والقراءتان متحدتان في المعنى، فمعناهما محاولة معرفة الأخبار.

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ أي: لا يذكر بعضكم بعضًا بما يكره في غيبته.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته».

﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾:

مثَّل الله الغيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه.

﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ الضمير للأكل، أو للحم، وقوله: ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ وإن كان لفظه خبرًا، فمعناه الأمر، أي: فأكرهوه كراهيتهم لذلك الأكل.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ عطف على محذوف، كأنه قيل: امتثلوا ما قيل لكم، واتقوا الله، وخافوا عقابه.

ويقول بعض النحويين: إنه سبحانه لما قال: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ... ﴾ كان الجواب بلا

متعينًا، فكأنهم قالوا: لا نحب، فقيل لهم: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ثم يقدر: فكذلك فاكرهوا الغيبة التي هي نظيره، واتقوا الله، فيكون عطفًا على قوله: فاكرهوا، المقدر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾: تعليل للأمر بالتقوى، أي: لأنه سبحانه تواب رحيم لمن اتقى واجتنب ما نهي عنه، وتاب مما فرط منه.

والمبالغة: إما باعتبار الكيف؛ إذ يجعل سبحانه التائب كمن لم يذنب، وإما باعتبار الكم، لكثرة من يتوب عليهم.

الأحكام:

☜ متى يكون التنابز بالألقاب ممنوعًا؟

إن التنابز بالألقاب أو تلقيب الإنسان بما يكره ممنوع.

وفي ذلك يقول القرطبي: إن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به لا يجوز؛ لأن فيه إذاية له. فالآية تدل على المنع من تلقيب الإنسان بما يكره.

أما تلقيب الإنسان بما يحب، أو التلقيب بالألقاب الحسنة، فلا خلاف في جوازه.

فقد لُقِّب أبو بكر رضي الله عنه بالعتيق، يعني: أنه عتيق الله من النار، ولُقِّب عمر رضي الله عنه بالفاروق، ولُقِّب حمزة رضي الله عنه بأسد الله؛ لأن إسلامه كان حمية فاعتز الإسلام به، ولُقِّب خالد بن الوليد رضي الله عنه بسيف الله.

ولعل الرسول ﷺ هو الذي لقبهم بذلك، كما لُقِّب عثمان رضي الله عنه بذي النورين، وخزيمة رضي الله عنه بذي الشهادتين.

والتكنية مثل التلقيب، فالقبيح منها ممنوع.

☜ ونتساءل: إذا كان للرجل لقب قبيح، فهل يحرم دعاؤه به؟

ونقول: إن دعاء الرجل رجلا آخر بلقب قبيح اشتهر به، إذا أراد به التعريف ولم يرد به الاستخفاف والإيذاء والعيب، لا حرج فيه ولا حرمة، ومن أمثلة ذلك قول المحدثين: سليمان الأعمش، وحميد الأعرج، ومروان الأصفر.

☜ هل كل الظن حرام؟

إن الله سبحانه أمر المؤمنين بأن يجتنبوا كثيرًا من الظن.

والأمر باجتناب كثير من الظن يفيد أن بعض الظن مباح أو غير محرم.

ولهذا يقول الله بعد هذا الأمر: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ أي: ذنب يستحق صاحبه العقوبة، فبعض الظن لا كله هو المحرم، وهو الذي يذنب صاحبه به، ويستحق عليه العقوبة. والمراد بالظن: ظن السوء أو الاتهام.

وقد بيَّن العلماء أن الظن المحرم هو: أن يكون المظنون به ممن شوهد منه التستر والصلاح، وعرفت عنه الأمانة.

وقد حذَّر الرسول ﷺ . من هذا الظن السيئ الذي لا يقوم عليه دليل، فقال في الحديث الصحيح: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث».

ويقول القرطبي في تفسير الآية: الظن في الآية وفي الحديث معناه التهمة. ثم يقول: ومحل التحذير والنهي إنما هو الاتهام الذي لا سبب له، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر مثلا، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

ويزيد الأمر وضوحًا فيقول:

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتحقق، فيتجسس ويبحث، حتى يتأكد مما وقع له من تلك التهمة، فنهى الله عز وجل عن التحقق، وقد حذر الرسول ﷺ من هذا أيضًا فقال: «إذا ظننتِ فلا تحقق...»[1].

والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حرامًا، واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه التستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، فقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله حرم من المسلم دمه، وعرضه، وأن يظن به ظن السوء».

☜ هل يندرج تحت النهي أن يُعيَّر الرجل بعمله السيئ بعد التوبة، أو بديانته السابقة بعد إسلامه؟

بيَّن العلماء أن الإنسان لا يصح أن ينسب أحدًا إلى الفسق بعد أن تاب واتصف بالصلاح والتقوى.

وكذلك لا يصح أن يناديه بعد أن دخل في الإسلام بديانته التي كان عليها؛ لأن هذا يعتبر

---

(١) أخرجه أبو داود وتكملته: «وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض».

تشهيرًا به، وتذكيرًا للناسي بماضيه الذي كان عليه.

ومما يشهد لهذا: ما أخرجه المحدثون: أن صفية بنت حيي بن أخطب اشتكت للنبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن النساء -تقصد أزواج النبي ﷺ يقلن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال لها: «هلا قلت: إن أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد ﷺ».

والتساؤل الذي نطرحه:

هل ظن السوء بمن يجاهر بالمعصية حرام أم لا؟

يقول العلماء: إن من يجاهر بالمعصية، فيتردد على حانات الخمر، ويصاحب الفاجرات، فلا يحرم ظن السوء به، حتى وإن كان الظان لم يره يشرب الخمر، أو يزني، فليس الناس أحرص منه على نفسه، ومن عرَّض نفسه لمواقف التهم، اتُّهم.

وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن سعيد بن المسيب قال: كتب إليَّ بعض إخواني من أصحاب النبي ﷺ: أن ضع أمر أخيك على أحسنه، ما لم يأتك ما يغيِّر رأيك فيه، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شرًّا، وأنت تجد لها في الخير محملا، ومن عرَّض نفسه للتُّهم فلا يلومنَّ إلا نفسه.

☜ **كيف يؤول قول القائل: سوء الظن عصمة، وحسن الظن ورطة؟**

وما ورد في بعض الآثار: إن من الحزم سوء الظن، واحترسوا من الناس بسوء الظن؟

هذه الأقوال وما شابهها محمولة على من يريد شرًّا بإنسان، فظن السوء بمثل هذا من الحزم، حتى يتقي شره.

فلو أن شخصًا علم أن شخصًا آخر يحاول إضراره، وظهر له ما يدل على ذلك، فظن به السوء، وحاول أن يتعرف ما يدبر له، ليتقي شره، فلا حرج عليه، بل إن هذا من الحزم، وسوء الظن هنا عصمة.

☜ **ما التجسس ؟ وما حكمه؟**

التجسس هو: محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم، وأحوالهم، وإخبار العدو بذلك.

فالجاسوس من وظيفته أنه يحاول أن يطلع على عوارت المسلمين، ثم يكتب بذلك إلى الأعداء، أو يبلغهم بأي وسيلة، بأن هناك ثغرات في أماكن معينه فالحراسة هنا قليلة، أو لا حراسة بها أصلاً أو التحصينات فيها ضعيفة أو عليكم أن تستغلوا ذلك في حربكم.

كذلك من وظيفته أن يُعَرِّف الأعداء بأحوال الجيش العسكرية، فينقل لهم الأخبار عن عدد الجيش ومعداته، وأسلحته، وقوته وضعفه، والوقت الذي يريدّون فيه القيام بالمعركة.

ومما لا شك فيه أن كل ذلك وأمثاله يعتبر جريمة في حق المسلمين، فالتجسس جريمة، والجاسوس يرتكب فعلاً إجراميًّا، فهو لا ينقل أية معلومات أو أخبار، وإنما ينقل معلومات وأخبار من شأنها أن تلحق االضرر بالمسلمين، فهو بهذا عميل لحساب الأعداء ضد المسلمين.

☜ **والتساؤل الذي نطرحه: ما حكم الجاسوس المسلم الذي يقوم بالتجسس ضد المسلمين؟**

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجاسوس المسلم يحرم قتله، ولكن يوقع عليه عقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم بعيدًا عن القتل.

ودليلهم:

ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [١] فإن بها ظعينة [٢]، ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجنَّ الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها [٣]، وأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه:

من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟» قال: يا رسولَ الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ مُلصقًا في قريش، و لم أكن من أنفسها [٤]، وكان بين من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أموالهم وأهليهم، فأحببت إذا فاتني ذلك، مّن النسب منهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال النبي ﷺ: «قد صدقكم»، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذاالمنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم

---

(١) موضع بقرب المدينة.

(٢) الظعينة المرأة واللفظة في الأصل موضوعة للهودج، فسميت المرأة بهذا اللفظ، لأنها تحمل فيه.

(٣) الضفائر.

(٤) يعني أنه حليف لقريش وليس له نسب فيها.

فقد غفرت لكم».

ويبني الإمام الشافعي وهو من ذهب إلى أن الجاسوس المسلم لا يقتل، وأن توقع عليه عقوبة تعزيرية دون القتل، لأن الرسول ﷺ . لم يقتل حاطبًا، وأي تجسس يحدث، هو أقل جرمًا من تجسس حاطب ضد النبي ﷺ.

فإذا كان الرسول ﷺ لم يقتل حاطبًا، فأولى أن لا يقتل غيره.

ثم بين أن من حق الإمام أن يعفو، وأن لا يوقع عليه أية عقوبة إذا كان من فعل ذلك غير متهم في دينه

وكانت له وجاهة، فقال: فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيبة بجهالة، كما كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم، أحببت أن يتجافى له، وإن كان من غير ذي الهيبة، كان للإمام والله أعلم تعزيره [1].

وخالف المالكية فقالوا: إن الجاسوس المسلم يقتل مطلقًا.

ودليلهم: حديث حاطب السابق ووجه الدلالة عندهم: أن الرسول ﷺ بين المانع من قتله، وأنه شهد بدرًا، فغيره لم تتوفر فيه هذه المنقبة، وعلى هذا فالحديث لا يشهد بأن الجاسوس المسلم لا يقتل، لأن العلة في عدم القتل ليست هي الإسلام، وأنما هي شهوده موقعة بدر، وأن هذه المنقبة لا تتوفر في غيره من الجواسيس.

وقد رد جمهور الفقهاء هذا، فقالوا: إذا سلمنا أن حديث حاطب لا يشهد بهذا، فهناك حديث آخر يبين أن المسلم لا يحل قتله، إلا إذا قتل نفسًا، أوزنى بعد زواج، أو ارتد بعد إيمان.

فقد قال ﷺ في الحديث الصحيح:

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

وأجاب المالكية بأن هناك أحاديث أخرى تبيح قتل المسلم في غير هذه الأمور الثلاثة ومنها الأحاديث التي تأمر المسلم بالدفاع عن نفسه وعرضه وماله، وتبين أن الموت في سبيل ذلك يعتبر شهادة.

مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ...».

---

(١) الأم (٤/٢٥٠).

وإذا كان المالكية قد خالفوا الجمهور وقالوا بوجوب قتل الجاسوس المسلم فإن هناك رأيًا آخر في الفقه المالكي وهو وجوب قتله إذا تكرر فيه التجسس أو أصبح التجسس عادة له.

وفي ذلك يقول ابن العربي نقلاً عن عبد الملك بن الماجشون: وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل؛ لأنه جاسوس [١].

والمعنى أن التجسس أصبح عادة له.

وبين القرطبي وجهة النظر هذه فقال: ولعل ابن الماجشون إنما اشترط التكرار، لأن حاطبًا لم يتكرر منه ذلك فلم يقتله النبي ﷺ [٢].

كما أن هنا اتجاهًا ثالثًا في الفقه المالكي يرى أصحابه أن أمر الجاسوس منوط إلى صاحب السلطة إن شاء أن يقتله قتله، وإن شاء حكم عليه بعقوبة أخرى مثل السجن والقتل أو الحبس كلاهما عقوبة تعزيريةولا حرج أن تصل العقوبة التعزيرية إلى القتل.

وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض الحنابلة ومنهم ابن القيم، فقد قال في الطرق الحكمية: هل يجوز أن يبلغ التعذير القتل؟ فيه قولان: أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله.

ويقول في زاد المعاد مرجحًا هذا الاتجاه: والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه [٣].

ونرى أن الاتجاه الثالث الذي أخذ به بعض فقهاء المالكية والحنابلة هو الأولى بالقبول، وأن الحاكم يفعل ما يرى فيه المصلحة، فإن رأى قتله قتله، وإن رأى حبسه حبسه، وإن رأى العفو عفا، ويفعل ما فيه المصلحة للمسلمين.

وهذا الكلام أو الحكم ينطبق أيضًا على الجاسوس الذمي، فالأمر فيه كذلك مفوض للحاكم، يفعل ما يرى فيه المصلحة.

وينطبق أيضًا على الجاسوس الحربي المعاهد أو المستأمن، أو غير المعاهد وغير المستأمن، فالجاسوس الحربي هو الذي دخل الدولة الإسلامية، بحكم الأمان الفردي الممنوح لشخصه، أو بحكم المعاهدة المعقودة مع دولته، والتي تبيح لرعاياها الدخول إلى أراضي الدولة، دون حاجة لطلب الأمان الفردي، أي دون حاجة إلى تأشيرة دخول لكل فرد [٤].

---

(١) أحكام القرآن في تفسير الآيات الأولى من سورة الممتحنة.
(٢) الجامع لأحكام القرآن بتصرف (٥٣/١٨).
(٣) الجهاد والقتال (١١٥٨/٢) وما بعدها، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ١١٧، وزاد المعاد له أيضًا (٤٣٣/٣).
(٤) الجهاد والقتال: (١١٨٣/٢).

هذا الكافر هو المعاهد أو المستأمن، أما الكافر الحربي الذي دخل الدولة الإسلامية بدون تأشيرة دخول،وبدون أن تكون بين الدولة الإسلامية وبين دولته معاهدة تبيح له الدخول إلى أرض الدولة، فإنه يسمى كافر حربي، ليس معاهدًا ولا مستأمنًا.

وكلاهما إذا تجسس على المسلمين لمعرفة عوراتهم، فالحكم في كل منهما مرده إلى الإمام يفعل ما يرى فيه المصلحة، فإن رأى قَتْله قَتَله، وإن رأى أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية فله ذلك.

وإذا كانت آراء الفقهاء قد اختلفت، فالبعض يفوض الأمر إلىّ الإمام، والبعض يرى قتله وجوبًا، لكني أختار أن يفوض الأمر إلى الإمام، وفق بعض الأدلة التي استدل بها من قال إن الجاسوس الحربي يقتل، سواء أكان معاهدًا أم غير معاهد،

ما أخرجه البخاري عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين [١] من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفله [٢] سلبه.

وفي صحيح مسلم تفصيل أكثر لهذه الحادثة:

فقد أخرج مسلم عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى [٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا [٤] مِنْ حَقَبِهِ [٥] فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ [٦] قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ [٧] ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا

---

(١) العين: الجاسوس، ويسمى الجاسوس عينًا لشدة اهتمامه بما تقع عينه عليه، فكأن كل بدنه صار عينًا.
(٢) يعني أعطى سلمة بن الأكوع سلبه، ففي العبارة التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، فالسياق يقتضي أن يقول: فنفلني سلبه.
(٣) نتغدى مأخوذ من الضُحاء، وهو بعد امتداد النهار، وفوق الضحى.
(٤) عقالا.
(٥) مجموعة حبال كانت تشد على حقو البعير، يعني على خَصره.
(٦) ذات لون أسمر، والرجل كما جاء في فتح الباري من أسلم.
(٧) والحديث يشير إلى أن هناك رجلا آخر اتبع الجاسوس، وهو من أسلم كما جاء في الفتح، واتبعه أيضًا وهو الذي لحقه وقتله.

ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ[١].

فإذا كانت السنة الواردة في هذا المجال يفيد وجوب قتل الجاسوس الحربي، شذ بعض الفقهاء أخذًا بظاهرها، فإن ابن حجر في الفتح بَيَّن أن مرد ذلك إلى الإمام، فيقول: وقد ظهر من رواية عكرمة ، الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين، وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

وهذا الحديث وإن كان في الكافر الحربي الذي دخل بغير أمان، فقد ترجم البخاري لهذا الحديث تحت باب « الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»، فإن هؤلاء الفقهاء يرون تعميم الحكم أيضًا على الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان، أو بحكم معاهدة بين دولته وبين الدولة الإسلامية، وهذا ماناصره صاحب الجهاد والقتال [٢].

فقد قال: إن الظاهر من الروايات التي وردت في هذا الحديث يشير إلى أنه دخل دار الإسلام بأمان فتصرفات هذا الجاسوس توحي بذلك، فقد جلس عند أصحاب النبي ﷺ يتحدث معهم، ثم تقدم فأكل معهم، ولهذا ترجم أبو داود لهذا الحديث في سننه «باب من الجاسوس المستأمن»[٣].

يعني إذا كان هذا الجاسوس يحتمل أنه كافر حربي لا أمان له ولا عهد، وإنما أوهم المسلمين بذلك كما جاء في الفتح يحتمل أيضًا أن يكون قد دخل إلى معسكر المسلمين بأمان كما تشير تصرفاته.

وهذان الاحتمالان قائمان، فليكن الوصف الذي كان مناط الحكم على هذا الجاسوس بالقتل، هو الوصف الجامع بين هذين الاحتمالين، وهو أنه كافر حربي جاسوس، بغض النظر عن كونه سبق له أمان أو لم يسبق، وهذا ما قاله صاحب الجهاد والقتال.

لكني أختار ما اختاره الفريق الآخر، وأرى معهم أن الأمر مفوض إلى الإمام يفعل ما يرى فيه المصلحة بالنسبة كل من الجاسوسين المستأمن والمعاهد، وغير المستأمن وغير المعاهد.

---

(١) سقط.
(٢) الجهاد والقتال (١٢٨٩/٢).
(٣) انظر آراء الفقهاء في هذه القصة في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٠٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٨/١٠)، والشرح الكبير للمقدسي (٦٣٤/١٠)، والأم للإمام الشافعي (٢٥٠/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٢/٢)، ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب (٢٥٩/٤)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٦٩/٦) وصحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١١).

هل يجوز التجسس لتغيير المنكر؟

إن الآية نهت عن التجسس، والتجسس هو: تتبع عورات المسلمين، والكشف عن معايبهم.

وكذلك نهت السنة النبوية عن هذا؛ فقد أخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين، فضحه الله في قعر بيته».

فلا يصح أن يبحث المسلم عن عيب أخيه، وأن يتابع البحث حتى يقف عليه، بعد أن ستره الله سبحانه، فإن من يفعل ذلك مهدد بأن يفضحه الله في بيته.

وقد بين العلماء أن تغيير المنكر مشروط بما إذا كان المنكر ظاهرًا، أما من استتر وهو يرتكب المنكر، فليس لأحد حق في أن يتجسس عليه، أو يداهمه، ليمسك به متلبسًا.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه ما يؤيد هذا: فروي أنه كان يطوف ليلا بالمدينة، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجده يشرب الخمر، فقال له: يا عدو الله، أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟

فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ، إن كنت عصيت الله تعالى في واحدة، فأنت قد عصيته في ثلاث: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست، وقال تعالى:

﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تسورت، وقال جل شأنه:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقد دخلت عليَّ بغير إذن، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أعاهدك ألا أشربها مرة ثانية، فعفا عنه، ثم تركه وانصرف.

هل الغيبة من الكبائر؟

تثبت الآية القرآنية أن المسلم يحرم عليه أن يغتاب أخاه المسلم، يعني: يحرم عليه أن يذكره بما يكره في غيبته، ومثّلت المغتاب بمن يأكل لحم أخيه الميت، مبالغة في التحذير من الوقوع في الغيبة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

ويلاحظ: أن النهي عن الغيبة -وهي ذكرك أخاك بما يكره- يتناول كل ما يكرهه صريحًا أو كناية؛ فيشمل الرمز والإشارة ونحوهما، إذا أدت مؤدى النطق في الإفهام؛ وذلك لأن علة النهي

عن الغيبة: الإيذاء بتفهم الغير معايب المغتاب، وهذه العلة موجودة، حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب، بأي طريق من طرق الإفهام.

ويلاحظ ثانيًا: أن النهي عن الغيبة -وهي ذكرك أخاك بما يكره- يتناول كل ما يكره المغتاب؛ سواء في دينه، أو دنياه، أو خُلُقه، أو خَلْقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجته، أو لباسه.

وإذا كانت الغيبة محرمة بنص الآية، وتتناول كل ما يكرهه الإنسان، وبأي طريق من طرق الإفهام، فقد قال عنها العلماء: إنها من الكبائر، ويجب أن يبادر من يغتاب أحدً، بالتوبة والاستغفار.

☜ **كيف يتفق هذا الحكم مع ما ورد عن النبي ﷺ** أنه قال عندما مر على قبرين: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»[1].

نقول: إن هذا لا يتناقض مع ما قرره العلماء من أن الغيبة من الكبائر.

فمعنى الحديث: وما يعذبان في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله، لو أراداه، لا أنه في نفسه غير كبير.

ونستطيع أن نقول: إن بعض أنواع الغيبة قد يكون من الصغائر؛ كالغيبة التي لا يتأذى بها المغتاب كثيرًا، مثل: الغيبة في الملبوس، أو في طريقة اختيار ألوانه، أو ما شابه ذلك.

☜ **متى تكون الغيبة مباحة؟**

أباح العلماء الغيبة في حق أشخاص معينة منهم: الفاسق الذي يجاهر بالفسق والمعصية، إذا اغتابه الناس فلا حرمة عليهم؛ لأن من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له.

الظالم الذي يظلم أحدًا من الناس، إذا شكاه المظلوم، فلا حرج عليه في أن يجهر بقول السوء في حقه، حتى ينتصف من شكاه إليه منه ويدفع عنه الظلم، أو يجهر بقول السوء في حقه للناس، حتى يحذروا منه.

ولعل مما يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».

المستفتي: يجوز له أن يذكر غيره بما يكره، أو ما يكرهه هو منه، ليعرف الحكم ممن يستفتيه.

ولعل من هذا القبيل: قول هند زوجة أبي سفيان للنبي ﷺ :إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي، أفآخذ من ماله بغير علمه؟ فقال ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن أبي بكرة.

بالمعروف».

فقد وصفت هند زوجها بالشح والظلم لها ولولدها، ولم يرها الرسول ﷺ مغتابة، بل أجابها بالفتيا لها.

المستشار في الخطبة: يجوز لمن يستشار ويطلب رأيه في أحد الأشخاص الذين يعرفهم، وهل يصلح أن يكون زوجًا، وهل هو صالح أم لا؟

يجوز لهذا المستشار أن يذكر ما يعرفه عن هذا الشخص، وأن يذكر معايبه، فالرسول ﷺ يقول: «المستشار مؤتمن»، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما استشارته في معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم بن غانم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه» يعني: يضرب النساء ويعاملهم بغلظة وقسوة.

****

من
سورة الواقعة

يقول سبحانه:

﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٠].

المعاني والمفردات :

﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾:

اللام في قوله: (لا أقسم) زائدة، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين وتقدير الكلام عندهم: لأقسم.

وقالوا: إنها مثل قوله سبحانه: ﴿ لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الحديد: ٢٩] أي: ليعلم.

وقول الشاعر:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة ... وكاد نياط القلب لا يتقطّع

أي: كاد يتقطع.

وذهب بعض المفسرين إلى أن (لا) نافية، ولكنها نفي لمحذوف، فقد كان الكفار يقولون عن القرآن: إنه سحر، وشعر، وكهانة، فنفى ذلك، ثم استأنف كلامًا جديدًا.

فكأنه قال: لا صحة لما يقولون، أقسم بمواقع النجوم.

ومواقع النجوم: مواضعها ومنازلها، فلكل نجم مدار يدور فيه لا يتعداه.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾:

الضمير في قوله سبحانه: (وإنه) عائد على القسم، أي: وإن هذا القسم لقسم عظيم لو تعلمون.

وقوله: (لو تعلمون) اعتراض بين الصفة والموصوف، وفائدته: التنبيه على عظمة الكون.

وقد قال المفسرون: إن (لو) لا جواب لها؛ لأن المراد نفي علمهم، فكأنه قال: وإنه لقسم عظيم، ولكن لا تعلمون.

وإذا كان المخاطبون بقوله سبحانه:

﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ وقت نزول القرآن، لم يكن عندهم علم أو معرفة بمواقع النجوم إلا شيئًا قليلا، فإنه في عصرنا ظهرت معجزة القرآن في قوله سبحانه:

﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ ، فقد قال الفلكيون:

إن هذه النجوم تزيد على عدة بلايين، وهذه النجوم منها ما يمكن رؤيته بالعين المجردة، ومنها ما لا يُرى إلا بالمجاهر والأجهزة، ومنها ما يمكن أن تحس به الأجهزة دون أن تراه...

وهذه كلها تسبح في الفلك الغامض، ولا يوجد أي احتمال أن يقترب نجم من مجال نجم آخر، أو يصطدم بكوكب آخر، إلا كما يحتمل تصادم مركب في البحر الأبيض المتوسط، بآخر في المحيط الهادي، وهو احتمال بعيد، وبعيد جدًّا إن لم يكن مستحيلا.

﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾:

الضمير في قوله: (إنه) يرجع إلى الكلام العربي الذي أنزله الله على رسوله ﷺ ، وقال الكفار عنه: إنه شعر، وسحر، وأساطير الأولين، فرد الله عليهم بقوله:

﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾ والقرآن: مصدر، أريد منه اسم المفعول وهو المقروء، كما في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ ﴾ أي: مخلوق الله.

ويقول الفخر الرازي: ووصف القرآن بالكريم، يدل على أن كل من أقبل عليه أخذ منه ما يريد، يجد فيه ما يريده، ويجد فيه الخير الذي يبتغيه، فليس هو بشعر، ولا بسحر، ولا بكهانة.

﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾:

الكتاب: هو اللوح المحفوظ، ومعنى كونه مكنونًا: أنه مستور عن الأعين لا يطلع عليه إلا المقربون من الملائكة.

والمعنى: إن القرآن كريم، مستور في اللوح المحفوظ، مكنون عن الأعين، لا يطلع عليه إلا المقربون من الملائكة.

ويصح أن يراد بالكتاب: المصحف الذي بأيدينا، ويكون المعنى: إنه لقرآن كريم مسطور بين دفتي المصحف، محفوظ من التبديل والتغيير.

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾:

إن أريد بالكتاب: اللوح المحفوظ، فالمعنى: أنه لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهرون، الذين طهرهم الله من الشهوات.

والمراد بنفي المس: أنه لا يطلع عليه إلا هؤلاء.

وإن أريد به: القرآن، فالمعنى: لا يمس القرآن إلا المطهرون من الحَدَثين: الأصغر والأكبر، فالطهارة يراد بها الطهارة الشرعية.

﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾:

أي: إن القرآن منزل من عند الله سبحانه رب العالمين، فليس سحرًا، ولا شعرًا، ولا كهانة، إنه كلام رب العالمين.

ونحب في ختام تفسير هذه الآيات أن نتناول صور القسم في القرآن الكريم فنقول: إن القسم في القرآن جاء على صور متعددة من ناحية القسم، والمقسم عليه؛ فقد ورد القسم بالذات العلية؛ يعني: أقسم الله سبحانه أحيانًا بنفسه وأعلن ربوبيته في هذا القسم، أو ألوهيته فقال سبحانه مثلا:

﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [الذاريات: ٢٣]،

وقال: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢].

وجاء القسم أحيانًا أخرى بأشياء من خلقه سبحانه، فأقسم الله عز وجل بالشمس والقمر، والنهار والليل، والفجر، والتين والزيتون، ومواقع النجوم، وغير ذلك، والآيات في هذا معروفة.

وجاء القسم أحيانًا ثالثة بالقرآن الكريم، يعني: أقسم الله سبحانه بالقرآن الكريم، فمثلا يقول سبحانه: ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١]، ويقول:

﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ [ص: ١]، ويقول:

﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [الزخرف: ١- ٢].

أما من ناحية المقسم عليه فقد ورد على صور متعددة أيضًا: فأحيانًا يكون المقسم عليه شيئًا من الأمور التي تتعلق بالعقيدة، والتي يجب أن يؤمن بها الناس، مثل: التوحيد، والبعث وما فيه من ثواب وعقاب، وأن القرآن من عند الله، وأنه حق وصدق، وأن محمدًا رسول الله، أو أنه من المرسلين، أو نفي صفة ذميمة عن رسوله ﷺ اتهمه بها المشركون.

ومن أمثلة ذلك:

قوله سبحانه:

﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴾ [الصافات: ١- ٤].

وقولـــه: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٨].

وقولـــه: ﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ۝٢ فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ۝٣ فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ۝٤ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ﴾ [الذاريات: ١-٥].

وقوله: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس: ١-٣].

وقوله: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ١-٢].

وصور القسم وفنونه كثيرة ونكتفي بهذا القدر.

ويلاحظ: أن الله سبحانه له أن يقسم بما شاء على ما شاء، أما نحن، فقد أُمرنا ألا نحلف إلا بالله، أو بصفة من صفاته، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: «من كان حالفًا فليحلف بـــالله أو ليصمت».

الأحكام:

☜ **هل يفيد قوله ســـبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعـــة: ٧٩]** أن مـــس المصحف حرام على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر؟

علمنا أن قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ أن المطهرين؛ إما أن يـــراد بهـــم: الملائكة أو الناس، وأن الضمير في قوله: (لا يمسه) يعود إلى اللوح المحفوظ، أو المصحف.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الآية تفيد حرمة مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر، فالمطهرون يراد بهم: المؤمنون، والضمير في قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ يعود إلى المصحف، أي: لا يمس هذا المصحف إلا طاهر من الحدثين: الأصغر والأكبر. والجملة وإن كانت خبرية، إلا أن المقصود بها النهي، فيكون المعنى: لا تمسوه إلا إذا كنتم على طهارة.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الضمير يعود إلى اللوح المحفوظ، وأن المراد بالمطهرين: الملائكة

المقربون.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الله سبحانه يقول عن بعض الصحف في اللوح المحفوظ، فيصف هذه الصحف بأنها مطهرة فيقول:

﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝٦﴾ [عبس: ١٣-١٦].

يعني: أن التذكرة التي نزلت على النبي ﷺ في قصة ابن أم مكتوم، وهي الآيات الخاصة بهذه الحادثة في صحف في اللوح المحفوظ، وهذه الصحف مكرمة عند الله، مرفوعة المقدار، أو مرفوعة في السماء، مترهة عن أن ينالها أحد، أو يمسها، إلا أيدي الملائكة المطهرين الذين يكتبون الكتب من اللوح المحفوظ، وهم أتقياء يخشون الله ويخافونه.

فالله سبحانه يبين أن الآيات التي نزلت على النبي ﷺ في قصة ابن أم مكتوم مثبتة في اللوح المحفوظ، وأنها بأيدي الملائكة المطهرين. وهذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ اللوح المحفوظ، وأن المطهرين هم الملائكة المقربون.

وعلى هذا فقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] معناه: أن القرآن كتاب كريم مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا يمس هذا اللوح إلا الملائكة المقربون.

وحتى لو كان الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ راجع إلى القرآن الكريم، فإن المعنى: إن القرآن كتاب كريم مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا يمس هذا القرآن الذي في اللوح إلا الملائكة المقربون.

وقالوا أيضًا: إذا افترضنا أن الكتاب المكنون هو المصحف، فالمس المراد به: الإدراك والفهم، والمراد بالمطهرين: المؤمنون.

والمعنى: لا تفهمه إلا القلوب الطاهرة، وحرام على القلوب الملوثة أن تجد نور الإيمان.

وقد ذهب الإمام البخاري إلى هذا فقال في تفسير الآية: لا يجد طعمه إلا من آمن به.

وعلى هذا: فالآية لا تفيد تحريم مس المصحف على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر؛ لأن الآية تتحدث عن اللوح المحفوظ والملائكة.

ثم إن لفظ: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ في الآية يدل على أن طهارتهم من غيرهم، أما المتطهرون،

فطهارتهم مسندة إليهم، ولو أراد الله ذلك لقال: (لا يمسه إلا المتطهرون) كما قال عندما أراد هذا المعنى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أيضًا فإن الجملة على هذا الرأي تبقى على خبريتها، أما تأويلها على الرأي الآخر، فإنه يخرجها عن الخبرية إلى الإنشاء، والأصل: إبقاء الخبر على خبريته، حتى يوجد المقتضى، وأين المقتضى؟ لا يوجد.

وأخيرًا فإننا نقول:

إن الآية لا تدل على هذا الحكم، وإذا كان الحكم مسلمًا به عند الكثير من الفقهاء، وأن المحدث حدثًا أصغر أو أكبر لا يجوز له أن يمس المصحف، فإن هذا الحكم يؤخذ من السنة النبوية:

فقد أخرج أصحاب السنن: أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن في السنن والفرائض والديات، وأرسله مع عمرو بن حزم، وجاء في هذا الكتاب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1].

نعم، إن الآية قد تدل على هذا الحكم من باب الإشارة، فقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى هذا فقال:

إن الآية تدل على الحكم من باب الإشارة والتنبيه؛ لأنه ما دامت صحف القرآن في السماء لا يمسها إلا المطهرون، كما أخبر الله سبحانه، فالصحف التي بأيدينا كذلك، لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر.

وأجاز هؤلاء مس المصحف لضرورة التعليم والتعلم، كما يجوز في تلك الحالة كتابة شيء من القرآن.

☜ **والتساؤل الذي نطرحه: هل هذا الحكم مسلم عند جميع الفقهاء؟**

قلنا: إن حرمة مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر مسلم عند كثير من الفقهاء.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن مس المصحف وحمله للجنب جائز... واستدل على رأيه بما جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ، بعث إلى هرقل كتابًا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(١) ضعف النووي هذا الحديث؛ لأن في إسناده راويًا ضعيفًا.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ بعث كتابًا، وفيه هذه الآية إلى النصارى، وهو موقن بأنهم سوف يمسون هذا الكتاب.

وقد رد الجمهور: بأن هذه رسالة، ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات القرآن، ومثل الرسائل في ذلك: كتب الفقه والتفسير، فإن هذه لا تسمى مصحفًا، ولا تثبت لها حرمته.

☜ ما حكم قراءة القرآن للجنب؟

هذا الحكم لا يستفاد من الآية، ولكن دفعنا إلى الحديث عنه أنه متصل بمس المصحف.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة شيء من القرآن.

ودليلهم: ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية».

وذهب بعض العلماء - ومنهم الإمام البخاري- إلى أنه يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن؛ لأنه لم يرد ما يمنعهما.

وفي ذلك يقول الحافظ في الفتح: لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في هذا المجال، أي: في منع الجنب والحائض من القراءة.

☜ متى تجوز قراءة القرآن للجنب والحائض عند مَن منع ذلك لهما؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز لكل من الحائض والجنب أن يقرأ آية من القرآن بقصد الدعاء، أو الذكر.

ويجوز للحائض والنفساء ذلك أيضًا.

وقد قال بعض الفقهاء المحدثين: يجوز قراءة القرآن للحائض والجنب في امتحان يترتب على عدم القراءة فيه ضرر.

وأفتى أيضًا بعض العلماء بجواز القراءة للجنب والحائض للتعليم.

☜ هل يجوز مس المصحف وحمله للمحدث حدثًا أصغر؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ذلك.

وأجازه الإمام أبو حنيفة في بعض الروايات عنه، وجماعة من السلف.

وقد استثنى بعض من حرم حمل المصحف ومسه مع الحدث الأصغر، الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، لحاجتهم إلى حفظ القرآن، ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن، وهذا من أجل تيسير الحفظ عليهم، لا من أجل التعبد، فالتعبد لا بد معه من الطهارة، وطبعًا يجوز لهم مع المس القراءة، فالقراءة بدون مس لا حرج فيها.

قصة جميلة في حديث نبوي:

أخرج الدارقطني، عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له، فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى الحجرة فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم[1] قالت: لو أدركتك حيث رأيتك، لوجأت[2] بين كتفيك بهذا الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، قال: ما رأيتني، قالت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، فقالت: اقرأه، قال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على النبي ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ .

****

(١) كلمة يمانية يسبقهم بها ومعناها: ما وراءك؟ وما شأنك؟ أو مثل هذا.
(٢) أي: لضربتك.

من
سورة المجادلة

يقول سبحانه:

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١-٤].

سبب النزول :

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادِلة فكلمت النبي ﷺ وأنا في جانب البيت أسمع بعض كلامها، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها وتقول: يا رسول الله أبلى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات.

وهذه المجادِلة هي: خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت، ففي بعض الروايات الأخرى تصريح بذلك:

فقد روي عن أنس قال: لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني، لبست جدتي، وأفنيت شبابي، وأكلت مالي، حتى إذا كبرت سني، ورق عظمي، واحتجت إليك فارقتني.

قال: ما أكرهني لذلك، اذهبي إلى النبي ﷺ هل عنده شيئًا في أمرك؟

فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فلم تبرح حتى نزل القرآن:

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ فقال النبي ﷺ «أعتق رقبة». قال: لا أجد ذلك، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع ذلك أنا شيخ كبير، قال:

«أطعم ستين مسكينًا» قال: لا أجد، فأعطاه النبي ﷺ شعيرًا، وقال: «خذ هذا فأطعمه».

المعاني والمفردات :

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾.

يقول أبو السعود: معنى سماع الله لقولها، إجابة دعائها، لا مجرد علمه تعالى بذلك، كما هو في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾.

أي: يعلم تراجعكما الكلام.

ومعنى تجادلك: تراجعك الكلام في شأن زوجها، فالمجادلة: المناظرة والمخاصمة، وفي الحديث:

«ما أوتي قوم الجدل إلا ضلوا» والمراد بالحديث الجدل على إظهار الباطل، وطلب المغالبة به، لا إظهار الحق فإن ذلك محمود، والمراد هنا: المراجعة في الكلام.

﴿ وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾.

الشكوى: إظهار ما انطوت عليه النفس من الهم والحزن، وفي القرآن:

﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ وشكا واشتكى بمعنى واحد.

وثبت في السنة أن خولة قالت للنبي ﷺ: إن أوسًا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلا سني، ونثرت بطني جعلني عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة تنعشني بها وإياه فحدثني بها، فقال ﷺ : «ما أراك إلا قد حرمت عليه»[1]، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقًا.

فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليه» فقالت: إني لي صبية صغارًا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليه».

فخولة قد جادلت النبي ﷺ وراجعته في الكلام بشأن زوجها، وهذا هو جدالها.

---

(١) في رواية أخرى: ما أمرت في شانك بشيء حتى الآن.

ثم قالت خولة في النهاية: اللهم إني أشكو إليك فاقتي، وشدة حاجتي، فهذا هو اشتكاؤها إلى الله.

﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾:

المحاورة: المراجعة في الكلام، من حار الشيء يحور حورًا، أي: رجع يرجع رجوعًا، ومنه: فما أحار بكلمة، أي: فما أجاب، قال عنترة:

لو كان يدري ما المحاورة اشتكى ولكان لو علم الكلام مكلمي

أي: لو كان يعلم الكلام لكلمني، يقصد فرسه.

ويقول صاحب التحرير والتنوير: والسماع في قوله ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ مستعمل في معناه الحقيقي المناسب لصفات الله[1]، إذ لا صارف يصرفه عن الحقيقة، وكون الله تعالى عالمًا بما جرى من المحاورة معلوم لا يراد من الإخبار به إفادة الحكي، فتعين صرف الخبر إلى إرادة الاعتناء بذلك التحاور والتنويه به، وبعظيم منزلته؛ لاشتماله على ترقب النبي ﷺ ما ينزله عليه من وحي، وترقب المرأة الرحمة، وإلا فإن المسلمين يعلمون أن الله يعلم تحاورهما.

ويقول الفخر الرازي: هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق، و لم يبق له فيما أهمه أحد سوى الخالق، كفاه الله ذلك الأمر.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾:

تعليل لما قبله، أي: إنه تعالى يسمع كل المسموعات، ويبصر كل المبصرات على أتم وجه وأكمله، ولذلك سمع سبحانه تحاورهما، وأبصر هيئة المجادلة حيث رفع رأسها إلى السماء مبتهلة ضارعة.

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾:

استئناف بياني[2] لقوله سبحانه: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ لأن الآية السابقة تثير سؤالا في النفس تقديره: ماذا نشأ عن استجابة الله لشكوى المجادلة.

---

(١) السمع والبصر صفتان من صفات الذات، لم يزل الخالق سبحانه متصفا بهما، ويقول القرطبي: الله سبحانه يدرك الأصوات التي يدركها المخلوقون من غير أن يكون له أذن.

(٢) حكم الظهار كله المذكور في الآيات استئناف.

فيجاب: بأن المخرج لها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾.

والظهار: مصدر ظاهر، وهو في الأصل مأخوذ من الظهر باعتبار اللفظ، أي: باعتبار وقوع لفظه في كلام المظاهر، مع قطع النظر عن معناه، والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر.

وكلمة «ظهار» لها معان متعددة مراعى فيها معنى الظهر أو لفظه.

ومن معانيها: النصرة، ويقال: ظاهره إذا نصره، والنصرة والمناصرة تقوية للظهر.

ومن معانيها أيضًا: مقابلة الظهر بالظهر، يقال ظاهرته أي: قابلت ظهرك بظهره حقيقة.

ومن معانيها كذلك: التدابير، يقال: ظاهر الرجل من أحبه، إذا أولاه ظهره.

ومن معانيها: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يقال: ظاهر الرجل من امرأته، أي: قال لها: أنت علي كظهر أمي.

☜ **ونتساءل: لماذا خص الظهر بالذكر مع أن الظهر لا يركب وإنما يركب البطن؟**

ويجاب: بأن الظهر يراد به البطن فهو مجاز علاقته المجاورة.

وقيل: خص الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة تركب عند الجماع فكأنه قال: ركوبك للجماع عليَّ حرام، كركوب أمي لهذا الغرض، فأقيم الظهر مقام الركوب فيكون كناية.

﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ (١) إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾.

هذا الظهار قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمًّا حتى تكون محرمة، فالأم هي التي ولدت، ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أمًّا بكلمة تقال.

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا (٢) ﴾.

وهذا القول رغم أنه لا يجعل الزوجة أمًّا، فإنه منكر ينكره الواقع، فالواقع لا يتغير بهذا القول، فالأمومة حقيقة ثابتة لا تصنع بالقول، وهذا القول أيضًا زور أي: كذب، فالله سبحانه لم يحرم الزوجة بمثل هذا القول.

والآية إبطال لما كان سائدًا في الجاهلية من تحريم الزوجة تحريمًا أبديًّا بمجرد كلمة تقال؛ فقد

---

(١) الذين في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ مبتدأ، خبره محذوف تقديره: مخطئون وأقيم دليله. وهو قوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ مقامه.

(٢) انتصب: منكرًا وزورًا على الوصف لمصدر محذوف، والتقدير: إنهم ليقولون قولًا منكرًا وقولًا زورًا.

كان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؛ لأن الظهار في الجاهلية كان طلاقًا لا حل بعده بعقد ولا برجعة، وتبقى المرأة معلقة لا هي مطلقة فتتزوج غيره، ولا هي زوجة فتحل له[١].

وكان ذلك طرفًا من سوء معاملة المرأة في الجاهلية والاستبداد بها، فرفع الله عن المرأة هذا الضيق، عندما وقعت حادثة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت، وهي أول حادثة ظهار في الإسلام.

ويبدو أن سورة المجادلة نزلت قبل سورة الأحزاب.

يقول صحاب تفسير التحرير: والذي يظهر أن سورة المجادلة نزلت قبل سورة الأحزاب؛ لأن الله قال في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ وذلك يقتضي أن تكون هذه الآية نزلت بعد إبطال حكم الظهار بما في سورة المجادلة؛ لأن قوله:

﴿وَمَا جَعَلَ﴾ يقتضي إبطال التحريم بالمظاهرة، وإنما أبطل بآية سورة المجادلة.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

كثير العفو والمغفرة، فيغفر لهم ما سلف من الظهار، ويعفو عمن ارتكبه إذا تاب.

يقول صاحب تفسير التحرير: وقد أومأ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إلى أن مراد الله من هذا الحكم التوسعة على الناس، فعلمنا أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة، فعلى هذا الاعتبار يجب أن يجري الفقهاء فيما يفتون، ولذلك لا ينبغي أن تلاحظ فيه قاعدة الأخذ بالأحوط، ولا قاعدة سد الذريعة، بل يجب أن تسير وراء ما أضاء لنا قوله:

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

من تفسير العود أقوال كثيرة، تدور كلها حول أن المظاهر لا يجب أن يفارق زوجته بل يجب أن يرجع عما قال وأن يعود إليها[٢].

---

(١) وقد ظل الحكم هكذا في الإسلام إلى أن حدثت حادثة خولة.

(٢) سوف نعرض أقوال العلماء بعد ذلك إن شاء الله.

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1]:

المراد بالرقبة: المملوك عبدًا كان أو أمة، فالرقبة تطلق على المملوك، من باب إطلاق الجزء على الكل، فكأن الله يقول: فإعتاق مملوك وجعله حرًّا.

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾:

الضمير للمظاهر منها، والتماس: كناية عن الجماع، كما في قوله سبحانه:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾.

﴿ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾.

يعني أن الحكم بالكفارة جعله الله واعظًا يعظكم ويزجركم عن العودة إلى الظهار الذي هو منكر من القول وزور.

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

عالم بجميع أحوالكم ظاهرها وباطنها ومجازيكم، فاحذروا أن تخالفوه.

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾:

فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، والمراد بمن لم يجد الرقبة، من لم يملك الرقبة ولا ثمنها، فاضلا عن قدر كفايته.

﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾:

فمن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، بأن لم يستطع الصيام أصلا بأن كان شيخًا كبيرًا أو مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، أو لم يستطع التتابع؛ لأن ذلك يشق عليه، ويكفله أن يتحمل فوق طاقته، فعليه إطعام ستين مسكينًا.

﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾:

ذلك النقل من حرج الفراق بسبب قول الظهار إلى الرخصة في عدم الاعتداد به، وفي الخلاص منه بالكفارة؛ لتيسير الإيمان عليكم فهذا من معنى قوله تعالى:

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ من قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مبتدأ ثان، خبرة محذوف تقديره: فعليهم تحرير رقبة، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول.

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾:

أي: الأحكام المذكورة، حدود الله التي لا يجوز تعديها فالزموها وقفوا عندها.

﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾:

وللكافرين الذين يتعدون حدود الله، ولا يعملون بها عذاب أليم على كفرهم، وأطلق الكافر على من يتعدى الحدود؛ تغليظًا لزجره، فهو مثل قوله تعالى:

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

فائدة:

أخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في الأسماء والصفات: أن خولة بنت ثعلبة لقيت عمر ، وهو يسير مع الناس، فاستوقفته فوقف لها، ودنا منها، وأصغى إليها، حتى قضت حاجتها وانصرفت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز؟ قال: ويحك أتدري من هذه؟ قال: هذه امرأة سمع الله تعالى شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف حتى أتى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها[2].

*****

(١) انظر فيما تقدم: الألوسي ٣/٢٨، وما بعدها، والقرطبي ٢٦٩/١٧ وما بعدها، والصابوني ٥١٢/٢ وما بعدها، والسايس ١١٠/٤ وما بعدها، والظلال ١٠/٨ وما بعدها، والتحرير والتنوير ٦/٢٨ وما بعدها.
(٢) انظر: الألوسي ٣/٢٨، والقرطبي ٢٦٩/١٧، وابن العربي ١٧٤٧/٤.

الأحكام:

☜ ما حكم الظهار؟

الظهار محرم بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فهذه العبارة تبين بمنطوقها: أن الظهار منكر ينكره الواقع؛ لأن الزوجة لا تصير أمًّا بهذا القول، فالأمومة حقيقة ثابتة، وزور؛ لأن الله سبحانه لم يشرع تحريم الزوجة به تحريمًا أبديًّا.

فقد بينا -فيما تقدم- أن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية تحرم به المرأة على التأبيد، فأبطل الإسلام ذلك، وجعل الظهار محرمًا قربان المرأة حتى يكفر زوجها، و لم يجعله طلاقًا.

يقول الدكتور الصابوني: فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق كان ظهارًا، ولو طلق يريد به الظهار كان طلاقًا، والعبرة باللفظ لا بالنية، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

قال ابن القيم: وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضًا فإن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه[1]، فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضًا فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب.

☜ما المراد بالعودة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾؟

اختلفت آراء الفقهاء في تفسير العود المذكور في الآية:

فذهب الحنفية إلى أن معناه العزم على الوطئ، ويكون المعنى: والذين يقولون هذا القول المنكر ثم يتداركونه بنقضه[2] وهو العزم على الوطء.

ويقول الشوكاني في تفسير الحنفية للعود: المعنى: من عزم على الوطء فقد عاد؛ لأنه عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل.

وذهب الحنابلة إلى هذا، فنقل عن الإمام أحمد أنه قال: العود الغشيان، إذا أراد أن يغشى كفر.

أما المالكية: فقد فسروا العود بالإمساك والعزم على الوطء فنقل عن الإمام مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إصابتها وإمساكها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه

---

(١) يقصد على ما كان عليه الحال في الجاهلية.

(٢) يقول الألوسي في هذا التفسير: حمل العود على التدارك؛ لأن التدارك من أسباب العود إلى الشيء.

الكفارة، وإن طلقها، و لم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها فلا كفارة عليه.

وفسر الشافعي العود بأنه: إمساك المرأة بعد الظهار بمدة تسع الطلاق، فعدم الطلاق بعد الظهار يعتبر عند الإمام الشافعي عودًا فيما قال.

يقول صاحب المغني: وقال الشافعي: العود إمساكها بعد ظهاره زمنًا يمكنه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال.

ونقل الشيخ السايس أنه قال: والذي عقلت مما سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنه إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، وجبت عليه الكفارة.

ثم قال: فكأنه ذهب إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه، عاد فيما قال، فخالفه فأحل ما حرم[1].

☜ هل يحل للمظاهر أن يطأ امرأته قبل التكفير؟

اتفق الفقهاء: على أن المظاهر يحرم عليه أن يطأ امرأته قبل أن يكفر، إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، أما إذا كان التكفير بالإطعام، فقد اختلفوا، ويعرض ابن قدامة ذلك فيقول:

إن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، وليس في ذلك اختلاف، إذا كانت الكفارة عتقًا أو صومًا، لقول الله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ وقوله سبحانه:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

ثم قال: وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم: عطاء والزهري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام، وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام.

ثم ناقش المخالفين فقال: ولنا ما روي عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «ما حملك على

---

(١) يقول صاحب تفسير التحرير والتنوير: إن آراء الفقهاء كلها تتفق على أن العود معناه: أن الزوج يجب أن يعود إلى زوجته، وأن لا يفارقها، على اختلاف في التعبير لا نطيل به.
ثم يبين أن من لم يرد العود إلى امرأته لا يخلو حاله من أمرين:
إما أن يريد طلاقها، وفي تلك الحالة له أن يوقع عليها طلاقا آخر؛ لأن الله أبطل أن يكون الظهار طلاقا، وإما أن لا يريد طلاقا ولا عودًا وهذا يكون مضرًا بزوجته، وفي تلك الحالة له حكم الإيلاء الذي في قوله تعالى:
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه داود والترمذي، وقال حديث حسن.

ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته العتق والصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها.

☜ هل يجوز للمظاهر أن يستمتع بامرأته بغير الوطء قبل التكفير؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المظاهر يحرم عليه أن يستمتع بما عدا الوطء، من التقبيل والمعانقة وغير ذلك من وجوه الاستمتاع قبل أن يكفر.

ودليلهم: قوله تعالى في الآية: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن التماس لفظ عام يشمل كل أنواع الاستمتاع.

يقول الألوسي في عرض وجهة نظر هؤلاء: تحرم أقسام الاستمتاع قبل التكفير لعموم لفظ التماس، فاللفظ يشملها عند من قال بالتحريم.

وذهب الشافعي في أحد قوليه: إلى أن وجوه الاستمتاع هذه لا تحرم على المظاهر، وقال: إن المسيس كناية عن الجماع، فلا تندرج فيه وجوه الاستمتاع الأخرى.

☜ ما العلة في وجوب الكفارة؟

ذهب جمهور الفقهاء:[1] إلى أن العلة في وجوب الكفارة على المظاهر: الظهار والعود معًا، يعني أن العلة مجموع الأمرين، فإذا ظاهر إنسان من امرأته ثم عاد في ظهاره، وجبت عليه الكفارة، أما إذا ظاهر و لم يعد[2] في ظهاره فلا كفارة عليه.

وذهب الحنفية: إلى أن العلة في وجوب الكفارة على المظاهر: العود وحده، أما الظهار فلا يوجب كفارة عندهم، وإنما يوجب تحريم الوطء، ولا يرتفع هذا التحريم إلا بالكفارة، فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه[3].

وذهب بعض فقهاء السلف: إلى أن العلة في وجوب الكفارة، هي الظهار، فالظهار منكر من القول وزور، فالكفارة تجب بمجرد حدوثه زجرًا وتأديبًا[4].

---

(١) هم: الشافعية، والحنابلة والمالكية.
(٢) العود تختلف أنظارهم فيه كما تقدم.
(٣) لا نرى اختلافًا في النتيجة، فكلا الرأيين يسقط الكفارة عند عدم العود.
(٤) هذا الرأي يخالف ما سبق من الآراء، فلا علاقة للكفارة فيه بالعود وعدمه.
ويبدو أن الرأي الأول هو الأرجح، فالله تعالى يقول:
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فأوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعودة فلا تثبت بأحدهما.

ما الحكم إذا جامع المظاهر قبل أن يكفر؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر أثم وعصى، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويمسك عن زوجته حتى يكفر.

وعلى هذا: فالتكفير لا يسقط، بل يبقى في ذمته.

ودليلهم: ما روي عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»[1].

وفي رواية: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك».

وذهب الحنفية إلى هذا وقالوا: إن الآية تفيد أنه لا كفارة عليه، ولولا السنة لما قلنا بالتكفير.

وتوجيه ذلك: أن الآية تقول: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ فإذا حدث المسيس سقطت الكفارة لفوات وقتها، فالكفارة محددة بوقت، فإذا فات الوقت، سقطت ولكن ثبت في السنة: أن رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر».

وبهذا صار التحريم بعد الوطء — إلى أن يكفر — ثابتًا بالسنة.

هل يختص الظهار بالأم؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن الظهار مختص بالأم.

وذهب بعض آخر: إلى أنه يجمع المحارم فتقاس عليها فيثبت الظهار بهن.

ويقول الدكتور الصابوني: ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن الكريم، وكما جاء في السنة المطهرة، فلو قال لزوجته: أنت على كظهر أمي كان مظاهرًا، ولو قال لها: أنت على كظهر أختي أو ابنتي لم يكن ذلك ظهارًا.

ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: إلى أن يقاس على الأم جميع المحارم.

فالظهار عندهم: تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة إذ العلة هي التحريم المؤبد.

وأما من قال لامرأته: يا أختي، أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا

---

(١) أخرج الحاكم وصححه، قال الحافظ: ورجاله ثقات ولكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله.

ولكن يكره له ذلك؛ لما رواه أبو داود عن أبي تميمة: أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لامرأته: يا أخية. فكره ذلك ونهى عنه.

ويقول الطاهر بن عاشور: إذا قال: وجهك علي كظهر أمي أو كجنب أمي أو كظهر جدتي: أو ابنتي[١]، وكل كلام يفيد تشبيه الزوجة أو إلحاقها بإحدى النساء من محارمه بقصد تحريم قربانها فذلك كله من الظهار في أشهر أقوال مالك وأقوال أصحابه وجمهور الفقهاء، ولا ينتقل إلى صيغة الطلاق أو التحريم[٢]؛ لأن الله أراد التوسعة على الناس وعدم المؤاخذة[٣].

☜ هل يصح الظهار مؤقتًا؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن الظهار يصح أن يحدد المدة، فيصح أن يقول المظاهر: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان مثلا، فإذا انتهى الشهر زال الظهار، وحلت المرأة، ولا يكون عائدًا بالوطء بعد مضى المدة.

وذهب بعض ثان: إلى أن ذلك لا يكون ظهارًا؛ لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقًا، وهذا لم يطلق.

وذهب فريق ثالث: إلى أن الظهار المحدد بمدة يكون ظهارًا مطلقًا، ويسقط التأقيت، أو التحديد؛ لأن لفظ الظهار يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت.

ولعل الرأي الأول هو الأرجح، فقد بينت السنة النبوية أن الظهار يصح توقيته:

أخرج الحاكم[٤] عن سلمة بن صخر قال: كنت امرءًا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي، حتى ينسلخ رمضان، فرقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا فأتتابع[٥] في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمري؟

فقالوا: والله لا نفعل؛ نتخوف أن يترل فينا قرآن، أو يقول فينا النبي ﷺ مقالة يبقى علينا

---

(١) يقول القرطبي: إذا شبه المظاهر جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان مظاهرًا.
(٢) يقصد: التحريم الأبدي
(٣) بين الفقهاء: أن ألفاظ الظهار ضربان: صريحة وكناية، فالصريح مثل: أنت علي كظهر أمي، وأنت عندي، وأنت مني، وأنت معي كظهر أمي، وكذلك أنت علي كبطن أمي والكناية مثلا: أنت علي كأمي أو مثل أمي. والكناية لا تكون ظهارًا إلا بالنية.
ويقول ابن قدامة: إن قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق والظهار معًا، كان ظهارًا ولم يكن طلاقًا؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارًا وطلاقًا والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليها.
(٤) أخرجه أيضا: أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقد أعله بعض المحدثين بالانقطاع.
(٥) التتابع بتاءين وياء: الوقوع في الشر

عارها، ولكن اذهب أنت، واصنع ما بدا لك. فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري.

فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك؟»[1] فقلت: نعم هأنذاك فامض فيَّ حكم الله عز وجل فأنا صابر له.

قال: «أعتق رقبة» فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين متتابعين».

قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: «فتصدق» قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشًا[2] ما لنا عشاء.

قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك».

قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ، فدفعوها إليَّ.

☜ ما أنواع الكفارة؟

بينت الآية أن الكفارة إما أن تكون: تحرير رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وهذه الأنواع على الترتيب لا على التخيير، فلا ينتقل المظاهر إلى الثاني إلا إذا لم يجد الرقبة، ولا ينتقل إلى الثالث إلا إذا لم يستطع الصيام.

وقد أكدت السنة النبوية هذا في حديث خولة، وحديث سلمة بن صخر.

☜ هل يشترط الإيمان في الرقبة؟

جاءت آية الظهار مطلقة فلم تقيد الرقبة فيها بالإيمان فقال سبحانه:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

ومع هذا الإطلاق فقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الرقبة لا بد أن تكون مؤمنة.

ودليلهم: أن الله سبحانه قيد الرقبة في القتل بالإيمان فقال:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾. والمطلق يحمل على المقيد.

واستدلوا أيضا: بما روي عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت:

---

(١) التكرير للمبالغة في الزجر

(٢) الوحش بسكون الحاء: الجائع الذي لا طعام عنده.

عليَّ رقبة[١] أفأعتقها ؟ فقال لها النبي ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت أنت رسول الله، فقال ﷺ : «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢]

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن من عليه رقبة، لا يجوز أن يعتق إلا رقبة مؤمنة.

وذهب الحنفية: إلى عدم اشتراط الإيمان، وقالوا: إن النص ورد مطلقًا، فيجب أن يبقى على إطلاقه.

وإذا كانت آية القتل قد جاءت مقيدة، فيجب أن تبقى مقيدة في موضعها، ولا يتعدى قيدها إلى المطلق؛ لأن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الموضوع والحكم، أو بعبارة أخرى: إذا كان الحادث واحد، والحكم واحد[٣].

☜ هل ينقطع التتابع بالإفطار لعذر؟

اتفق العلماء: على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، واتفقوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر، أن عليه استئناف الصيام من جديد.

أما إذا أفطر لعذر كمرض أو سفر، فلا ينقطع التتابع عند أكثر الفقهاء.

☜ ما القدر الذي يعطى لكل مسكين ؟

اختلف الفقهاء: في قدر الإطعام لكل مسكين.

قال أبو حيان: والظاهر مطلق الإطعام، وتخصصه ما كانت العادة في الإطعام وقت النزول، وهو ما يشبع من غير تحديد بمد.

ولا يجزئ عند مالك والشافعي: أن يطعم أقل من ستين مسكينًا[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أطعم مسكينًا واحدًا كل يوم نصف[٥] صاع حتى يكمل العدد أجزأه.

☜ هل يحاسب الإنسان على الظهار في حال الغضب ؟

يقول ابن العربي: من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه.

ثم استدل ابن العربي: بما جاء في بعض طرق حديث خولة عن يوسف بن عبد الله بن سلام

---

(١) كان قد تذكر أن يعتق كما جاء في رواية أخرى.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) يبدو أن الحنفية لم يأخذوا بالحديث على أساس أن اشتراط الإيمان في الرقبة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو لا يجوز إلا بخبر متواتر أو مشهور، والحديث المذكور حديث آحاد.
(٤) ذهب الإمام أحمد إلى هذا في قول.
(٥) ذهب الإمام أحمد إلى هذا في قول آخر، وذهب في قول ثالث إلى أنه يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا كل يوم، إذا لم يجد غيره، ويبدو أنه لا يصح أن يدفع طعام ستين يومًا إلى فقير واحد جملة واحدة.

عن خولـــة.

فقد ورد في هذا الطريق أنها قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله سورة المجادلة، كنـــت عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه فدخل علي يومًا فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علـــي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشـــيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابًا، ثم خرجت حتى جئت النبي ﷺ.

وفي الحديث أنها جاءت النبي ﷺ وجادلته، وقد عرضنا ذلك فيما تقدم[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن خولة قالت: كان بيني وبينه شيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي. وهذا يدل على أن الظهار وقع في حال الغضب، ومع هذا فقد اعتبر ظهاره في تلك الحالة ظهارًا يؤاخذ عليه، فالغضب لغو لا يرفع حكمًا ولا يغير شرعًا.

****

(١) في الحديث أيضًا: أن النبي ﷺ بعد أن نزلت الآيات، وكانت خولة ما تزال واقفة، أمرها ﷺ أن تأمره بالعتق، فقالت: ما عنده ما يعتق، قال فليصم شهرين متتابعين، قالت: إنه لشيخ ما له من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا، قالت: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قال النبي ﷺ: «فإنا سنعينه بعرق من تمر».
والعرق بفتح العين والراء ستون صاعًا أخرج هذا الحديث أبو داود.
وجاء في بعض الطرق عند الدارقطني عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأوس بعد أن نزلت الآيات: «أعتق رقبة» قال: ما لي بذلك يدان، قال: «فصم شهرين» قال: أما إني إذ أخطأني أن آكل في اليوم مرتين يكل بصري ، قال: «فأطعم ستين مسكينًا» قال: ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة، فأعانه رسول الله بخمسة عشر صاعًا.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾

[المجادلة: ١١].

سبب النزول : أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية يوم الجمعة، وكان النبي ﷺ يومئذ في الصفة، وفي المكان ضيق، وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر، وقد سبقوا إلى المجلس، فقاموا حيال النبي ﷺ فقالوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فرد النبي ﷺ عليهم، ثم سلموا على القوم بعد ذلك، فردوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينظرون أن يوسع لهم، فلم يفسحوا لهم.

فشق ذلك على النبي ﷺ فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار من غير أهل بدر: «قم يا فلان وأنت يا فلان»، فلم يزل يقيمهم بعدة النفر الذين هم قيام بين يديه من المهاجرين والأنصار من أهل بدر.

فشق ذلك على من أقيم من مجلسه، وعرف النبي ﷺ الكراهة في وجوههم، وقال المنافقون: ما عدل بإقامة من أخذ مجلسه، وأحب قربه لمن تأخر من الحضور، فأنزل الله هذه الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ ... ﴾.

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾:

يقول الشيخ السايس: التفسح في المجلس: التوسع فيه، أي: إذا قال قائل كائنًا من كان: توسعوا فليفسح بعضكم عن بعض، ليأخذ القادم مكانه من المجلس، فإن ذلك سبب للمودة والمحبة، ومدعاة الألفة وصفاء النفوس.

ولئن كانت الآية نزلت في خصوص التوسع في مجلس رسول ﷺ ،فإنها لمرسلة عامة كل المجالس التي يكون فيها خير للناس، من مجالس العلم، ومدارسة القرآن، ومجالس الرأي والشورى، ومجالس الناس في مجتمعاتهم للأغراض الدينية.

ويقول صاحب التحرير والتنوير: قال مالك: ما أرى الحكم إلا يطرد في مجالس العلم ونحوها غابر الدهر.

يريد أن هذا الحكم وإن نزل في مجلس النبي ﷺ فهو شامل لمجالس المسلمين من مجالس الخير؛ لأن هذا أدب، فليس فيه قرينة الخصوصية بالمجالس النبوية.

ثم يقول: وأراد مالك بقوله: ونحوها؛ كل مجلس فيه أمر مهم في شئون الدين، فمن حق المسلمين أن يحرصوا على إعانة بعضهم بعضًا على حضوره، وهذا قياس على مجلس النبي ﷺ وعلته هي التعاون على المصالح.

﴿ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾:

في كل ما تحبون التوسعة فيه؛ في الرزق، في منازل الجنة التي أعدها الله لكم، في القبر.

﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾:

انشزوا: أمر من نشز[1]، وأصله من النشز، وهو المرتفع من الأرض، والمراد به هنا النهوض من المجلس؛ لأن النهوض ارتفاع عن المجلس الذي استقر فيه، أي: وإذا قيل لكم انهضوا للتوسعة على المقبلين فانهضوا ولا تتكاسلوا.

وإذا كانت الآية تؤيد تصرف رسول الله[2] وإقامته لبعض الصحابة، فلا مانع من تعميم الحكم في كل مجلس تدعو الحاجة فيه إلى ذلك.

يقول الشيخ السايس: ولا مانع من تعميم الحكم في كل مجلس، فإذا دعت الحاجة إلى أن ينفرد صاحب المجلس في أمر، أو إلى أن يخلو ببعض الجالسين، فله أن يطلب في رفق إلى الجالسين أن يقوموا.

ويقول صاحب الظلال: الآية تحض على الإفساح للقادم ليجلس، كما تحض على إطاعة الأمر إذا قيل لجالس أن يرفع فيرفع، وهذا الأمر يجيء من القائد المسئول عن تنظيم الجماعة لا من القادم.

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ عطف على قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ عطف صفات،

---

(١) ذهب الإمام أحمد إلى هذا في قول.

(٢) مضارعه ينشِز، مثل يضرب، أو ينشُز مثل يقعد.

يعني أن (آمنوا) و(أوتوا العلم) صفتان لموصوف واحد هو الموصول.

والمعنى: يرفع الله المؤمنين العلماء درجات.

ويصح أن يكون من قبيل عطف الذوات، فيكون المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: المؤمنون من غير أولي العلم، ويكون المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ المؤمنون العلماء.

ويكون المعنى: يرفع الله الذين آمنوا، ويخص الذين أوتوا العلم درجات، فللمؤمنين رفع، وللعلماء درجات[1].

والآية تدل على فضل العلماء ومكانتهم الرفيعة، وقد أكدت السنة النبوية ذلك:

أخرج أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «فضل العالم عن العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

ويقول الألوسي: والدال على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى، وأرجى حديث عندي في فضلهم ما رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ «يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول: إني لم أجعل حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخير، اذهبوا إلى الجنة فقد غفرت لكم على ما كان منكم».

ويقول الصابوني: وقد ذكر بعض الظرفاء مناظرة رمزية بين العقل والعلم نذكرها لطرافتها. قال بعض الأدباء:

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال: أنا أدركت غايته ... والعقل قال: أنا الرحمن بي عرفا

فأفصح العلم إفصاحًا وقال له: ... بأينا الله في فرقانه اتصفا

فبان للعقل أن العلم سيده ... فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

ولعل المراد بالعلم الذي أوتوه هو العلم النافع في الدين والدنيا، ولن يكون العلم نافعًا يرفع صاحبه، حتى يكون من العاملين، وإلا كان من الذين يقولون ما لا يفعلون:

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

فهو يجزي به عن علم ومعرفة بحقيقة ما تعملون، وبما وراءه من شعور مكنون.

---

(١) انظر البحر المحيط ٢٣٧/٨، والألوسي ٢٩/٢٨.

الأحكام

☜ هل يصح للقادم أن يقيم الجالس من مكانه ويجلس فيه ؟

بينت الآية الكريمة أن الجالس يجب أن يوسع للقادم حتى يجلس، سواء أكان ذلك في مجلس عام أم في المسجد، أم في حلقة العلم[١].

وبينت السنة النبوية أنه لا يصح لإنسان أن يقيم شخصًا ويجلس مكانه.

أخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه»، وأخرج عنه أيضًا أنه قال: نهى النبي ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا أو توسعوا.

وأخرج مسلم عن أبي هريرةأن النبي ﷺ قال:

«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق».

ويقول القرطبي في بيان وجه الاستدلال بالحديث: قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم عنه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أولى به وأحرى[٢] . ومما يدل على أن إقامة شخص من مكانه والجلوس فيه لا يجوز في المسجد:

ما أخرجه مسلم عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول أفسحوا».

☜ هل تجوز الإنابة في حوز المكان ؟

يقول القرطبي: إذا أمر إنسانٌ إنسانًا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانًا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع؛ لما روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.

ثم يبين القرطبي أنه لا حرج أيضًا على من أرسل بساطًا أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد[٣].

---

(١) آيات الأحكام للسايس ١٣٠/٤.

(٢) قيد بعض العلماء وجوب التفسح بقيد عدم التأذي، فإذا تأذى الجالس بأن أحدث التفسح ضيقا في المكان، أو ألمًا في الجلوس فلا يجب التفسح انظر: القرطبي وتفسير التحرير.

(٣) بين القرطبي بعد ذلك أنه لا يصح أن يقال: إن اختصاص الجالس بموضعه قبل القيام منه ليس للوجوب، وإنما للندب، وكذلك بعد القيام من باب أولى؛ لأن الموضع غير متملك لأحد لا قبل القيام ولا بعده ثم قال: سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته إذ قد منع غيره من مزاحمته عليه، انظر: القرطبي ٢٩٨/١٧.

☜ هل يجوز تقديم أولي العلم والفضل في مكان الصدارة ؟

إذا كان الإسلام قد أدب القادمين بأن يجلسوا حيث ينتهي بهم المجلس، فقد أدب الجالسين أن يؤثروا أهل الفضل والعلم بأماكن جلوسهم، إذا كان هناك ضيق في المكان لا يسعهم، فعلم الرسول ﷺ أصحابه ذلك، ونزلت الآية تؤيد تصرفه ومسلكه، فكانوا بعد ذلك يفسح بعضهم لبعض في المجلس، وكانوا يقدمون أهل العلم والفضل في أماكن الصدارة.

يروي ابن العربي بسنده عن أنس قال: بينا النبي ﷺ في المسجد، وقد أطاف به أصحابه إذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلم، ثم نظر مجلسًا يشبهه، فنظر النبي ﷺ في وجوه أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر جالسًا على يمين النبي ﷺ فتزحزح له عن مجلسه وقال ها هنا يا أبا الحسن، فجلس بين يدي النبي ﷺ وبين أبي بكر، قال: فرأينا السرور في وجه النبي ﷺ ثم أقبل على أبي بكر فقال: «يا أبا بكر، إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل»[١].

وكان عمر يجلس ابن عباس وهو حديث السن مع كبار الصحابة، ويقدمه على غيره من أترابه، فتكلم الصحابة في ذلك فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير قوله تعالى:

﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ فسكتوا فقال ابن عباس: هو أجل النبي ﷺ أعلمه الله إياه، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم، ثم قال بهذا قدمت الفتى[٢].

☜ هل يجوز القيام للقادم إذا كان من أهل الفضل والصلاح ؟

يقول الصابوني: ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز القيام للقادم إذا كان مسلمًا من أهل الفضل والصلاح على وجه التكريم؛ لأن احترام المسلم واجب، وتكريمه لدينه وصلاحه بما يدعو إليه الإسلام؛ لأنه سبيل المحبة والمودة، وقد قال عليه السلام: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك»[٣].

فالقيام للقادم جائز على وجه التكرمة، إن لم يكن فاسقًا، و لم يكن سبيلا للكبرياء والخيلاء، وما لم يصبح ديدنًا للإنسان عند كل دخول أو خروج، وفي كل حين وآن فعند ذلك يكره.

قال العلامة ابن كثير: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال:

فمنهم: من رخص في ذلك محتجًّا بحديث: «قوموا إلى سيدكم».

ومنهم: من منع ذلك محتجًّا بحديث: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من

---

(١) أحكام القرآن ١٧٥٩/٤.
(٢) أخرجه: البخاري.
(٣) أخرجه: أبو داود والترمذي.

النار»[1]

ومنهم: من فصل فقال يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دلت عليه قصة سعد بن معاذ، فإنه لما استقدمه النبي ﷺ حاكمًا في بني قريظة فرآه مقبلا قال للمسلمين: «قوموا إلى سيدكم» وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه والله أعلم.

أقول: جمهور العلماء على جواز القيام للقادم، إلا إذا كان فاسقًا، أو عاصيًا، أو مرتكبًا لكبيرة أو مشهورًا بالكبر وحب الظهور، وأما ما استدل به بعضهم من منع القيام بحديث: «من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا ... » الحديث، فليس فيه دليل لهم؛ لأن الرسول عليه السلام لم يطلق اللفظ، وإنما قيده بوصف يدل على الكبرياء وحب الظهور: «من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا ... » و لم يقل صلوات الله عليه: من قام له الناس فليتبوأ مقعده من النار.

ولا شك أن هذا الوصف لا ينطبق إلا على المتكبر المغرور، والفرق دقيق بين اللفظين، فلا ينبغي أن يغفل عنه.

وأما ما يقول بعضهم: من أن القيام ركن من أركان الصلاة فلذلك يحرم؛ لأنه يشبه العبادة. فهذا جهل مطبق لا يصدر من فقيه عالم يتصدى لاستنباط الأحكام.

كيف والصلاة تشتمل على أركان كثيرة كالقعود، وقراءة القرآن، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ في بعض الأقوال –كما هو مذهب الشافعي– فهل يقول أحد: إن الجلوس بين يدي العالم حرام؛ لأنه ركن من أركان الصلاة؟ وإن تلاوة القرآن لا تجوز أمام أحد؛ لأنها ركن من أركان الصلاة؟ وإن الصلاة على النبي ﷺ حرام في حضرة الناس؛ لأنها ركن من أركان الصلاة؟

وقياس القيام على الركوع والسجود في الحرمة، قياس مع الفارق، وهو قياس باطل؛ لأن الركوع والسجود لا يجوز لغير الله، كما قال عليه السلام:

«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وقد ورد في تحريمه النص القاطع، أما القيام، والقعود، والاضطجاع، فليس من هذا القبيل، وكفانا الله شر الجهل، وحماقة المتطفلين على العلم والعلماء.

❋❋❋❋

(١) أخرجه: أبو داود بلفظ: من أحب أن يتمثل له الناس.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

سبب النزول :

يقول القرطبي: قال ابن عباس: نزلت[1] بسبب أن المسلمين كانوا يكثرون المسائل على النبي ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله عز وجل أن يخفف عن نبيه ﷺ ،فلما قال ذلك كف كثير من الناس، ثم وسع الله عليهم بالآية التي بعدها.

ويقول أبو حيان: عن قتادة: إن قومًا من المؤمنين كثرت مناجاتهم للرسول ﷺ ،من غير حاجة، إلا لتظهر مترلتهم، وكان ﷺ سمحًا لا يرد أحدًا، فترلت مشددة عليهم أمر المناجاة.

ويقول الألوسي: عن مقاتل: إن الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته، ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كره عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومناجاتهم فترلت.

وهذه الروايات وأمثالها لا تطمئن النفس إليها، فهي تنافي مقصد الشريعة، فإلى من يلجأ المسلمون؟ هل يلجئون إلى غير النبي ﷺ ورسول الله بين أظهرهم؟!

ويبدو أن الآية الأولى نزلت ابتداء بلا سبب تأمر الأغنياء بالصدقة قبل المناجاة لنفع الفقراء، وكانوا في ذلك الوقت كثيرين في المدينة، فهم أهل الصفة، ولا يندرج الفقير تحت هذا الأمر.

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾:

---

(١) يقصد: الآية الأولى.

ناجيتم: فعل مستعمل بمعنى إرادة المناجاة كقوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وقوله:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. ومعنى ناجيتم: ساررتم.

﴿ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ (١) نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾:

يعني: قدموا قبل نجواكم بقليل صدقة.

وصفة هذه الصدقة:

أن يدفع من يريد مناجاة النبي ﷺ صدقة إلى فقير، قبل أن يناجي النبي ﷺ.

وقد حددت بعض الأحاديث مقدار هذه الصدقة.

أخرج الترمذي عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ قال لي النبي ﷺ: «ما ترى دينارًا؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فنصف دينار؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة، قال الترمذي: أي: وزن شعيرة من ذهب. قال: «إنك لزهيد»، فنزلت: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ الآية قال علي ﷺ: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

ومحمل قول علي: "فبي خفف الله عن هذه الأمة:" أنه أراد التخفيف من مقدار الصدقة من دينار إلى زنة شعيرة من ذهب.

﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾:

الإشارة إلى التقديم المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُواْ ﴾.

و﴿ خَيْرٌ ﴾: يجوز أن يكون أفعل تفضيل أصله أخير، وفي تلك الحال يتناسب مع قوله تعالى:

---

(١) قوله تعالى: ﴿ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ ﴾ استعارة تمثيلية جرت مجرى المثل للقرب من الشيء قبل الوصول إليه، شبهت هيئة قرب الشيء من آخر بهيئة وصول الشخص بين يدي من يقدم عليه، يستعمل في قرب الزمان، بتشبيه الزمان بالمكان كما هنا: انظر: التحرير والتنوير ٢٨/٤٤.

﴿ وَأَطْهَرُ ﴾.

والمعنى: ذلك أشد خيرية لكم من أن تناجوا الرسول ﷺ . بدون تقديم صدقة، وإن كان في كل خير.

ويجوز أن يكون اسمًا على وزن فَعْل، وهو مقابل الشر، أي: تقديم الصدقة قبل النجوى فيه خير لكم، وهو تحصيل رضا الله تعالى؛ لأن تقديم الصدقة ينفع الفقير، وبذلك يحصل رضا الله.

ومعنى أطهر: أشد طهرًا، والطهر هنا معنوي؛ لأن المتصدق تتوجه إليه أنوار ربانية، من رضا الله، فتكون نفسه زكية طاهرة[١].

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾:

يعذر الله العاجزين عن تقديم الصدقة بهذا التعبير، أي: فإن لم تجدوا ما تتصدقون به قبل النجوى، غفر الله لكم المغفرة التي كانت تحصل لكم لو تصدقتم؛ لأن من نوى أن يفعل الخير لو قدر عليه كان له أجر على نيته[٢].

﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾:

الخطاب لطائفة من المؤمنين قادرين على تقديم الصدقة قبل المناجاة، وشق عليهم ذلك أو ثقل عليهم.

والإشفاق: الخوف من المكروه.

والمعنى: أخفتم تقديم[٣] الصدقات لما فيها من إنفاق المال.

﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾:

إذ لم تفعلوا ما أمرتم به وأعفاكم الله من تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ ؛ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحافظوا على الطاعات الأخرى التي أمر الله ورسوله بها.

وإنما قيل لهم ذلك؛ لئلا يحسبوا أنه كلما ثقل عليهم فعل مما كلفوا به يعفون منه[٤]

﴿ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾:

---

(١) التحرير والتنوير ٢٨/٥٤.
(٢) التحرير والتنوير ٢٨/ ٥٤
(٣) (أن تقدموا): أن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول لأشفقتم.
(٤) انظر: السايس ٤/ ١٣٣.

تحذير من التفريط في أداء ما أمر الله به.[١]

الأحكام

☜ **هل الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ ﴾ للوجوب أم للندب؟**

ذهب فريق من العلماء: إلى أن الأمر للوجوب.

ودليلهم: قوله تعالى في ختام الآية: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن مثل هذا الكلام لا يقال إلا في الواجبات التي لا يصح تركها.

وذهب فريق آخر: إلى أن الأمر للندب.

ودليلهم: قوله تعالى في الآية: ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن مثل هذا الكلام قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

☜ **هل هناك نسخ بين الآيتين ؟**

ذهب جمهور العلماء: إلى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، وأن الآية الثانية الناسخة نزلت بعد الآية الأولى بعشرة أيام.

وقد ذكر المفسرون أنه لم يعمل بهذه الآية أحد من الصحابة سوى علي ﷺ.

يقول القرطبي: ذكر القشيري وغيره عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي؛ وهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ كان لي دينار فبعته[٢]، فكنت إذا ناجيت الرسول ﷺ . تصدقت بدرهم حتى نفد، فنسخت بالآية الأخرى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾.

ولا يرتضي القرطبي هذه الرواية فيبين أنها تتنافى مع قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ ﴾ فيقول عند تفسير هذه العبارة: وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن علي ﷺ ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ ﴾ وهذا يدل على أن أحدًا لم يتصدق بشيء.[٣]

---

(١) انظر في تفسير الآيتين: الألوسي، والبحر، والقرطبي، والسايس، والتحرير والتنوير.

(٢) صرفه دراهم، أو باعه بدراهم.

(٣) إذا سلمنا صحة الرواية جدلًا، فإن غير علي كرم الله وجهه من الصحابة لم يحتج إلى نجوى النبي ﷺ ولا يندرج في هؤلاء من عنتهم الآية بقوله سبحانه: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾.

من
سورة الحشر

يقول سبحانه:

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾

[الحشر: ١-٧].

المعاني والمفردات :

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾:

بهذه الحقيقة، حقيقة تسبيح كل شيء في السموات وكل شيء في الأرض لله، واتجاهه إليه سبحانه بالتنزيه والتمجيد، تُفتتح السورة، ثم بين سبحانه أنه القوي القادر على نصر أوليائه وسحق أعدائه، وأنه الحكيم في تقديره وتدبيره فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

ثم ذكر سبحانه شيئًا من آثار قدرته وحكمته فقال:

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾: يعني: أنه سبحانه هو الذي أخرج بني النضير من ديارهم، وإذا كان الله سبحانه هو الفاعل لكل شيء، فإن صيغة التعبير هنا تقرر هذه الحقيقة في صورة مباشرة، توقع في الحسِّ أن الله سبحانه هو الذي تولى هذا الإخراج من غير ستار لقدرته من فعل البشر، وأنه سبحانه ساق المخرجين إلى الأرض التي منها يحشرون[1]، فلم تعد لهم عودة إلى الأرض التي أخرجوا منها.

ثم يؤكد سبحانه فعله المباشر في إخراجهم وسوقهم فيقول عز وجل:

﴿ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾:

يعني: لا أنتم أيها المسلمون كنتم تتوقعون خروجهم لشدة بأسهم وقوتهم وكثرة عددهم، ولا هم أيضًا كانوا يتوقعون أن تخرجوهم من حصونهم القوية المنيعة.

وعبر سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾، والمعنى: من قدر الله الذي نفذه على أيدي المسلمين، ولكنه سبحانه جاء بهذا النظم، حتى يبرز أنه هو الذي باشر ذلك بنفسه، من غير ستار لقدرته من فعل البشر -كما قلنا-

﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾:

أتاهم قدر الله من حيث لم يخطر ببالهم، فقتل سيدهم كعب بن الأشرف غرَّة على يد أخيه من الرضاع: محمد بن مسلمة، وألقى الله في قلوبهم الرعب والفزع بعد ذلك من النبي ﷺ والمسلمين، فصالحوهم على التسليم والخروج .

(١) فكأن المراد حشر يوم القيامة، وهذا أوله، والقيام من قبورهم آخره.

﴿تُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾: لئلا تبقى صالحة لسكنى المسلمين بعد جلائهم، ولينقلوا بعض آلاتها المرغوب فيها مما يقبل النقل؛ كالخشب والعمد والأبواب.

﴿وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم، وليزيلوا تحصينهم بها.

ولما كان بنو النضير سببًا في تخريب بيوتهم بأيدي المؤمنين، نسب التخريب إليهم، فقال: ﴿تُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾. فكأن التخريب صادر عنهم.

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ بتدبير الله لهذا الإخراج، ونصرة المؤمنين بلا قتال.

﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾:

يبيِّن الله سبحانه أنه أراد ببني النضير النكاية، وهذه النكاية لا بد وأن تقع بصورة أو بأخرى، ولولا أن الله سبحانه اختار لنكايتهم الجلاء، لجاءهم بعذاب آخر في الدنيا، غير عذاب النار الذي ينتظرهم هناك.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. أي: ذلك الذي نزل بهم بسبب أنهم أخذوا لهم جانبًا غير جانب الله ورسوله.

وقد جعل الله جانبه هو جانب رسوله ﷺ، حين وصف علة استحقاقها للعذاب في صدر الآية فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وفي عجز الآية اكتفى بمشاقة الله وحده فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ﴾؛ لأن مشاقة الله تتضمن مشاقة الرسول ﷺ، وحتى يوافق قوله سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وهذا الختام يفيد أن من يشاق الله فإنه يعرض نفسه لغضب الله وعقابه، والله شديد العقاب.

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾:

اللينة: الجيدة من النخل، أو نوع جيد منه معروف للعرب إذ ذاك.

وقد قطع المسلمون بعض نخل اليهود، وأبقوا بعضه، فتحرجت صدورهم من الفعل ومن الترك، وكانوا منهيين قبل هذا الحادث عن مثل هذا الاتجاه في التخريب والتحريق، فاحتاج هذا الاستثناء إلى بيان خاص يُطمئن القلوب، فجاءهم هذا البيان يربط الفعل والترك بإذن الله، فهو الذي تولى بيده هذه الموقعة وأراد فيها ما أراد، وأنفذ فيها ما قدره، وكان كل ما وقع من هذا بإذنه.

فقال سبحانه: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ أي: أن قطع النخل أو إبقاءه وتركه كما كان بدون التعرض له بالقطع، بأمر الله وإذنه الذي وصل إليكم بواسطة رسوله ﷺ

﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾: وقد أراد الله بهذا الإذن أن يُخزي الفاسقين، فالإذن بالقطع يخزيهم بالحسرة على قطعه، والإذن بالترك يخزيهم بالحسرة على فوته.

غدر بني النضير وإجلاؤهم كما تصوره كتب السيرة:

تروي كتب السيرة: أن النبي ﷺ ذهب إلى منازل بني النضير يطلب مساعدتهم في دية قتيلين قتلهما أحد المسلمين ظنًّا أنهما من القبيلة التي غدرت بالقراء من المسلمين[1]، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد وحلف وجوار.

فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، وجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم، ينتظر وفاءهم بما وعدوا.

لكن اليهود خلا بعضهم إلى بعض واتفقوا على الغدر، فقال واحد منهم: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه -يعني: خلو بال واطمئنان- فمن رجل يعلو ظهر هذا البيت، فيلقي عليه صخرة ويريحنا منه.

وحين أوشك اليهود على إنفاذ مكيدتهم أعلم الله رسوله ﷺ بما يدبر له، فنهض مسرعًا، وقفل عائدًا إلى المدينة، واستدعى النبي ﷺ محمد بن مسلمة، وقال له:

---

(١) هو عمرو بن أمية الضمري، وقصة ذلك: أن عامر بن مالك جاء إلى النبي ﷺ، وطلب منه نفرًا يُعلمون أهل «نجد» القرآن، فأرسل ﷺ معهم سبعين قارئًا، وعند بئر معونة أرسل القراء «حرام بن ملحان» إلى عامر بن الطفيل ليعطيه كتاب النبي ﷺ الذي يدعوه فيه إلى الإسلام، فلم ينظر عامر في الكتاب، وأمر رجلا أن يغتال حامل الرسالة، ولما طعن «حرام» من الخلف واخترقت الطعنة ظهره، قال: فزت ورب الكعبة.
واستصرخ عامر بن الطفيل أعوانه، فانضم إليه خلق كثير، فهجم على القراء فقتلهم، وفرَّ عمرو بن أمية راجعًا، وفي طريق عودته لقي رجلين ظنهما من بني عامر فقتلهما.

«اذهب إلى بني النضير، فمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يساكنوني بها، وقد أجلتهم عشرًا فمن وجدت بعد ذلك ضربت عنقه».

ولم يجد بنو النضير مناصًا من الخروج، فأخذوا يتجهزون للرحيل، بيد أن منافقي المدينة، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي أرسلوا إليهم: أن اثبتوا ونحن ننصركم على محمد وصحبه، فعادت إليهم ثقتهم، واستقر رأيهم على المناوأة، وأرسلوا للنبي ﷺ ،يقولون له: لن نخرج، فافعل ما بدا لك، ثم احتموا بحصونهم واستعدوا للقتال، وزادهم إصرارًا على المقاومة ما ترامى إليهم من أن ابن أبيّ أعد ألفي مقاتل لنصرتهم.

ونهض النبي ﷺ لمناجزتهم، فحاصرهم وأمر بتقطيع نخيلهم، فعرضوا على النبي ﷺ أن يخرجوا من المدينة، فقبل النبي ﷺ ذلك، واشترط عليهم ألا يأخذوا من أموالهم إلا ما حملت الإبل ما عدا السلاح.

ويقول المفسرون: إن سورة الحشر نزلت في حادث بني النضير، تصف كيف وقع، وكيف يقسم الفيء، وتبين موقف المنافقين وخيانتهم، ومناصرتهم لبني النضير باللسان فقط، كما تبين ترابط المسلمين بالأخوة الإيمانية، وإيثار بعضهم لبعض.

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾. أي: ما ردَّه الله على رسوله من أموال بني النضير، فالضمير في قوله: ﴿ مِّنْهُمْ ﴾ راجع إلى بني النضير. وسوف نقف على تفصيل القصة فيما بعد.

﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾:

يعني: ما أتعبتم في تحصيل هذا المال خيلا، ولا إبلا؛ حيث لم تقطعوا في الوصول إلى منازل بني النضير مسافة بعيدة، ولا لقيتم حربًا، فقد كانت من المدينة المنورة على ميلين، فمشوا إليها، ولم يركبوا خيلا ولا إبلا، إلا النبي ﷺ، فإنه ركب جملا.

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾. أي: ولكن سنته عز وجل جارية على أن يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطًا خاصًّا، وقد سلط رسوله محمدًا ﷺ ،على هؤلاء تسليطًا خاصًّا غير معتاد، فلم تقتحموا خطوبًا، ولم تقاسوا شدائد الحروب.

﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾: فهو سبحانه قادر على أن ينصركم على أعدائكم، بدون قتال أو حرب.

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾:

بيان لحكم ما أفاء الله سبحانه ورده على رسوله من أهل القرى من الكفار عامة، بعد بيان حكم ما أفاءه من أموال بني النضير.

ويقول المفسرون: إن هذه العبارة وقعت جوابًا لسؤال مقدر ناشئ مما فُهم من الكلام السابق، فكأن قائلا قال: قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير، فما حكم ما أفاء الله عز وجل من غيرهم؟

فقيل: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ... ﴾ ولذا لم تعطف على ما تقدم.

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾. أي: كي لا يتداول الفيء بين الأغنياء وحدهم فيقسمونه بينهم، ويتركون الفقراء والضعفاء.

وكان العرب إذا غنموا أخذ الرئيس ربع الغنائم لنفسه، ثم يصطفي منها أيضًا بعد الربع ما شاء، وفي ذلك يقول شاعرهم:

لك المرباع منها والصفايا[1]

وطبعًا إذا كان الرئيس يفعل هذا، فإن كل إنسان حارب منهم، فإنه يأخذ على قدر غناه ومنزلته ومكانته.

والجملة تعليل لتقسيم الفيء.

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾. أي: ما أعطاكم الرسول ﷺ من مال الفيء فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه.

وقد اتفق المفسرون على أن هذه العبارة تتناول كل ما أمر به الرسول ﷺ ونهى عنه.

ويدل على هذا قوله سبحانه بعدها: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ فالأمر بالتقوى يتناول امتثال كل ما أمر به الرسول ﷺ وما نهى عنه، فهو لا يأمر ولا ينهى إلا ببيان من الله، فمن خالفه فقد عرَّض نفسه لغضب الله وعقابه.

---

(١) بقية البيت: وحكمك والنشيطة والفضول.
والنشيطة: ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصل إلى المعركة، أو بعد عودته قبل أن يصل إلى بلده، والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة؛ كالبغير والفرس.

ولهذا عندما قال ابن مسعود لرجل محرم عليه ثيابه: انزع عنك ثيابك، ورد عليه الرجل قائلا: إيتني بآية من كتاب الله تنزع عني ثيابي، قال ابن مسعود: قوله سبحانه:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ يعني: أن الرسول أمر بنزع الثياب في الإحرام، وقد أُمرنا بطاعة النبي ﷺ في القرآن.

ويذكر القرطبي: أن الإمام الشافعي قال: سلوني عما شئتم، أخبركم من كتاب الله وسنة نبيكم ﷺ : فقال له رجل: ما تقول -أصلحك الله- في المحرم يقتل الزنبور؟

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .

ثم ذكر أن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر». ثم ذكر: أن عمر أمر بقتل الزنبور في الإحرام.

ثم قال القرطبي: قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، فقد أفتى الشافعي بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبيَّن أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالاقتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ.

الأحكام

☜ ما حكم قطع أشجار العدو أو نخيله؟

علمنا أن الصحابة قطعوا بعض نخل بني النضير وتركوا بعضه، وأن النبي ﷺ أقرهم على هذا، وأن ألسنة اليهود انطلقت تهاجم النبي ﷺ وتقول: ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وشق ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين، فنزل قوله سبحانه: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]، فرفعت هذه الآية الحرج عن النبي ﷺ وعن المسلمين، وبيَّنت أن الله سبحانه أذن لهم بالقطع والترك، فكل من القطع والترك لا حرج فيه ولا حرمة، فهو بإذن الله وأمره.

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن قطع النخل والشجر، أو تحريقهما، متروك للإمام أو القائد، يفعل ما يرى فيه المصلحة؛ فإن رأى المصلحة في القطع أو التحريق فعل ذلك، وإن رأى المصلحة في الإبقاء وعدم القطع أو التحريق، فعل ذلك أيضًا.

ولهذا علل الإمام الشافعي في «الأم» أمر أبي بكر رضي الله عنه لقواده بالإحراق والقطع مرة، ونهيه عن ذلك مرة أخرى؛ بأنه فعل ما تقتضيه المصلحة فقال: ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بالإحراق والقطع حينما أرسل خالدًا إلى طليحة الأسدي وبني تميم، مع أنه نهى هو نفسه عن ذلك في حروب الشام -إنما يرجع إلى المصلحة، بعد البحث والنظر.

☜ ما المراد بالفيء ؟ وكيف يوزع ويقسم ؟

عرَّف كثير من الفقهاء الفيء بأنه: ما أُخذ من أموال الكفار من غير حرب.

أما كيف يقسم؟ فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن أموال بني النضير كانت خاصة بالنبي ﷺ ينفقها كيف يشاء، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يدخر منها نفقة سَنَة لأهله، وينفق الباقي في مصالح المسلمين، بل إن ما كان يدخره ﷺ لأهله كان ينفقه في مصالح المسلمين قبل أن تنتهي السَّنة، ولذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

أما أموال غير بني النضير من الكفار فإنها تصرف في مصالح المسلمين. هذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء.

ومن أدلتهم:

قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٦-٧].

وقوله سبحانه بعد ذلك:

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨].

وقوله سبحانه بعد ذلك أيضًا: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ... ﴾ [الحشر: ١٠].

*** وجه الاستدلال:**

إن الآية الأولى جعلت أموال بني النضير للنبي ﷺ، حيث لم يحدث قتال في غزوة بني النضير، ولكن حدث أن سلط الله رسوله محمدًا ﷺ على هؤلاء، فألقى في قلوبهم الرعب منه ﷺ ، فرفعوا راية التسليم، فلا حق لكم في أموالهم، وإنما هي لرسوله ﷺ .

ويشهد لهذا ما أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يدخر لأهله منها نفقة سَنة، وما بقي يجعله في الكراع[1] والسلاح.

وتأتي الآية الثانية فتبين أن أموال غير بني النضير تقسَّم على النبي ﷺ وعلى من ذكروا معه، فهي لله وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والمهاجرين والأنصار الذين جاءوا من بعدهم، فهي لكل المسلمين، كما قال عمر: استوعبت الآيات كل المسلمين، فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق[2].

وأيضًا: فإن الله سبحانه لم يذكر في الآيات خُمسًا ولا ربعًا ولا سدسًا، فيكون الفيء للمسلمين جميعًا.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن أموال الفيء من غير بني النضير، يعطى أربعة أخماسها للنبي ﷺ فينفقها في وجوه الخير وفي مصالح المسلمين، ويقسم الخمس الباقي على من ذكر في الآية؛ يعني: يقسم على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ ينفق منه على نفسه وأهله، ويدخر منه مئونة سنة، وما بقي جعله في السلاح عُدة في سبيل الله، وفي سائر المصالح.

وقيل: إن خُمس الخُمس الذي كان للنبي ﷺ كان ينفقه النبي ﷺ في مصالح المسلمين، وأن فيء بني النضير كان له خاصة، وكان يدخر منه لأهله نفقة سَنة، وينفق الباقي في مصالح المسلمين، وقول الرسول ﷺ . في الحديث الصحيح:

«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردود عليكم» يؤيد هذا الرأي.

---

(١) الخيل.

(٢) قوله سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ يعني: إن مال الفيء أيضًا للفقراء المهاجرين، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ عطف على المهاجرين يفيد: أن الفيء للأنصار منه نصيب، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ عطف على المهاجرين أيضًا، ويشمل المؤمنين الذين يوجدون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة.وفي الآيات مدح للمهاجرين بأنهم أخرجوا من ديارهم، وهم لذلك يعطون من الفيء، ومدح للأنصار، فهم لا يحسدون المهاجرين، إن أعطوا قليلا، ولا يتطلعون إلى ما أعطي المهاجرون، كأنهم لا يحتاجون إلى هذا التطلع.

لكن يمكن أن يقول أصحاب الرأي الأول: إن هذا الخُمس مردود على المسلمين بعد وفاته ﷺ : وقد تقدم الحديث عن بقية الذين ذكروا في الآية في سورة الأنفال[1].

هل الأراضي التي فتحها المسلمون عَنوة تأخذ حكم الغنيمة أو حكم الفيء؟

في الواقع ليس هناك تشريع ثابت في الأرض المفتوحة عَنوة على عهد النبي ﷺ.

فقد فتحت خيبر عنوة، فأعطى النبي ﷺ أربعة أخماسها للمقاتلين؛ تطبيقًا لتشريع الغنيمة في الإسلام، ثم تركها مع اليهود ليزرعوها، على أن لهم نصف الثمار، والنصف الآخر للمسلمين.

وبعد أن أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام، قسمت أرضهم على من كان له فيها سهم من المسلمين.

وعندما قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، بعد أن بلغهم ما أوقعه الله بأهل خيبر، طلبوا من النبي ﷺ أن يصالحوه على نصف أرضهم ونخلهم، فقبل ذلك منهم، وترك الأرض والنخل في أيديهم، فكانوا يرسلون نصف ثمارهم إلى النبي ﷺ فيصرفها النبي ﷺ في مصالح المسلمين.

وفي وادي القرى حدث قتال بين اليهود والمسلمين، وفتح الرسول ﷺ هذه الأرض عنوة، فأعطى الرسول ﷺ أربعة أخماسها للمقاتلين، وترك الأرض والنخل في أيدي اليهود، على أن لهم نصف الثمار، وللمسلمين النصف الآخر.

ونأتي إلى أرض مكة، فنرى أنها فتحت عنوة، ولكن النبي ﷺ تركها بأيدي أهلها، و لم يجعل للفاتحين أي حق فيها.

وعلى هذا: فإن الأرض المفتوحة عنوة لا تأخذ حكم الغنيمة أحيانًا؛ لأن الرسول ﷺ ترك أرض مكة لأهلها، و لم يجعل للفاتحين حقًّا فيها، مع أن الصحيح أنها فتحت عنوة، وحدث فيها قتال أثناء فتحها.

وقد تأخذ حكم الغنيمة أحيانًا أخرى، كما فعل الرسول ﷺ مع يهود خيبر، ووادي القرى. فهي إذن متروكة لاجتهاد الإمام؛ إن شاء جعلها غنيمة، وإن شاء جعلها فيئًا.

---

(١) انظر: تفسر قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ والأحكام التي ذكرت هناك. ويلاحظ أن خمس الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما كان خاصًّا بالنبي ﷺ في حياته فإنه يصرف بعد وفاته في مصالح المسلمين.ويلاحظ ثانيًا: أن أربعة أخماس الفيء على هذا الرأي، تكون للمسلمين أيضًا جميعًا، فهو للنبي ﷺ ينفق منها في وجوه الخير وفي مصالح المسلمين، فيعطي للمهاجرين والأنصار ولغير من ذكروا في الخُمس، فالآيات تشمل -أو تستوعب- جميع المسلمين، كما قال عمر، فقول عمر رضي الله عنه يمكن أن يفسر بهذا الرأي أيضًا، ويكون الخُمس لمن سمى الله سبحانه في الآية، والباقي يصرف للمسلمين كما جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه.

وقد نص كثير من الفقهاء على هذا.

يقول أبو يوسف: أيما أرض افتتحها الإمام عنوة، فقسمها بين الذين افتتحوها، فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك، وهي أرض عشر، وإن لم ير قسمتها، ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب في السواد، فله ذلك، وهي أرض خراج، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها، ويتبايعونها، وليس عليهم إلا الخراج.

ويقول أيضًا نقلا عن بعض الفقهاء: والأرضون إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها، ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها، فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين على حالتها أبدًا، فعل بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه؛ لأن الرسول ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

ويقول الجصاص: للإمام الاختيار في الأرض المفتوحة؛ فإن رأى أن قسمتها أصلح للمسلمين قسَّم، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج، فعل.

ويستشهد الجصاص لهذا الخيار بأن النبي ﷺ قسم أرض خيبر نصفين؛ نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين[1]، وقد فتحت عنوة، فلو كانت حقًا لهم لخمسها وقسمها بينهم.

كما أن الرسول ﷺ حين فتح مكة عنوة، مَنَّ على أهلها فأقرهم على أملاكهم.

وأخيرًا يقول الجصاص: فقد تبين بهذا أن الإمام مخير في قسمة الأرضين، أو تركها ملكًا لأهلها ووضع الخراج عليهم.

ويقول السرخسي: وما ظهروا عليه من أرض العدو، فالإمام فيه بالخيار؛ إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين، كما فعله النبي ﷺ بخيبر، وإن شاء مَنَّ بها على أهلها فتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين، والأراضي مملوكة لهم، وجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم، كما فعل عمر بالسواد[2].

هذا ما ذهب إليه بعض الباحثين، وما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية.

وعلى هذا نستطيع أن نقول فوق ذلك: إن آية الأنفال تُشَرِّع لحكم الأموال والمنقولات التي يحصل عليها المسلمون بعد قتال.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود، وإذا كان الحديث يفيد أنه – ﷺ – قسم نصف الأرض على المقاتلين، ونصفها له عليه السلام، ومع مخالفة هذا الحديث لحديث تقسيم الرسول – ﷺ – أربعة أخماس الأرض على المقاتلين، فهو يدل على أن الإمام له الخيار في الأرض المفتوحة عنوة، إذ لو كانت الأرض حقًا للفاتحين، لما عزل النبي ﷺ نصفها له.

(٢) السواد: أرض العراق المفتوحة، وسبب تسميتها بذلك: أن الغرب لما رأوا كثرة القرى والنخل والشجر، قالوا: ما رأينا سوادًا أكثر من هذا، والسواد في الأصل: الشخوص الكثيرة.

فآية الأنفال خاصة بالغنائم من الأموال والمنقولات في كل عصر، أما آيات الحشر، فإنما تُشَرِّع لما أفاء الله على المسلمين بغير قتال من أموال ومنقولات. فهي خاصة بالفيء من الأموال والمنقولات، وأن أموال الفيء حق للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والفقراء المهاجرين، والأنصار، والمسلمين الذين يأتون بعدهم.

فهي حق للمسلمين جميعًا، يصرف منها على المستحقين المذكورين في الآية، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهذه الأموال تأخذ هذا الحكم في كل عصر، فيصرف منها على المستحقين الموجودين في العصر الذي حصلت فيه هذه الأموال، ويوضع الباقي في بيت المال موقوفًا على مصالح المسلمين، تتوارثه الأجيال جيلا بعد جيل.

أما الأرض فإن فتحت بقتال -كما حدث في أرض العراق- فإن المسلمين مخيرون فيما يحقق المصلحة العامة، فإن كانت تتحقق بتقسيمها قُسِّمت، كما فعل الرسول بما قسمه من أرض بني قريظة، وإن كانت المصلحة تتحقق بتركها في أيدي زارعيها مقابل جزء من الثمار تركت في أيديهم ، كما فعل الرسول بأرض خيبر، وأرض وادي القرى، وإن كانت المصلحة تتحقق بتركها في أيدي أصحابها الأصليين بدون أي مقابل، فعل المسلمون ذلك، كما قضى الرسول ﷺ في أرض مكة. وإن كانت المصلحة تقتضي وَقفها وقفًا عامًّا وإقرارها في أيدي زارعيها مقابل خراج معين، أخذ أولو الأمر ذلك، كما فعل عمر في الأرض المفتوحة عنوة في عهده.

أما الأرض المفتوحة صلحًا دون قتال، فإن المسلمين ملتزمون فيها بشروط الصلح، فإن صولحوا على نصفها -مثلا- فهو لهم على سبيل الملكية العامة، ولا يقسم بين المسلمين على حسب نظام الغنيمة. ومن ثم يصبح من حق بيت المال يصرفه المسلمون في المصالح العامة، كما فعل الرسول ﷺ مع أهل فدك.

وهكذا يقال في باقي شروط الأرض المصالح عليها، يفي المسلمون بشروطهم، ويصبح ما حصلوا عليه بهذه الشروط حقًا عامًّا لبيت مال المسلمين[1]

***

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ومصادره ص١٣٦ وما بعدها، للزميل الدكتور محمد بلتاجي

من
سورة الممتحنة

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ١-٩].

سبب النزول :

هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة عندما أخبر المشركين بقدوم النبي ﷺ عليهم لفتح مكة، وسيأتي الحديث الوارد في ذلك بطوله في الأحكام.

المعاني والمفردات :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ :

ينهى الله عز وجل المؤمنين عن موالاة الكفار؛ إذا كانوا أعداء لله وللمسلمين، وهذه العداوة حددتها الآيات الواردة بعد ذلك في قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾، فهذا النص بين متى تتحقق عداوة المشركين؟ ومتى تحرم الموالاة معهم.

وأن النهي عن الموالاة في قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، ينصب على من قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم، وظاهر على إخراجهم.

أما من لم يقاتل المسلمين و لم تتوفر فيه هذه الأوصاف فلا حرج في موالاتهم.

والولاية المنهي عنها لهؤلاء الكفار الذين اتصفوا بهذه الصفات: هي مناصرتهم والوقوف معهم ضد المسلمين.

والموالاة المسموح بها والتي تكون لمن سالم المسلمين هي: البر والمودة والإحسان والعدل، كل هذا من

الموالاة المسموح بها.

فالإسلام لا يحرم الموالاة بهذا المعنى، لا يحرم أن يتعامل المسلمون مع هؤلاء بالعدل والإحسان والبر والمودة، بل يأمر بهذا.

ويقول القرطبي: «إن المراد بقوله: «وتقسطوا إليهم» إعطاؤهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، ولا يراد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل».

ولعل ما أخرجه المحدثون عن أسماء بنت أبي بكر يشهد لما قاله القرطبي.

فقد أخرج كثيرمن المحدثين عن أسماء أن أمها قتيلة بنت عبد العزى [1] قدمت عليها وكانت مشركة بهدايا، وفي رواية أخرى أنها جاءت تطلب صلتها، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها، حتى أرسلت إلى عائشة لتسأل النبي ﷺ عن هذا فسألته، فأنزل الله قوله:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ... إلى آخر الآيتين.

﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾:

أي تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ ،بسبب المودة التي بينكم وبينهم، فالباء للسببية، وعلاقة حاطب بالمشريكن، كانت علاقة مودة ظاهرة، فقلبه كان سليمًا من النفاق والخداع، و لم يفعل ذلك مناصرة بالمشركين على المسلمين، وأنما فعل ذلك ليتخذ عندهم يدًا يحمي بها ماله وأولاده، لو هزم المسلمون.

وقد وصفه النبي ﷺ بقوله بعد سؤاله وإجابته، «أما صاحبكم فقد صدق».

وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده، وقد قال القرطبي: «ذكر أن حاطبًا لما سمع قول الله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ..... ﴾، غُشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان».

﴿ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾، كفروا بالرسول، وبالحق الذي حمله، فالرسول حق، أرسله الله بالحق، ومعنى أن الرسول حق، أنه ﷺ ،مرسل من عند ربه، فهو النبي ﷺ حقًّا.

﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾، يقول ابن كثير: هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم، وعدم موالاتهم لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم، ولا سبب لهذه العداوة إلا الكراهية لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله كما قال سبحانه: ﴿ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ فليس لكم ذنب عندهم إلا إيمانكم بالله رب العالمين.

---

(١) كانت قتيلة قد طلقت من أبي بكر رضي الله عنه في الجاهلية.

فقوله سبحانه: ﴿أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾، تعليل للإخراج أي يخرجونكم لأجل إيمانكم.

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾،جواب الشرط محذوف وتقدير الكلام: إن كنتم خرجتم للجهاد وابتغاء مرضاة الله، لا لمغنم، ولا لعرض من الدنيا، فلا تتخذوا هؤلاء الذين يعادون الله ورسوله والمسلمين أولياء.

﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾، أي تخبرونهم سرًّا، بالأخبار بسبب المودة التي بينكم وبينهم.

﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾، عبَّر الله سبحانه عن نفسه بأنه لا يخفى عليه شيء، فهو عز وجل يعلم ما يضمر الناس وما يظهرونه، فكيف تفعلون ذلك وتوالون الكفار أعداء الله واعداء رسوله والمسلمين، وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر.

﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾: ومن يفعل تلك الموالاة أو اتخاذ عدوي وعدوكم أولياء، ويلقي إليهم بالمودة، فقد أخطأ طريق الحق والصواب.

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾: إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم فلن تجدوا منهم مودة ورحمة، ولن تجدوا منهم إلا العداوة والقسوة، والإيذاء بالقول والفعل، وقد عبر سبحانه عن مظاهر العداوة من القسوة والإيذاء بالقول والفعل فقال عز وجل: ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ أي: يسطوا إلكم أيديهم بالضرب وألسنتهم بالشتم.

﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾، تمنوا رجوعكم إلى الكفر وهذا كله تهييج على عدوانهم وعدم موالاتهم.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ۚ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾، لن تنفعكم القربات على العموم، ولا الأولاد، وخص الأولاد بالذكر مع دخولهم في الأرحام، لمزيد المحبة لهم والحنو عليهم.

والمعنى: أن هؤلاء الأقارب لن ينفعوكم حتى توالوا الكفار من أجلهم فما وقع من حاطب لا يصح بمنطق الإسلام والقرآن، ولا يصح أن يقع مثله من أحد بعد ذلك، لأنه لا يجوز أن تسخط الله من أجل الأقارب، فهذه القرابة لا تظهر في يوم القيامة، فيفرق بين المطيع والعاصي، فإذا كان الأب من أهل النار، فسيكون بعيدًا عن أقربائه الذين هم من أهل الجنة، ولن ينفعوه بشيء، وإذا كان من أهل الجنة، فسيكون بعيدًا عن أقربائه الذين هم من أهل النار، ولن ينفعهم بشيء، فعلى كل إنسان أن لا ينساق وراء عواطفه في الدنيا، فيقدم لأقاربه ما ينفعهم فيها، ويعرض نفسه في الآخرة لعذاب الله.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، لا يخفى عليه شيء من أقوالكم ولا أفعالكم فيجازيكم عليها.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾:

لما فرغ سبحانه من النهي عن موالاة المشركين أعداء الله وأعداء رسوله والمسلمين، وذم من فعل ذلك، ضرب لهم مثلاً بإبراهيم عليه السلام عندما تبرأ من قومه، وأرشدهم إلى أن يقتدوا به هو ومن آمن معه فقد أعلنوا براءتهم من قومهم ومن عبادتهم للأصنام، أو لغير الله، كما أعلنوا كفرهم بطريقهم كله، طريق الكفر والفساد والإلحاد، فكأنهم يؤكدون البراءة منهم، فمرة يتبرأون منهم ومن عبادتهم لغير الله ، ومرة أخرى يعلنون تبرؤهم من الطريق الذي يسلكونه، وهو طريق الكفر وعبادة غير الله، والضلال الذي يتمسكون به.

ثم أعلن إبراهيم وأتباعه أن العداوة بينهم وبين قومهم ظاهرة واضحة، وكذلك الكراهية والبغضاء، وأن كل ذلك لن يزول إلا إذا آمنوا بالله وحده، وتركوا ما هم عليه من الكفر والضلال، فإذا فعلتم ذلك، انقلبت العداوة إلى موالاة، والبغضاء إلى محبة.

وكان بعض المسلمين يدعون لآبائهم المشركين الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويحتجون لذلك بأن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]، ، فقطع الله بذلك حجتهم، وبين أن إبراهيم استغفر لأبيه؛ لأنه كان قد وعده بذلك بقوله كما حكى القرآن هنا: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ ، وكان هذا الوعد قبل أن يعلم إصرار أبيه على الشرك، وأنه استفضله، وكان يرجو بهذا الاستغفار أن يؤمن، فلما رأى إصراره على الشرك تبرأ منه.

فقوله سبحانه: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، استثناء مما قاله إبراهيم عليه السلام لقومه.

ويكون المعنى: قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم في جميع أقواله إلا قوله لأستغفرن لك.

وقوله سبحانه على لسان إبراهيم: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾، فكأنه يقول لأبيه: لأستغفرن لك، وليس في وسعي سوى هذا، فأنا لا أملك أن يتقبل الله هذا الاستغفار، أو أن ينفعك به فإبراهيم عليه السلام يقدم ما في وسعه، ويترك الأمر بعد ذلك لله، وقد استغفر له رجاء أن يسلم، فلما رأى إصراره على الشرك تبرأ منه.

ثم يبرز النص دعاء إبراهيم عليه السلام الذي يدعو به ربه، بيد أنه دعاء من آمن معه أيضًا.

فيقول سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، والتوكل: تفويض الأمور إلى الله، والإنابة: الرجوع، والمصير: المرجع.

والمعنى: فوضنا أمورنا إليك، فقد أخذنا بالأسباب والنتائج ملك لك، فنحن مفوضون أمور هذه النتائج إليك، وإليك وحدك لا إلى غيرك، نرجع في كل أمورنا، فإلى من نرجع إذا كنا لا نرجع إليك، وإلى من نسلّم أمورنا إذا كنا لا نسلمها لك، وأنت وحدك إليك المصير والمعاد في الآخرة ثم يتضرعون إلى الله أن لا يعذبهم بأيدي الكفرة، أو بعذاب من عنده، حتى لا يقول الكفرة: لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا، وكأنهم بهذا يكونون مصدر فتنة للكفرة.

ثم سألوه المغفرة وستر الذنوب عن غيره سبحانه، وأن يعفو عنها فيما بينهم وبينه عز وجل، فأنت العزيز الذي لا يضام من لاذ بجنابك، والحيكم في أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك.

ثم يؤكد رب العزّة على هذه القدوة والأسوة مرة ثانية، فيقول:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، والقدوة في كل ما تقدم من أقوال إبراهيم عليه السلام وأتباعه، والمستثنى من هذه الأقوال مستثنى هنا أيضًا، فهذه الأسوة المثبتة هنا، هي الأولى.

وهذه الأسوة لا تكون إلا لمن يخاف الله، ويخاف عقاب الآخرة، أو يطمع في الخير من الله في الدنيا وفي الآخرة، وذلك معنى قوله سبحانه: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾، وبين ومن يتول عما أمر الله به، فإنه سبحانه هو الغني الذي لا يحتاج إلى خلقه، وهذه الصفة لا تكون إلا لله فهو الغني وحده فقد كمل في غناه، المحمود في جميع

أفعاله وأقواله لا رب سواه، ولا إله غيره.

﴿ ۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، هذا الرجاء من الله معناه: القطع بتحققه، والمؤمنون الذين سمعوه لا بد قد أيقنوا به وأنه عز وجل سيجمع القلوب المتنافرة، والمشاعر المتباغضة، يجمعها بالحب، ويؤلف بينها بالمودة.

وقد وقع ذلك بعد مدة قصيرة، فضجت مكة بالإيمان وأسلمت قريش ووقف الجميع تحت لواء واحدة، فجاهدوا جميعًا في الله إخوة متحابين متآلفين.

﴿ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ﴾، على أن يجمع بين الأشياء المتنافرة، فيؤلف بين القلوب، ويجمعها على الحب بعد العداء، وعلى الألفة بعد الفرقة.

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، يغفر ما سلف من الشرك والذنوب، ثم بين الله عز وجل قاعدة التعامل مع المشركين المسالمين والمحاربين فخاطب المسلمين بقوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

الأحكام

☜ ما حكم غير المقاتلين من الأعداء؟

إن الله عز وجل بَيَّن في كتابه أن القتال والقتل، لمن قاتل وأمسك بالسلاح، فقال سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.

وقد فهم المسلمون هذا فصارت الآية دستورًا لهم في حروبهم ومعاركهم، وقد جاءت السنة النبوية بتحديد الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم بالقتل أثناء الحرب، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

وأخرج الإمام أحمد عن رباح بن ربيع قال: إنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها كان على

المقدمة فيها خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب النبي ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم النبي ﷺ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا [١]».

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة»[٢].

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا قال: «اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدُرا ولا تغُلو ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[٣].

ومن وصايا الخلفاء: وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقد قال له: لا تقتل امرأة ولا صبيًّا ولا هرمًا.

ووصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال لسلمة بن قيس: لا تقتل امرأة ولا صبيًّا ولا ولا شيخًا هرمًا.ومن وصايا عمر رضي الله عنه قوله: اتقوا الله فلا تقتلوهم، إلا أن ينصبوا لكم الحرب.

والفلاح والعسيف أو الأجير، الذي لا علاقة لدى واحد منهما بالحرب، لا يقتل، إذا رآه الجندي، أو واحد منهم، في عمله، في حقله، ما دام عمله الذي يعمله لا صلة له بالأعمال القتالية.

ويقول صاحب الجهاد والقتال: والعمال الأجراء في المصانع وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى، والمستشفيات لأداء ما استؤجروا عليه، هؤلاء ومن على شاكلتهم من أهل البلاد المحاربة يصدق عليهم وصف العسفاء، من حيث الواقع؛ لأنهم في الحقيقة أجراء أي يجري التعاقد معهم على أشخاصهم، للقيام بأعمال أو خدمات معينة نظير أجر، بصرف النظر عن الألقاب، أو المراتب الاجتماعية التي تميز بين هذه الفئات.

وعلى هذا فإنهم يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم بشرط أن لا تكون لهم صلة بأعمال قتالية.

ويلاحظ أن كل الأشخاص الذين استثنوا من القتل في النصوص السابقة، إذا اشترك أي شخص في القتال فإنه يقتل، فالمرأة إذا اشتركت في القتال تقتل [٤].

****

(١) العسيف: الأجير مطلقا في أي مجال، والفلاح يقال له أجير.
(٢) الحديث ضعيف إلا أن له شواهد يقوى بها.
(٣) الحديث ضعيف إلا أن له شواهد يقوى بها.
(٤) الجهاد والقتال (١٢٤٧/٢).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة: ١٠-١١].

سبب النزول :

روي عن ابن عباس أنه قال: إن مشركي مكة صالحوا النبي ﷺ عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهلَ مكة من أصحاب النبي فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافرًا، فقال: يا محمد اردد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فنزلت هذه الآية الكريمة[1].

يقول الألوسي: روي أنه ﷺ ،عام الحديبية أمر عليًّا كرم الله تعالى وجهه أن يكتب بالصلح فكتب: باسمك اللهم: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، تأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أن من أتى محمدًا

---

(١) يقصد الآية الأولى وهي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، وقد تزوج عمر سبيعة.

من قريش بغير إذن وليه رده عليه، ومن جاء قريشًا من محمد لم يردوه عليه.

فرد النبي ﷺ أبا جندل بن سهيل، و لم يأت رسول الله عليه الصلاة والسلام أحد من الرجال إلا رده في مدة العهد وإن كان مسلمًا، ثم جاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي ﷺ وكانت أول المهاجرات، فخرج أخواها عمار والوليد حتى قدما على النبي ﷺ فكلماه في أمرها؛ ليردها عليه الصلاة والسلام إلى قريش، فنزلت الآية فلم يردها عليه الصلاة والسلام، ثم أنكحها ﷺ ،زيد بن حارثة.

وهناك روايات أخرى تبين أن الآية نزلت في غير سبيعة وأم كلثوم، ويقول الألوسي في هذا: ولعل سبب النزول متعدد.

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾:

يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم النساء اللائي يظهرن الإيمان، ويدعينه فينطقن بالشهادتين مهاجرات.

يقول صاحب البحر: سماهن الله تعالى مؤمنات قبل أن يمتحن، وذلك لنطقهن بكلمة الشهادة.

﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾:

يقول الألوسي: فاختبروهن بما يغلب عن ظنكم موافقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان، فالامتحان: الاختبار.

﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾:

جملة اعتراضية، معناها: الله يعلم سرائرهن، ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل.

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾:

يقول الألوسي: فإن ظننتموهن ظنًّا قويًّا يشبه العلم بعد الامتحان ﴿ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ في الواقع ونفس الأمر.

ويقول الجصاص: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ المراد به العلم الظاهر لا

حقيقة اليقين؛ لأن ذلك لا سبيل لنا إليه، وهو مثل قول إخوة يوسف:

﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ يعنون العلم الظاهر؛ لأنه لم يكن سرق في الحقيقة، ألا ترى إلى قوله:

﴿ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾ وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله.

﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾:

أي: إلى أزواجهن الكفرة.

وعلل هذا النهي بقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

يقول الطاهر بن عاشور: روي عن ابن عباس قال: كانت الممتحنة تستحلف أنها ما خرجت بغضًا لزوجها، ولا رغبة بأرض عن أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقًا لرجل من المسلمين، ولا بجريرة جرتها، بل حبًّا لله ورسوله والدار الآخرة.

وكان النبي ﷺ يأمر عمر بن الخطاب بتولي تحليفهن، فإذا تبين إيمان المرأة، لم يردها النبي ﷺ إلى دار الكفر، كما هو صريح الآية:

﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾:

وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهم من المهور، حتى لا يجتمع عليهم خسران الزوجية والمالية.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾:

لا حرج عليكم أن تتزوجوهن عند إعطائهن مهورهن، وليس المراد بالإتيان والإعطاء بالفعل بل يكفي التعهد به.

يقول الألوسي: وظاهر قوله تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مع ما تقدم من قوله:

﴿ مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ أن هناك إيتاءً إلى الأزواج، وإيتاء إليهن، فلا يقوم ما أوتي إلى الأزواج مقام

مهورهن، بل لا بد مع ذلك من إصداقهن.

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾:

العصم: جمع عصمة، وهي رباط الزوجية.

والكوافر: جمع كافرة، والمراد: المشركة التي ظلت على كفرها، فلم تهاجر مع زوجها المسلم.

وهذه العبارة نهى من الله سبحانه للمسلمين عن إبقاء النساء الكوافر في عصمتهم، وهن النساء اللائي لم يخرجن مع أزواجهن لكفرهن.

ولما نزلت هذه الآية استجاب المسلمون فطلقوا من كان لهم من أزواج بمكة، فطلق عمر امرأتين له بقيتا بمكة مشركتين، وهما قريبة بنت أبي أمية، وأم كلثوم بنت عمرو الخزاعية.

﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾:

اسألوا الكفار مهور نسائكم اللاحقات بهم عنهم.

﴿ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾:

وليسألكم الكفار مهور نسائهم المهاجرات إليكم.

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾: قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار، يقال للكفار: هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها، وكان ذلك نصفًا وعدلا، وكان هذا حكم الله مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة بإجماع المسلمين[1].

ويبين صاحب تفسير التحرير: أن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ يغني عن قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ إذا أريد حكمه بمفرده، ولكنه لما كرر بعد قوله سبحانه:

﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾ أفاد أن المراد جمع مضمون الجملتين، يعني: ادفعوا إليهم إذا دفعوا إليكم، فكأن الآية تقول: واسألوا ما أنفقتم مع[2] سؤالهم ما أنفقوا، فإن دفعوا فادفعوا وإلا فلا.

﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾:

---

(١) يعني أن الترداد في المهور كان حكمًا من الله مخصوصًا بذلك الزمان للمهادنة التي بين المسلمين والمشركين، ويقصد بالنازلة: ما حدث من فرار المهاجرين من المسلمين.

(٢) الواو للمعية كما يقول صاحب التحرير.

هذا حكم الله، وهو عدل بين الفريقين.

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾:

يشرع ما تقتضيه الحكمة البالغة.

ويقول صاحب الظلال في تفسير الآية: كان الأمر في أول الهجرة متروكًا بغير نص، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة؛ لأن المجتمع الإسلامي لم يكن قد استقرت قواعده بعد، فأما بعد صلح الحديبية، فقد آن أن تقع المفاصلة الكاملة، وأن يستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات -كما يستقر في واقعهم- أن لا رابطة إلا رابطة الإيمان، وأن لا وشيجة إلا وشيجة العقيدة، وأن لا ارتباط إلا بين الذين يرتبطون بالله.

ومع إجراء التفريق إجراء التعويض، على مقتضى العدل والمساواة.

فيرد على الزوج الكافر قيمة ما أنفق من المهر على زوجته المؤمنة تعويضًا للضرر، كما يرد على الزوج المؤمن قيمة ما أنفق من المهر على زوجته الكافرة التي يطلقها من عصمته.

وبعد ذلك يحل للمؤمنين نكاح المؤمنات المهاجرات متى آتوهن مهروهن، مع خلاف فقهي: هل لهن عدة، أم لا عدة إلا للحوامل حتى يضعن حملهن؟

وإذا كانت لهن عدة فهل هي عدة المطلقات ثلاثة قروء أم هي عدة استبراء للرحم بحيضة واحدة؟

﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾:

يذكر المفسرون أن المسلمين كتبوا إلى المشركين يعلمونهم بما حكم الله به من التراد بين الفريقين، والذي يوضحه قوله سبحانه: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ فامتنع المشركون عن دفع مهور النساء اللائي ذهبن إليهم، فنزلت هذه الآية.

والمعنى: إن انفلت منكم شيء، وانحاز إلى جانب الكفار، فلم يؤد إليكم الكفار مهورهن، فأصبتموهن في القتال وغنمتم منهم، فأعطوا الأزواج مثل ما أنفقوا من الغنيمة، واتقوا الله الذي صدقتم به والتزمتم بأحكامه وتشريعاته.

يقول الألوسي: وقد كان ﷺ كما روي عن ابن عباس يعطي الذي ذهبت زوجته من الغنيمة -قبل أن تخمس- المهرَ، ولا ينقص من حقه شيئًا.

الأحكام

☜ **هل خروج النساء من شرط الرد** بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ تخصيص أو نسخ؟

علمنا أن من شروط صلح الحديبية: أن من جاء قريشًا من محمد لم يردوه عليه، ومن جاء محمدًا من قريش رده عليهم، وهذا الشرط عام يشمل الرجال والنساء، فلما جاءت المهاجرات إلى النبي ﷺ وجاء أزواجهن يطالبون بردهن، نزلت الآية تخرج النساء من عموم هذا الشرط.

وهذا تخصيص وليس نسخًا، عند جمع كبير من الفقهاء.

وناصر ذلك ابن العربي فقال: خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصًا للعموم لا ناسخًا للعهد كما توهمه بعض الغافلين.

ويبين ابن العربي السبب الذي من أجله لم ترد النساء، وإن دخلن في عموم الشرط فيقول: وفي ذلك قولان:

أحدهما: لرقتهن وضعفهن؛ يعني أنهن لا يصبرن على الفتنة، ولا يتحملنها.

والثاني: أنهن محرمات على أزواجهن ويدل عليه قوله:

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

وذهب فريق آخر: إلى أن الآية ناسخة، وأنها نسخت الشرط الذي أقره النبي ﷺ في النساء، فتكون ناسخة للسنة.

يقول القرطبي: وأكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشًا، من أنه يرد إليهم من جاء منهم مسلمًا، فنسخ من ذلك النساء[1]، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن.

☜ **هل تقع الفرقة بين الزوجة المؤمنة وزوجها الكافر باختلاف الدارين أو بالإسلام؟**

ذهب الحنفية: إلى أن الفرقة بينهما تقع باختلاف الدارين.

ومن أدلتهم:

أ- قوله سبحانه في الآية: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾.

---

(١) هذا نسخ جزئي؛ لأنه نسخ جزء الحكم.

ووجه الاستدلال: أن الزوجية لو كانت باقية، لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد.

ب- قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾:

ووجه الاستدلال: أنه لو كان النكاح الأول باقيًا لما جاز لها أن تتزوج:

جـ- اتفاق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب، وليس هناك سبب لذلك إلا اختلاف الدارين[1].

وذهب الجمهور: إلى أن الفرقة تقع بالإسلام.

وعمدة أدلتهم: قوله تعالى في الآية:

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه بين أن العلة في التحريم هي الإسلام لا اختلاف الدار.

يقول القرطبي: قوله تعالى:

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي: لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا مؤمن لمشركة.

وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها، فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدار[2].

ويقول الدكتور الصابوني: والخلاصة: فإن الحنفية يقولون: إن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلمًا، وبقي الآخر حربيًّا فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا يرون العدة على المهاجرة، ويبيحون نكاحها من غير عادة إلا أن تكون حاملا، عملا بالآية الكريمة:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فلم تلزمها الآية بالعدة، وقد بانت من زوجها بمجرد الهجرة.

والجمهور يقولون: لا تقع الفرقة إلا بإسلامها، وأما بمجرد الخروج فلا، فإن أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها تنجزت الفرقة وبانت منه؛ لأنه لا عدة عليها، وإن أسلمت بعد الدخول بها توقف إلى انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإلا بانت منه.

****

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨ وما بعدها.
(٢) الصابوني نقلًا عن القرطبي.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾:

من ينتسبن إلى جماعة المؤمنات ولا يعلمن أصول الإسلام.

﴿ يُبَايِعْنَكَ ﴾:

خبر مراد به الأمر، أي: فليبايعنك على هذه الأمور التي حددتها الآية وهي:

﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾:

ومعنى قوله: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا يفعلون ذلك كراهة للبنات، وقد عبر الأعرابي عن هذا عندما ولدت زوجته بنتًا فقال:

والله ما هي بنعم الولد، عطفها بكاء ونصرها سرقة.

ومعنى قوله: ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾:

لا يأتين بخبر مكذوب لا أصل له، ولا شبهة لكذبه فيه فهو مختلق.

فالبهتان: الخبر المكذوب الذي لا شبهة لكذبه فيه، والافتراء: اختلاق الكذب.

والمراد بذلك البهتان المختلق في الآية: اللقيط.

قال ابن عباس: المعنى: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم.

وقال الفراء: كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول: هذا ولدي منكم فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1] فقد اختلف العلماء في تفسيره:

فذهب البعض: إلى أن المراد به النوح على الميت.

وذهب بعض آخر: إلى أن المراد به أن لا يدعون ويلا، ولا يخدشن وجهًا، ولا يقطعن شعرًا، ولا يشققن ثوبًا.

وذهب بعض ثالث: إلى أن المراد به كل ما يأمر به النبي ﷺ أو ينهى عنه.

وقد انتصر القرطبي لهذا الرأي فقال بعد أن عرض الآراء السابقة: والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه، فيدخل فيه النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر ... إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية.

ويقول الطاهر بن عاشور: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾:

جامع لكل ما يخبر به النبي ﷺ ويأمر به مما يرجع إلى واجبات الإسلام، وفي الحديث عن أم عطية قالت: كان من ذلك أن لا ننوح، قالت: فعلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم، فقال النبي ﷺ: «إلا آل فلان» وهذه رخصة خاصة بأم عطية وبمن سمتهم وفي يوم معين.

﴿فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾:

إذا قبلن ذلك فبايعهن، واستغفر لهن الله على ما فرط منهن في الجاهلية.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

مبالغة في المغفرة والرحمة لمن تاب وأناب.

وقد بايع النبي ﷺ المهاجرات على ذلك، وبايع نساء الأنصار أيضًا على هذا:

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ قبل الخطبة[2]، فترل نبي الله، فكأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم

---

(١) يقول الألوسي: والتقييد بالمعروف مع أن النبي ﷺ لا يأمر إلا به، للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق.

(٢) في رواية أخرى عنه عند البخاري: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب فنزل نبي الله، فكأني أنظر إليه ... الحديث.

قال حين فرغ: «أنتن على ذلك» فقالت امرأة منهن واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله.

قال: «فتصدقن».

وأجرى النبي ﷺ هذه المبايعة على الرجال أيضًا:

ففي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا -وقرأ آية النساء[1]- فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب فيها شيئًا فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

ومن البدهي أن نقول: إن الرسول ﷺ . كان يتخير للرجال ما يصلح لهم من هذه الشروط، يعني إذا كان الرسول قد بايع الرجال بآية النساء، فإنه تخير من هذه الآية ما يصلح للرجال؛ لأن بعض ما جاء فيها لا يتصور في الرجال.

ويقول القرطبي: روي أن النبي ﷺ لما أخذ البيعة على النساء كانت هند بنت عتبة في النساء المبايعات، وكانت منتقبة، خوفًا من النبي ﷺ أن يعرفها لما صنعته بحمزة يوم أحد، فلما قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾.

قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإني أصيب من ماله قوتنا[2]، فقال أبو سفيان: هو لك حلال، فضحك النبي ﷺ وعرفها، وقال: «أنت هند؟» قالت: عفا الله عما سلف، اعفُ يا نبي الله عفا الله عنك.

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ قالت هند: أو تزني الحرة؟

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قالت: ربيناهم صغارًا وقتلتموهم كبارًا، فضحك عمر

---

(١) أي: الآية النازلة بخطاب النساء في سورة الممتحنة.

(٢) ذكر القرطبي في رواية أخرى: أن هندًا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ فقال النبي ﷺ: «لا إلا بالمعروف» ثم قال القرطبي: خشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة، فبين لها النبي ﷺ أنه لا حرج عليها فيما أخذت بالمعروف، يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة، ثم قال: قال ابن العربي: وهذا إنما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب، ولا يضبط عليه بقفل، فإنه إذا هتكته الزوجة، وأخذت منه كانت سارقة تعصي به وتقطع يدها.

بن الخطاب حتى استلقى، وكان حنظلة بن أبي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر. فلما قرأ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح، ولا تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق.

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

الأحكام

☜ هل كان النبي ﷺ يصافح النساء في البيعة؟

دلت الأحاديث على أن النبي ﷺ ما كان يصافح النساء في البيعة:

فقد أخرج الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية، وقال: «فيما استطعتن وأطقتن»[1]، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا[2].

قلنا يا رسول الله: ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة».

وأخرج مسلم عن عائشة أنها قالت بعد أن تحدثت عن بيعة النبي ﷺ للنساء: وكان النبي ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن.

يقول النووي في تعليقه على حديث السيدة عائشة: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس عورة، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبيب، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، ونحوها مما لا توجد

---

(١) يقول ابن العربي في التعليق على هذه العبارة: هذا بيان من النبي ﷺ لحقيقة الحال، فإن الطاقة مشروطة في الشريعة ، مرفوع عن المكلفين فأناف عليها.

(٢) هذا تعليق من النساء على عبارة النبي ﷺ يفيد إقرار النساء بأن الله ورسوله أرحم بهن من أنفسهن.

امرأة تفعله[١].

ويعلق ابن حجر على الحديث فيقول: وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك[٢].

وقد اتفق فقهاء المذاهب على تحريم المصافحة:

فقد قال ابن عابدين الحنفي: لا يحل مس وجه المرأة وكفيها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، وهذا في الشابة، وأما العجوز التي لا تُشتهى فلا بأس مصافحتها ومس يدها إذا أمن[٣].

ويقول ابن العربي المالكي: كان النبي عليه الصلاة السلام يصافح الرجال في البيعة باليد، تأكيدًا لشدة العقد بالقول والفعل، فسأل النساءُ ذلك، فقال لهن: «إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة» و لم يصافحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن[٤].

وسئل الإمام أحمد فقيل له: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكره عجوزًا كانت أو غير عجوز.

*****

(١) صحيح مسلم ١٠/١٣ والنووي يمثل المذهب الشافعي.
(٢) فتح الباري ٢٠٤/١٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٥.
(٤) تحفة الأحوذي ٥٩/٧.

من
سورة الجمعة

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ٩-١١].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾:

النداء: الدعاء برفع الصوت، والمراد هنا: الأذان عند جلوس الإمام على المنبر. ولم يكن في عهد النبي ﷺ نداء سواه.

فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا جلس على المنبر أذّن بلال على باب المسجد، وظل الأمر على هذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وفي عهد عثمان رضي الله عنه أمر بأن يؤذن قبل وقت الصلاة؛ ليستعد الناس للصلاة.

فأحدث عثمان رضي الله عنه بهذا الأمر أذانًا ثانيًا، أو أذانًا قبل الأذان الأول، وظل الأمر هكذا إلى يومنا.

وفي ذلك يروي الإمام البخاري بسنده: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث[1] على الزوراء[2]، فثبت الأمر على ذلك.

---

(١) هذا النداء يسمى الأذان الاول؛ لأنه كان قبل وقت الصلاة، ويسمى النداء الثالث، باعتبار العدد، فالنداء في وقت الصلاة، والإقامة، كلاهما يعتبر نداء، فيكون المجموع اثنين، ويأتي الأذان الذي أمر به عثمان رضي الله عنه، فيكون ثالثًا، باعتبار العدد، فهو ثالث باعتبار العدد، وأول باعتبار أنه مقدم على الأذان لوقت الصلاة.

(٢) الزوراء: دار لعثمان رضي الله عنه، كانت تسمى بهذا الاسم.

وقوله: ﴿ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ أي: في يوم الجمعة، (فمن) بمعنى (في) كما في قوله: ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: في الأرض.

وقُرئ (الجمُعة) بضم الميم، وقُرئ (الجمْعة) بإسكانها.

وسمي يوم الجمعة بهذا الاسم؛ لاجتماع الناس فيه للصلاة.

﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾:

المراد بالسعي: الذهاب والمشي، وليس المراد الهرولة أو الجري، فقد بيَّن الرسول ﷺ أن الصلاة إذا أقيمت، فلا يصح الجري، وإذا كان الجري غير مستحب بعد إقامة الصلاة، فهو غير مستحب من باب أولى عند الأذان وقبل الإقامة.

أخرج المحدثون عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا».

ويشهد لهذا المعنى أيضًا: قراءة من قرأ: «فامضوا إلى ذكر الله»، فقد كان ابن مسعود يقرأ: «فامضوا إلى ذكر الله» بدل قوله: (فاسعوا)، ويقول: لو كانت من السعي لسعيت، حتى يسقط ردائي.

وهذه القراءة وإن كانت شاذة، إلا أن القراءات الشاذة ينتصر بها في ترجيح بعض الآراء الفقهية أو التفسيرية.

و(ذكر الله): المراد به صلاة الجمعة.

﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ أي: اتركوا البيع، ولا تتبايعوا في هذا الوقت، وليس المراد ترك البيع وحده، وإنما المراد كل المعاملات من بيع وشراء، وإجارة، وغيرها من المعاملات.

وإنما خص البيع بالذكر؛ لأنه من أكثر ما يشتغل به الناس.

﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾: ذلكم السعي إلى ذكر الله وترك البيع، خير لكم من فعل البيع وترك السعي، لما في الامتثال من الأجر والجزاء، وفي عدمه من عدم ذلك، إذا لم يكن موجبًا للعقوبة.

ويقول صاحب الظلال: وذكر الله لا بد منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحوِّل نشاط المعاش إلى عبادة.

وقوله: ﴿ ذَٰلِكُم ﴾ مبتدأ خبره ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ما هو خير لكم وأصلح، فلا يخفى عليكم ذلك.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾: إذا أديتم الصلاة وفرغتم منها، يقال: قضى الرجل عمله، أي: أداه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها.

﴿ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ أي: تفرقوا في الأرض، فالانتشار معناه: التفرق، ومنه قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾: الابتغاء معناه: الطلب، أي: اطلبوا فضل الله ورزقه بالتجارة، وكل أنواع التكسب الحلال.

والأمر للإباحة، فمن شاء انتشر، ومن شاء قعد.

ومن المعروف أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾: راقبوه أثناء اشتغالكم بأي عمل دنيوي، فلا يصح أن تغفلوا في معاملاتكم عن مراقبة الله، وأنه مطلع عليكم، وإياكم والغش والخداع، والأيمان الكاذبة، وكتمان العيوب، فإن كل ذلك مناف لذكر الله ومراقبته.

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾: كي تفوزوا بخير الدارين وتظفروا به.

وكان بعض الصالحين إذا صلى الجمعة انصرف، فوقف على باب المسجد، ثم قال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين.

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾: اللهو: كل ما يلهي الإنسان ويشغله، والمراد هنا: الضرب بالطبل والمزامير.

﴿ ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾: انصرفوا إليها وتفرقوا عنك، فالانفضاض معناه: التفرق والانصراف، وتركوك على المنبر تخطب.

وفي هذا اللفظ دلالة على مشروعية القيام في الخطبة.

﴿ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ من الجزاء العظيم، وهو الجنة.

﴿ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ﴾ اللذين ذهبتم إليهما، وتركتم البقاء في المسجد، وسماع خطبة النبي ﷺ.

﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾: فهو سبحانه يرزق من يؤمن به ويعبده، ومن يكفر به ويجحده.

وسبب نزول الآية الأخيرة، وهي قوله سبحانه:

﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾:

ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يخطب قائمًا، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب النبي ﷺ حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم، وأبو بكر وعمر، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ إلى آخر السورة.

ويبدو أن هذا التفرق، حدث أكثر من مرة من الصحابة، مرة للتجارة، وقد جاء بها الحديث الصحيح كما تقدم.

ومرة أخرى للّهو أثناء عرس حدث بالمدينة، وقد نقل الفخر الرازي عن قتادة ذلك، ثم قال مبينًا هذا اللهو وهذا التفرق فقال: كانوا إذا أنكحوا الجواري يضربون المزامير، فمروا وهم يضربون، فترك الناس النبي ﷺ.

والآية الكريمة تبرز أن التفرق كان مرة للهو، ومرة أخرى للتجارة.

والتساؤل الذي نطرحه:

لماذا أعيد الضمير إلى التجارة وحدها دون اللهو، فقال سبحانه:

﴿ ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ و لم يقل: انفضوا إليهما؟

ويجاب: بأن التقدير: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهوًا انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه.

وقيل: إنه اقتصر على ضمير التجارة؛ لأن الانفضاض إليها إذا كان مذمومًا مع الحاجة إليها، فكيف بالانفضاض إلى اللهو.

بعض الأحاديث التي وردت في فضائل يوم الجمعة:

١- أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

٢- أخرج أبو داود عن أبي هريرة أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض عليك وقد أرمت[1]؟ فقال ﷺ: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

بعض الأحاديث التي تدل على أن في الجمعة ساعة إجابة:

١- أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

٢- أخرج النسائي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم، يسأل الله شيئًا، إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

ويقول صاحب فقه السنة: وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام -يعني: على المنبر- إلى أن تُقضى الصلاة» فقد أُعِلَّ بالاضطراب والانقطاع.

***

(١) بليت.

الأحكام

☜ هل يحرم البيع ويجب السعي إلى الصلاة عند الأذان الأول أو الثاني؟

يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع يحرم عند الأذان الأول، ويجب السعي في ذلك الوقت إلى الصلاة وترك البيع.

وعلى هذا: فالأمر بالذهاب إلى المسجد، وترك البيع عند سماع النداء المراد به النداء الأول.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن البيع يحرم عند الأذان الثاني، وهو الذي يكون بين يدي الخطيب؛ لأنه الأذان الذي كان في زمنه ﷺ، ويجب السعي في ذلك الوقت؛ لأن السعي لو كان واجبًا قبل ذلك لبيَّنه لهم، ولجعل بين الأذان والخطبة زمنًا يتسع لحضور الناس.

ثم قالوا: إن التبكير إلى صلاة الجمعة مندوب، لا شك في هذا ولا خلاف، فالسنة النبوية الصحيحة تنطق بهذا، لكننا نتحدث عن تحريم البيع والشراء عند الأذان الثاني ووجوب الذهاب إلى المسجد، والتحريم ووجوب الذهاب شيء، والتبكير المندوب شيء آخر.

☜ هل البيع الذي وقع عند الأذان يكون صحيحًا؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن البيع عند الأذان وإن كان حرامًا، إلا أنه ينعقد ويقع صحيحًا؛ لأنه لم يحرم بعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه حرام، ويجب أن يفسخ، ومن هؤلاء المالكية، فقد قالوا: إن البيع يجب أن يفسخ، فالعقود التي تقع عند الأذان تكون حرامًا شرعًا، مفسوخة ردعًا.

☜ ما حكم الخطبة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة واجبة... ودليلهم:

قوله سبحانه في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾.

فالآية توجب السعي إلى الذكر، فيكون الذكر واجبًا؛ لأنه لا يجب السعي لغير الواجب، وفسروا الذكر بالخطبة؛ لاشتمالها عليه.

وذهب البعض إلى أن الخطبة مندوبة ...

وقالوا: إن الآية لا تنهض حجة على الوجوب، فالذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، وقد يراد به الخطبة لاشتمالها عليه.

وعلى هذا، فالآية لا تنهض دليلا على وجوب خطبة الجمعة.

فإن قيل: إن النبي ﷺ ثبت عنه ثبوتًا مستمرًّا أنه كان يخطب في كل جمعة... أجيب: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

☜ ما العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

لا شك أن الجمعة لا تُصلى إلا في جماعة، لكن لم يأت نص قرآني أو نبوي يدل على تحديد العدد الذي تنعقد به الجمعة، ولذلك اختلف أقوال الفقهاء.

فمن قائل: يكفي أربعة.

ومن قائل: يكفي ثلاثة.

ومن قائل: لا بد من أربعين.

لكن كل هذه الأقوال لا دليل عليها.

ومن هنا فأنا أقول: إنها تصح بأي عدد حتى ولو باثنين، وبلا خطبة عند من قال: إن الخطبة سُنَّة.

❋❋❋❋

من
سورة الطلاق

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ١-٣].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾:

الخطاب للرسول ﷺ ،والمراد به هو والأمة، والتقدير: يا أيها النبي ويا أيها المؤمنون إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.

وقيل الخطاب للنبي ﷺ ،والمراد فيه، والتقدير: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.

وقوله: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ معناه: إذا أردتم تطليقهن، فنزل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه.

واللام في قوله: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ بمعنى في؛ أي: فطلقوهن في الزمان الذي يصلح لعدتهن.

ويقول الشيخ السايس: والمراد بهذا الأمر: النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض، بمعنى فطلقوهن

لعدتهن، لا تطلقوهن في الحيض، فهو مثل قوله ﷺ :«كل مما يليك» فليس معناه إيجاب الأكل، وإنما معناه النهي عن أن يجيل يده في الإناء.

﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾:

أي: اضبطوها واعرفوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تعلموا متى تنتهي العدة، وهذا الإحصاء واجب؛ فبه يعرف حق الزوج في مراجعة زوجته، وحق الزوجة في النفقة والسكنى، وبه أيضًا لا تطول العدة على الزوجة فتضار، ولا تقصر فتتزوج قبل انقضائها وتختلط الأنساب.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[1]:

خافوا الله ربكم فأطيعوا أوامره واجتنبوا نواهيه، ومن جملة ذلك ما أمر به في الطلاق والعدة.

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾:

نهي للأزواج عن إخراج المطلقات المعتدات من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنتهي العدة، ونهي للمعتدات عن الخروج منها.

وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن؛ لتأكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة، كأنها ملك لهن.

﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾:

إلا في حالة وقوع فاحشة ظاهرة منهن، والفاحشة كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي.

وقد ورد في تفسير الفاحشة هنا: أنها الزنى فتخرج للحد.

وورد: أنها البذاء على أهل الزوج، فتخرج حتى لا يتكرر الخصام ارتكابًا لأخف الضررين.

وورد أيضًا: أن الفاحشة المبينة هي نفس الخروج، ويكون المعنى: ولا يخرجن إلا أن يردن أن يأتين بفاحشة مبينة، فيخرجن، وهذا منع للخروج على أبلغ وجه، كما يقال: لا تسب أخاك إلا أن تكون قاطع رحم، ولا تزنِ إلا تكون فاسقًا فاجرًا.

يقول الشيخ السايس: قال الجصاص: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مرادًا، فيكون خروجها فاحشة، وإذا زنت أخرجت للحد، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضًا، وهذا يدل على جواز انتقالها للعذر؛ لأن الله تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفتها.

---

(١) اعتراض بين جملة: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ وجملة: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾.

ثم ناقش ذلك فقال: ولكنك تعلم أننا إذا خرجنا الآية على المعنى الأول[١] فإنما تدل على أنه لا يباح خروجها بحال، فكيف يقول الجصاص: وجائز أن يكون جميع هذه المعاني مرادًا؟

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾:

أي: الأحكام السابقة التي حدها وعينها لعباده.

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾:

ومن يتجاوز هذه الحدود المذكورة فقد حمل نفسه وزرًا، وأكسبها إثمًا، فصار بذلك لها ظالمًا وعليها متعديًا.

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢]:

إشارة إلى ما في العدة والإسكان من مصالح، وهو ما يحدثه الله في القلب من تغيير، يتدارك به المطلق ما كاد يفوته من الانفصال وهدم البيت بالمراجعة.

يقول القرطبي: الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها.

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾:

قرب انقضاء العدة، كقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾. أي: قرب من انقضاء الأجل.

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾:

يعني: اعتزموا مراجعتهن بالمعروف[٣]، ومعنى ذلك أن يكون الهدف من المراجعة الرغبة في العِشرة، واستئناف الحياة الزوجية مرة ثانية، لا المضارة بالرجعة، كأن يراجعها قبيل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية، ثم الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا زواج، أو أن يراجعها ليبقيها كالمطلقة ويكايدها لتفتدي منه نفسها.

---

(١) يقصد تفسير الفاحشة بالخروج نفسه.

(٢) الخطاب لغير معين، فيتناول كل من يصلح للخطاب ويهمه أمر الشيء المخاطب به.

(٣) عبر عن الاعتزام بالإمساك؛ لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة، فكأنه لما راجعها قد أمسكها، والأمر في قوله: ﴿ فأمسكوهن أو فارقوهن ﴾ للإباحة و(أو) فيه للتخيير.

﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾:

أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن، ولا يصح غيبتهن، أو إظهار الاستراحة منهن.

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾:

يقول الشيخ السايس: أي: وأشهدوا عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة، إن اخترتموها؛ لأن الإشهاد يقطع النزاع ويدفع الريبة.

﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾:

أدوا الشهادة أيها الشهود خالصة لوجه الله.

﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ (١):

الإشارة إلى ما تقدم من الحث على إقامة الشهادة لله، أو إلى ما تقدم من الأحكام كلها، من إيقاع الطلاق على وجه السنة، وإحصاء العدة، والكف عن الإخراج والخروج، والإشهاد على الرجعة والفرقة وإقامة الشهادة لله، أي: هذه الأحكام يوعظ بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه المنتفع بها.

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾:

هذا اعتراض جيء به لتأكيد ما سبق من الأحكام.

أي: ومن يتق الله في كل عمله يجعل له مخرجًا من هموم الدنيا ومضارها وغمرات الموت وأهوال الآخرة وشدائدها، ويرزقه الفوز بخير الدارين من وجه لا يخطر بباله (٢).

﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾:

أي: فهو كافيه في جميع أموره؛ لأن الله هو القادر على كل شيء، الغني عن كل شيء، الجواد بكل شيء، فإذا فوض العبد الضعيف أمره إليه كفاه -لا محالة- ما أهمه.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾:

---

(١) الوعظ: التحذير مما يضر والتذكير المرقق للقلوب.

(٢) إذا كان هذا الوعد عامًّا يشمل كل المتقين، فإنه يتناول كل زوج وقف عند هذه الأحكام فلم يتعدها، فالله سبحانه يجعل له فرجًا ومخرجًا من همومه، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

إن الله يبلغ ما يريده، ولا يفوته مراد.

﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾:

أي: إنه عز وجل قدر الأشياء قبل وجودها، وعلم مقاديرها وأوقاتها، وإذا كان كل شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره سبحانه لم يسع العقل إلا التسليم للقدر.

الأحكام

☜ هل الطلاق محظور أم مباح؟

اختلفت أنظار الفقهاء في حكم الطلاق، فذهب البعض: إلى أن الطلاق مباح حتى ولو لم تكن هناك حاجة إليه.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فنفي الجناح يقتضي الإباحة.

وما روي عن عمر: أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[1].

يقول الشوكاني: وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة؛ لأن النبي ﷺ إنما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة.

وذهب بعض آخر: إلى أن الطلاق محظور إلا لحاجة.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾.

والطلاق من غير حاجة سبيل ظلم فلا يصار إليه، وقوله ﷺ :«لعن الله كل ذواق مطلاق» فاللعن لا يكون على غير المحظور.

وللحنابلة تفصيل جميل فقد قالوا: الطلاق قد يكون واجبًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مندوبًا إليه.

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق.

وكذلك طلاق المؤلي بعد التربص مدة أربعة أشهر، لقوله تعالى:

---

(١) الحديث أخرجه: ابن ماجه والحديث ضعيف عند المحدثين؛ لأن أحد رواته وهو سويد بن سعيد ضعيف، ضعفه ابن المديني وابن عدي، ولم يثبت تطليق النبي ﷺ بحديث صحيح.

والمعروف أن الرسول – ﷺ – آلى من نسائه شهرًا، فلعل بعض الرواة عبر عن الإيلاء بلفظ التطليق، وعن الفيئة بلفظ راجع، وكانت قضية الإيلاء بسبب حفصة.

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حرامًا؛ لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة فكان حرامًا مثل إتلاف المال، ولقول الرسول ﷺ:«لا ضرر ولا ضرار».

وفي رأى آخر أن هذا النوع من الطلاق مكروه، لقول النبي ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

وفي لفظ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق» وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهًا.

وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيها نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي منه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق من هذين الموضعين واجب[2].

ما الطلاق السني والبدعي ؟

الطلاق السني هو: أن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها.

وقد أخذ ذلك من قوله تعالى:

---

(١) أخرجه: أبو داود.
(٢) انظر: فقه السنة ٢/٢٤٢، والمغني: ٨/٢٣٤.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

أي: إذا أردتم تطليق النساء، فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس، وقبل أن يمسها.

وحكمة ذلك: أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها العدة؛ لأن بقية الحيض لا يحسب منها، وفيه إضرار بها.

وإن طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أو لا، فلا تدري بم تعتد، أتعتد بالأقراء أم بوضع الحمل؟

كما أخذ ذلك مما روي أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ هذا فتغيظ النبي ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر[١]، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله»[٢].

وفي رواية أخرى: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٣].

وفي رواية أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ،فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل»[٤].

فالروايات تفيد أن الطلاق السني: هو طلاق المرأة طاهرًا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها.

أما الطلاق البدعي: فهو الطلاق في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه.

وقد سمي بدعيًّا؛ لأنه مخالف للمشروع الذي شرعه الله ورسوله.

☜ هل طلاق الثلاث سني أم بدعي؟

اتفق الفقهاء: على أن الطلاق السني هو طلاق المرأة في طهر لم تجامع فيه، أو طلاقها وهي حامل، أما طلاق المرأة ثلاثًا فمن الفقهاء من جعله طلاقًا بدعيًّا، ومنهم من جعله سنيًّا.

واستدل أصحاب الرأي الأول: بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فالمعنى: أن الطلاق المشروع

---

(١) لعل الحكمة في الأمر بالإمساك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمان يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها، والأمر للاستحباب، فقد ورد عن ابن عمر في حديث متفق عليه: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك. انظر الشوكاني، والمغني.

(٢) أخرجه: البخاري.

(٣) أخرجه: مسلم.

(٤) أخرجه: أبو داود.

يكون مرة تعقبها رجعة، ثم مرة ثانية تعقبها رجعة كذلك.

واستدلوا أيضًا: بما روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبرنا النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أفلا أقتله.

وممن ذهب هذا المذهب: ابن القيم فقد قال في إغاثة اللهفان تعليقًا على الحديث السابق: فجعله لاعبًا بكتاب الله، لكونه خالف وجه الطلاق، وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقًا يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقًا يريد به أن لا يملك فيه ردها.

وأيضًا فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ والمرتان في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغة سائر الأمم لما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة، فقد تعدى حدود الله وما دل عليه كتابه[1].

واستدل من قال: إن طلاق الثلاث سني: بما روي في الصحيحين عن عائشة أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، و لم ينكر النبي ﷺ ذلك.

فإن قيل: إن الحديث لا حجة فيه؛ لأن الطلاق بعد اللعان لا قيمة له، فاللعان قد فرق بين الزوجين.

أجيب: بأن الرجل قد طلقها وهو يظنها زوجته، فلو كان طلاق الثلاث حرامًا لبينه النبي ﷺ.

وقالوا: إن الطلاق كما يجوز تفريقه يجوز جمعه[2].

☜ هل يقع الطلاق في الحيض؟

علمنا أن الطلاق في الحيض طلاق بدعي محرم، وأن الفقهاء اتفقوا على ذلك، وقع الاتفاق على الحرمة، فقد اختلفت أنظارهم في وقوعه وعدم وقوعه:

فذهب الجمهور: إلى أنه يقع.

ودليلهم: ما روي عن نافع قال – بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمر– وكان عبد الله

---

(١) بين ابن القيم بعد هذا: أن الطلاق الثلاث لا يقع؛ لأنه طلاق بدعي، فقال عقب الكلام السابق: فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب به الشارع حكمًا ضد ما قصده الشارع؟

(٢) يلاحظ أن طلاق الآيسة والمنقطعة الحيض طلاق سني عند أصحاب هذا المذهب حتى ولو كان ثلاثًا، أما أصحاب المذهب الأول فإنه يكون بدعيًا إذا كان ثلاثًا.

ويلاحظ ثانيًا: أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلقات، على ما ذكرنا من خلاف بين الفقهاء في ذلك.

طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره النبي ﷺ.

وما رواه في الحديث نفسه من أن النبي ﷺ قال لابن عمر: «راجعها» والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق، يعني أنه لو لم يقع الطلاق لم يؤمر بالرجعة[١].

وذهب كثير من فقهاء السلف: إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع.

ودليلهم: ما أخرجه أحمد والنسائي عن ابن عمر بلفظ: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليَّ النبي ﷺ ولم يرها شيئًا[٢].

ثم قالوا: وأما قول نافع: إنها حسبت من طلاقه، فلم يبين من الحاسب لها، وقد روي ذلك عن ابن عمر نفسه في رواية صحيحة عند البخاري، فقال: فحسبت عليَّ تطليقة، لكن من الحاسب؟ قد يكون هذا رأيًا له، ولهذا فالحجة في روايته لا في رأيه[٣].

واستدل هؤلاء أيضًا: بأن الطلاق في الحيض طلاق مخالف للقرآن والسنة، وما دام بهذه الصورة فلا يقع.

يقول الشوكاني: والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه مخالف للقرآن والسنة، وهذا من المرجحات التي انتصر بها من قال بعدم وقوع هذا الطلاق.

ويناصر صاحب فقه السنة هذا الرأي فيقول: والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ ،أن كل بدعة ضلالة.

ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه النبي ﷺ في حديث ابن عمر، وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:

«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤] وهذا الحديث متفق عليه.

فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ ،يقع من فاعله فلا يصل منه ذلك إلا بدليل.

☜ هل يقع طلاق الثلاث؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا.

ومن أدلتهم: ما روي عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي

---

(١) من الممكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المراجعة بمعنى الارتجاع والرد إلى حالة الاجتماع كما كان من قبل.
(٢) من الممكن أن يؤول الجمهور هذا الحديث: بأن المعنى: ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تكن موافقة للسنة.
(٣) يرى الجمهور أنه لا يمكن أن يقول ابن عمر أو نافع هذا الكلام بالرأي، وإن النبي ﷺ هو الحاسب.
(٤) من الممكن أن يجيب الجمهور عن هذا الاستدلال: بأن وقوع طلاق الحائض مشروع، فكيف يقال: إنه عمل غير مشروع وليس عليه أمر النبي ﷺ؟

حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، وقال: فأمرني النبي ﷺ فراجعتها.

ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك وتكون معصية»[1].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك» وما روي عن عبادة ابن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له».

وفي رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السنة[2]، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه»[3].

وقالوا: إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا، فصح مجتمعًا كسائر الأملاك.

وذهب بعض فقهاء السلف: إلى أن الطلاق الثلاث يقع واحدة.

ومن أدلتهم: ما روي أن أبا الصهباء قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في

---

(١) أخرجهما: الدارقطني.
(٢) أخرجهما: الدار قطني.
(٣) استدل هؤلاء أيضًا: بالعموم الذي جاء في آيات الطلاق مثل قوله تعالى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقوله ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وقالوا: إن الآيات لم تقيد الطلاق بعدد، وهذا يفيد جواز التطليق ثلاثا دفعة واحدة، وجواز التفريق، كما تفيد الوقوع.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فالآية تفيد أن الإنسان يملك ثلاث تطليقات، فله أن يطلق زوجته مرة، أو مرتين أو ثلاثا دفعة واحدة. ويفيد الوقوع.

ويدل على هذا ما ورد في سبب نزول الآية، فقد أخرج الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما يشاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة – وإن طلقها مائة مرة أو أكثر– حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق، أي: التزموا بالثلاث، حتى لمن سبق له التطليق قبل ذلك.

فالآية تلغي فوضى الطلاق وتجعله ثلاثا.

ومن الممكن أن يقال في هذه الآيات: إنها خصصت بالأحاديث التي تبين أن طلاق الثلاث يقع واحدة.

أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١].

وما روي عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثًا، فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها[٢] إن شئت» فراجعها[٣].

وممن ذهب هذا المذهب: ابن تيمية وابن القيم.

وقد أخذ القانون[٤] بهذا، فجاء في بعض مواده: الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

☜ أين تعتد المطلقة الرجعية؟

اتفق الفقهاء: على أن المطلقة الرجعية يجب أن تعتد في بيت الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج إلا بعد انقضاء عدتها، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه؛ لقوله تعالى في الآية:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

واتفق الفقهاء أيضًا: على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة وجوبًا في مدة العدة؛ لأنها محبوسة على الزوج إلى أن تنتهي عدتها فهي كالزوجة.

☜ هل يجب الإشهاد على الرجعة؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الإشهاد على الرجعة ليس واجبًا.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الأمر بالإشهاد في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ محمول على الاستحباب لا على الوجوب.

ويؤيد هذا: أنه لم يجرِ العمل بوجوب الإشهاد لا في عصر الرسول ﷺ، ولا في عصر الصحابة.

وذهب بعض فقهاء السلف[٥] والشافعي في أحد قوليه: إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب.

وقالوا: إن الأمر بالإشهاد للوجوب، وإنما حصل للوجوب؛ لأنه يقطع الخصومات، فقد

---

(١) من الممكن أيضًا أن يقال في مثل هذا الحديث: إنه منسوخ بالأحاديث التي تفيد أن طلاق الثلاث يقع واحدة.

(٢) أخرجه: أحمد وأبو داود.

(٣) ويلاحظ أن ما روي عن عمر من الممكن أن يقال فيه: إنه اجتهاد منه لمصلحة رآها، ولا يصح ترك ما أفتى به النبي ﷺ من جعل طلاق الثلاث واحدة.
وأما حديث ركانة، فهو منسوخ بالأحاديث الأخرى.

(٤) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(٥) ممن ذهب إلى هذا عمران بن حصين وعطاء وابن سيرين وابن جرير ﷺ :

يموت الزوج فتدعي الزوجة أنها زوجته لم تطلق، وقد تموت الزوجة، فيدعي هو ذلك، فيرث الحي منهما الميت[١].

هل يجب الإشهاد على الطلاق؟

يقول الشيخ سيد سابق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف: إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لأن الطلاق حق من حقوق الرجل[٢]، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، و لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد.

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق:

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾.

فذكر الطبري: أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق.

ثم قال: وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

فقد روي عنه أنه قال لمن سأله عن طلاقه: أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق.

ثم قال: قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار: حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق قوله تعالى:

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.

فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب، خروج عن عرف الشرع بلا دليل.

❋❋❋❋

(١) ويلاحظ أن هؤلاء مع قولهم بوجوب الإشهاد، قالوا: إن الرجعة بدونه صحيحة، ولكن من فعل ذلك فقد عصى الله، وعليه أن يشهد بعد ذلك.

(٢) روى ابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤-٧].

سبب النزول :(١)

أخرج الحاكم والبيهقي عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إن أناسًا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن: الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله سبحانه في سورة النساء القصرى:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآية(٢).

---

(١) سبب النزول خاص بالآية الأولى.

(٢) وروى أيضًا أشهب عن مالك قال: إن الله تعالى لما بين عدة ذوات القروء في سورة البقرة في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وبقيت اليائسة التي لم تحض، وذوات الحمل، ارتاب أصحاب محمدﷺ في أمرهم، فنزلت الآية.

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾:

بين الله في هذه العبارة عدة المرأة التي انقطع حيضها ويئست من أن تراه لكبر، فاليأس انقطاع الرجاء.

﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾:

ذهب جمهور المفسرين: إلى أن الارتياب هو حكاية لما حدث من الصحابة، فقد شكوا في عدة الآيسة، والتي لم تحض، والحامل، وتساءلوا: ما عدتهن؟ وهل لهن عدة أم لا؟

وعلى هذا فالمعنى: إن لم تعلموا حكمهن وشككتم فيه، وسألتم عنه، فقد بينه الله لكم.

يقول الطبري: وأولى الأقوال من قال: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر.

ويقول الجصاص: وذكر الارتياب في الآية إنما هو على ذكر وجه السبب الذي نزل عليه الحكم فيكون المعنى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر.

يقول الشيخ السايس: وهذا الذي اختاره ابن جرير ووافقه عليه جمهور المفسرين، ليس عليه اعتراض سوى أن يقال: إذا كان معنى: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ إن جهلتم عدتهن فسألتم عنها، فأي فائدة في ذكر هذا الشرط، بعد أن كان معلومًا في كل الأحكام الشرعية أن الله أنزلها لتعليم من لا يعلم؟

وأجابوا عن ذلك: بأن المقصود: إن سألتم عن حكمهن وشككتم فيه، فقد بيناه لكم أيها السائلون، ففيه تنويه بشأن السائلين، وبيان لنعمته تعالى عليهم حين أجاب طلبهم وأزال ما عندهم من الشك والريب، بخلاف المعرض عن طلب العلم الذي لم يخطر بباله استوفيت عدد النساء أم لم تستوفِ[1].

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾:

مبتدأ خبره محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.

---

(١) هناك أقوال أخرى منها: أن المعنى: إن ارتبتم في الدم النازل على الكبيرة، هل هو دم حيض أم استحاضة؟ لكن ينقض هذا أن من يرتاب في الدم على هذا الرأي: النساء لا الرجال، والخطاب للرجال، ولو كان هذا المعنى مرادًا لقال: إن ارتبتم.

والمعنى: إن المعتدة التي لم يسبق لها حيض لصغر، تعتد بثلاثة أشهر.

يقول القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ يعني الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر، إنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الإقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء، انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم، ثم ارتفع عادت إلى الأشهر.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾:

ومن يخف الله فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه، يسهل عليه أمره كله.

﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡ﴾:

الإشارة إلى الأحكام المتقدمة من أول السورة.

وأمر الله: حكمه وما شرعه، **وإنزاله:** إبلاغه للناس بواسطة الرسول ﷺ ..

والمعنى: هذا الذي بينت لكم من أحكام، حكم الله وشرعه فاعملوا بها.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾:

يمحو ذنوبه من صحائف أعماله، ولا يؤاخذه بها، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

﴿وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾: يجزل له المثوبة على عمله.

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾:

أسكنوهن في البيوت التي تسكنونها، فلا يكلف المطلق بمكان للمطلقة غير بيته، ولا يمنعها من السكنى في بيته، فإذا كان المسكن لا يسع مبيتين متفرقين، خرج المطلق منه وبقيت المطلقة.

يقول صاحب التحرير: (من) الواقعة في قوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ للتبعيض، أي: في بعض ما سكنتم، ويؤخذ منه أن المسكن صالح للتبعيض بحسب عرف السكنى، فيؤخذ منه أنه إن لم يسعهما خرج الزوج المطلق.

﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾:

الوجد: مثلث الواو: الوسع والطاقة من وسعكم وطاقتكم[١].

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[٢]:

نهى عن الإضرار بالمطلقة مدة العدة، من ضيق محل أو تقتير في الإنفاق، أو مراجعة يعقبها تطليق لتطويل مدة العدة عليها، قصد للنكاية والتشفي، أو لإلجائها إلى افتدائها من مراجعته بخلع.

والمراد بالتضييق: الإيذاء.

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾:

وإن كانت المطلقات حوامل فعلى الأزواج أن ينفقوا عليهن إلى أن يضعن حملهن.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾:

بين الله سبحانه بهذه العبارة أن المطلقة الحامل بعد أن تلد وتنتهي عدتها، فإن رغبت في إرضاع وليدها فهي أحق بذلك لوفور نفقتها، وعلى الأب أن يعطيها أجرة الرضاع، كما كان يعطيها النفقة لأجل ذلك الولد حين كان حملا، ولا يصح له أن يسترضع غيرها، ما دامت لم تغالِ في أجرة الرضاع.

والآية مخصصة لقوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾.

وأفاد قوله: ﴿ لكم ﴾ أن إرضاع الولد بعد الفراق حق على الأب وحده؛ لأنه كالإنفاق.

﴿ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾:

الخطاب للرجال والنساء الواقع بينهما الطلاق، ليتشاوروا في أمر إرضاع الأم ولدَها، وما يبذله الأب لها من الأجرة على ذلك.

ومعنى ﴿ بالمعروف ﴾ أي: ائتمارًا ملابسًا لما هو المعروف في مثل حالهم وقومهم، أي: معتاد مقبول، فلا يشتط الأب في الشح، ولا تشتط الأم في الحرص.

---

(١) قوله: ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ بدل من قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ فالبيوت التي يسكنها الناس هي وجدهم وطاقتهم غالبًا إلا إذا قتر الإنسان على نفسه.

(٢) اللام في قوله: ﴿ لِتُضَيِّقُواْ ﴾ للتعليل، وتعليل الإضرار بالتضييق جرى على غالب ما يعرض للمطلقين من مقاصد أهل الجاهلية، وإلا فإن الإضرار بالمطلقات منهي عنه، وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن.

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾:

إن اشتد الخلاف بينكم، و لم يحدث وفاق في الأجرة أو في الرضاع، كأن تشتط الأم في الأجرة، أو تأبى الرضاع، أو يشاح الأب من أجرة المثل، فليطلب له الأب مرضعة أخرى.

يقول الشيخ السايس: وعبر القرآن عن طلب الأب مرضعة أخرى بقوله:

﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ ليكون فيه نوع من المعاتبة للأم كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيأبى: سيقضيها غيرك، أي: ستُقضى وأنت ملوم.

ففيه تنبيه على أن الأم لا ينبغي لها أن تعاسر في رضاع ولدها، فإن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها، ولبنها غير متحول ولا مضنون به في العرف والعادة، وخصوصًا من الأم للولد، وليس كذلك المبذول من جهة الأب، فإنه المال المضنون به عادة، فكانت الأم أجدر باللوم وأحق بالعُتب.

ودل قوله: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ على أنها إذا طلبت أكثر من أجر المثل فللأب أن يسترضع غيرها ممن يرضى بأجر المثل إذا قبل الصبي ثدي الأجنبية، و لم يحصل له ضرر بلبنها، وإلا أجبرت الأم على إرضاعه بأجرة المثل.

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾:

لينفق الزوج إذا كان غنيًّا على قدر وسعه وغناه.

﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾:

ومن جعل رزقه مقدورًا، أي: محدودًا بقدر معين، وذلك كناية عن التضييق، وضده:

﴿ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ يقال: قدر عليه رزقه إذا أقتره. قال تعالى:

﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ فلينفق مما يسمح به رزقه.

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾:

لا يكلف الله نفسًا إلا على قدر ما أعطاها، ولهذا فلا يكلف الفقير مثل الغني.

﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾:

سيجعل الله بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

يقول صاحب التحرير: وليس في هذا الخبر وعد لكل معسر بأن يصير عسره يسرًا، وقد يكون في المشاهدة ما يخالف ذلك، فلا فائدة في التكليف بأن هذا وعد للمنفقين الذين يمتثلون لأمر الله، ولا يشحون بشيء مما يسعه مالهم.

ومن بلاغة القرآن: الإتيان بـ (عسرًا ويسرًا) نكرتين غير معرفين باللام، لئلا يتوهم من التعريف معنى الاستغراق.

الأحكام

☜ ما الذي يوجب العدة؟

يوجب العدة سببان: موت الزوج أو الفراق.

فإذا مات الزوج ولو قبل الدخول أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، اعتدت الزوجة عدة الوفاة. ولو حدثت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ، وكان ذلك بعد الدخول اعتدت الزوجة.

يقول صاحب المغني: وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع، أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار ... [1].

☜ ما أنواع العدة؟

أنواع العدة ثلاثة: أقراء، وأشهر، ووضع حمل.

☜ متى تعتد المرأة بالأقراء؟

تعتد المرأة بالأقراء إذا طلقت[2] وكانت من ذوات الحيض، وعدتها في تلك الحالة ثلاثة قروء.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

ولا خلاف بين العلماء في هذا، وإنما الخلاف في تحديد معنى القرء.

فذهب البعض إلى أن معناه الطهر.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فاللام بمعنى في، أي: في عدتهن.

وعلى هذا: فالله سبحانه قد أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض.

وقد بينت السنة ذلك، فأمر الرسول ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته في الطهر، ثم قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

---

(١) العلاقات الأسرية في الإسلام للدكتور محمد عبد السلام: ٤١١.

(٢) كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، فإذا ذكرنا الطلاق وحده فمعنى ذلك أن كل فرقة بين الزوجين فحكمها حكم الفرقة بالطلاق.

وذهب بعض آخر: إلى أن القرء معناه الحيض.

ومن أدلتهم: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه نقل المعتدة من الحيض عند عدم وجوده إلى الأشهر، فدل هذا على أن الأصل هو الحيض.

وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فإن معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة تستقبل بعد الطلاق، فالمستقبل بعده إنما هو الحيض؛ لأن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه.

وقد رجح ذلك ابن القيم فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية[1] على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين فإنه ﷺ ،قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2].

وهو ﷺ : المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره[3].

☜ متى تعتد المرأة بالأشهر؟

تعتد المرأة بالأشهر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا توفي عنها زوجها[4]، وعدتها في تلك الحالة أربعة أشهر وعشر.

ودليل ذلك: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

(٢) أخرجه: أبو داود.

(٣) يجري العمل في المحاكم المصرية على أن القرء بمعنى الحيض، وأن المرأة إذا طلقت في طهر فإن عدتها تنتهي بانتهاء ثلاث حيضات كاملة، وإذا طلقت في حيض، فلا تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لأنها غير قابلة للتجزئة، انظر الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفى شحاتة ١٢٤.

(٤) إذا مات عنها زوجها قبل الدخول أيضًا، فإنها تعتد عدة الوفاة، وإنما وجبت العدة عليها، وفاءً للزوج المتوفى، وقد أخذ الوجوب من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾.

الحالة الثانية: إذا طلقت وكانت ممن لا تحيض، كالصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي لم تحض أصلا، أو التي انقطع حيضها.

ودليل ذلك: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

متى تعتد المرأة بوضع الحمل؟

تعتد المرأة بوضع الحمل إذا كانت حاملا.

وقد اتفق الفقهاء: على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل إذا كانت مطلقة.

أما إذا توفي عنها زوجها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنتهي أيضًا بوضع الحمل.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ووجه الاستدلال: عموم الآية، فإن هذا العموم يشمل كل حامل، سواء طلقت أم مات عنها زوجها.

وذهب بعض فقهاء السلف: إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين، يعني إذا كان حملها ينتهي بعد شهرين، فإن عدتها لا تنتهي بوضع الحمل، بل تستمر عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر؛ لأن عدة الوفاة في تلك الحالة أطول من عدة الحمل.

وإذا كان حملها يستمر خمسة أشهر، فإنها تعتد بوضع الحمل، ولا تنتهي عدتها بانقضاء أربعة أشهر وعشر؛ لأن عدة الحمل أبعد أجلا من عدة الأشهر.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾:

وقالوا في وجه الاستدلال بالآيتين: الآية الأولى عامة تشمل كل امرأة مات عنها زوجها، سواء أكانت حاملا أم حائلا.

والآية الثانية عامة تشمل كل حامل، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

وعلى هذا: فالآيتان متعارضتان.

ومن أجل هذا التعارض، فنحن نأخذ بالآيتين، ونجعلها تعتد بأبعد الأجلين؛ لأن مدة الحمل إن زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشرًا مع الزيادة، وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت، فيحصل العمل بمقتضى الآيتين.

وأجاب الجمهور: بأنه لا تعارض بين الآيتين، فآية الطلاق مخصصة لآية البقرة، يعني إذا كانت آية البقرة عامة تشمل كل امرأة مات عنها زوجها سواء أكانت حاملا أم حائلا، فقد جاءت آية الطلاق وأخرجت منها كل حامل، سواء أكانت مطلقة أم توفي عنها زوجها، وبهذا تكون آية البقرة خاصة بكل امرأة مات عنها زوجها و لم تكن حاملا.

وقد بين ابن قدامة في المغني أن مما يؤيد القول بالتخصيص ما روي عن ابن مسعود قال: من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾. يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة، ويخص بها عمومها[1].

والسنة النبوية تشهد لرأي الجمهور في أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل.

فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن الأرقم: أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر:

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود.

(٢) ذهب نفر من العلماء إلى أن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة، يعني نسخت الحكم المشترك بينها وبين آية البقرة، وهو عدة الحامل، وذهب بعض آخر: إلى أن آية البقرة خاصة بالمتوفى عنها زوجها، وآية الطلاق خاصة بالمطلقات فلا تعارض، وجاءت السنة فأخرجت الحوامل من عموم الأزواج في قوله في آية البقرة: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ فجعلت المراد منهن غير الحوامل فتكون آية البقرة مخصصة بالسنة، ويكون حكم الحوامل المتوفى عنهن أزواجهن معلوما من السنة لا من الكتاب.

ما حكم الحائض إذا طلقت ولم تر الحيض؟

يرى كثير من الفقهاء أن المرأة إذا طلقت وهي ممن تحيض، لكنها لم تر الحيض بعد الطلاق، يعني أن حيضها قد انقطع، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها مدة الحمل، فإن لم تلد، علم أنها انقطع حيضها فتقعد بعد ذلك عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر.

ودليلهم: ما روي عن عمرقال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان حملها فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت. لم يخالف في ذلك عمر أحد من الصحابة.

وقد جرى العمل على هذا في قانون الأحوال الشخصية[١] في مصر، فجاء في بعض مواده: إن المعتدة إذا تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض.

وجاء فيه: لا تسمع دعوى بنفقة عدة تزيد عن سنة[٢] من تاريخ الطلاق[٣].

متى تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر؟

في بعض الحالات تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر ومن هذه الحالات:

١- إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا، وهي من ذوات الحيض، ثم مات وهي في العدة، ففي تلك الحالة يتغير نوع العدة، وتنتقل المرأة من الاعتداد بالحيض إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، وهي عدة الوفاة؛ لأنها لا تزال زوجة له، فالطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية.

٢- إذا طلقت فحاضت مرة أو مرتين، ثم بلغت سن الإياس، فيجب عليها حينئذ أن تعتد بثلاثة أشهر، وبذلك تتحول العدة من الحيض؛ لانقطاعه إلى الأشهر؛ لأنها بدل عن الحيض.

٣- إذا طلقت المرأة طلاقًا بائنًا في مرض الموت، ثم مات زوجها وهي في العدة، فإنها تنتقل من الاعتداد بالحيض، إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، وهي الوفاة[٤].

متى تتحول العدة من الأشهر إلى الحيض؟

يقول الفقهاء: إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها، أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الحيض؛ لأن الشهور بدل عن الحيض، فلا يجوز الاعتداد بها مع

---

(١) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(٢) حددت المادة السنة بخمسة وستين وثلاثمائة يوم.

(٣) ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن عدتها الحيض، حتى تدخل في الشهر التي لا تحيض فيه النساء، ثم تستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، ومعنى هذا أنها تنتظر سنين طويلة.

(٤) هذا يسمى طلاق الفار؛ لأن المطلق يفر من الميراث، ولهذا يعامل بنقيض قصده، فتكون المرأة زوجته، وتعتد عدة الوفاة، وترث عند بعض، ويرى بعض آخر أنها لا تعتد عدة الوفاة، ولا ترث؛ لأن الزوجية قد انتهت بالطلاق البائن ولا عبرة بالنية؛ لأن الأحكام تناط بالأسباب الظاهرة، لا بالنيات الخفية.

وجود أصلها.

☜ هل هناك تحديد لسن اليأس عند العلماء؟

اختلف العلماء في تحديد سن اليأس:

فقال بعضهم: إنه خمسون. وقالوا آخرون: إنه ستون.

وقال فريق: إن غالب سن اليأس في مكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء يبطئ في سن اليأس.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل عنه الشيخ سيد سابق: اليأس مختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق عليه النساء، والمراد بالآية[١]: أن إياس كل امرأة من نفسها؛ لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض و لم ترجع، فهي آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه، وإن كان لها خمسون[٢].

☜ هل للمعتدة من طلاق رجعي سكنى ونفقة؟

اتفق الفقهاء: على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة والسكنى، ويعني أن على الزوج أن يبقيها في بيت الزوجية، وأن ينفق عليها؛ لأن الرجعية محبوسة على الزوج، إلى أن تنتهي عدتها، فهي كالزوجة.

ودليلهم: قوله تعالى:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

وما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي أرسل إليَّ بطلاق، وإن سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»[٣].

وفي لفظ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى»[٤].

وفي لفظ آخر: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»[٥].

---

(١) يقصد قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾.

(٢) انظر فقه السنة ٣٣٠/٢، وزاد المعاد ٢٠٦/٦، والقرطبي، والبحر المحيط، وروح المعاني.

(٣) أخرجه: أحمد والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد.

(٥) أخرجه: مسلم.

هل للمبتوتة سكنى ونفقة؟

اتفق الفقهاء: على أن المبتوتة أو المطلقة ثلاثًا، إذا كانت حاملا، لها النفقة والسكنى[1].

ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

فإنه يدل بعمومه على أن كل مطلقة لها السكنى.

وعموم قوله سبحانه:

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فإنه يدل بعمومه على أن كل حامل لها النفقة.

واستدلوا أيضًا: بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» أما إذا لم تكن حاملا فقد اختلفت أنظار الفقهاء حول سكناها ونفقتها:

فذهب المالكية والشافعية: إلى أن لها السكنى دون النفقة.

ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

فإنه يدل بعمومه على أن كل مطلقة لها السكنى -كما تقدم.

واستدلوا أيضًا: بقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنه يدل بمنطوقه على أن كل حامل لها النفقة، ويدل بمفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لما كان هناك فائدة في تخصيص الحامل بالذكر.

وذهب الحنابلة والظاهرية: إلى أن المبتوتة غير الحامل لا سكنى لها ولا نفقة.

ودليلهم: حديث فاطمة بنت قيس -كما تقدم.

وقالوا في التدليل على رأيهم أيضًا: إن النفقة والسكنى إنما تجبان في مقابل ثبوت حق الرجعة للزوجة، وهو لا يملك في الطلاق البائن رجعة ما دام لا يملك رجعة فلا نفقة ولا سكنى.

وذهب الحنفية: إلى أن لها السكنى والنفقة.

ودليلهم: قوله تعالى:

---

(١) يلاحظ أن السكنى للمبتوتة لا يلزم فيها أن تكون في بيت الزوجية، بل تتحقق بتهيئة مسكن مناسب لها، على عكس المطلقة طلاقا رجعيًا، فإن السكنى يجب أن تكون في بيت الزوجية؛ لأن السكنى في الرجعية حق للشارع، وفي البائن حق للمرأة لها أن تتنازل عنه.

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن ضمائر الإناث في الآية تعود إلى المطلقات بائنًا فقط؛ لأن المطلقات رجعيًّا قد تقدم الحكم ببقائهن في بيوت أزواجهن.

فالآية بهذا تدل على إسكان المطلقات بائنًا، وتدل على الإنفاق على ذوات الحمل منهن.

ثم قالوا: والآية تدل أيضًا على الإنفاق على غير ذوات الحمل، من البائنات؛ لأنه إذا وجب الإنفاق على الحامل مع أن عدتها أطول، فيجب الإنفاق على غير الحامل من باب أولى[1].

وقالوا أيضًا: إن النفقة والسكنى تجبان للمعتدة في نظري احتباسًا لحق الزوجة حتى تتبين براءة الرحم، ولا فرق في هذا بين الرجعية والمبانة.

وممن ذهب هذا المذهب هو أن المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة: عمر بن الخطاب وبعض فقهاء الصحابة والتابعين.

فقد أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد أن عمر قال -وقد ذكر له قول فاطمة بنت قيس-: لا نترك كتاب ربنا [2] وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة.

ولم ترتض فاطمة بنت قيس كلام عمر عندما بلغها، بل قالت: بيني وبينك كتاب الله، قال الله:

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾.

فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

ولم يرتض العلماء[3] أيضًا قول عمر : يقول صاحب نيل الأوطار: ولو سلم العموم في الآية،

---

(١) قال الحنفية: إنما نصت الآية على وجوب النفقة للحامل؛ لأن عدتها في الغالب أطول من عدة غيرها، فقد يظن أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل، فأثبت لها النفقة، فتجب لغيرها من باب أولى.

(٢) يقصد عمر قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ فقد جاء عنه ذلك في بعض الروايات عند مسلم.
ووجه الاستدلال أن النهي عن الإخراج يدل على وجوب السكنى والنفقة.
ولعله أيضًا يقصد قوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ انظر نيل الأوطار ٦/٣٤٠.

(٣) لم يرتض هذا القول: الظاهرية، والحنابلة، ونقل عن أعيانهم، تأويل قول عمر بأنه اجتهاد كما سنرى، ولم يأخذ به أيضًا الشافعية والمالكية، كما لم يأخذوا بحديث فاطمة.

لكان حديث فاطمة المذكور مخصصًا له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر.

فإن قلت: إن قول عمر: وسنة نبينا. يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السنة يخالف قول فاطمة، لَمَ تقول: إن قول الصحابة من السنة كذا له حكم الرفع؟

قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر.

وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعًا، وأيضًا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين.

وقال العلامة ابن القيم: ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر، وكذب على النبي ﷺ ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذهب والتعصب، على معارضة السنة النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي ﷺ ، لخرست فاطمة وذووها و لم ينبزوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة.

وناقش صاحب نيل الأوطار من تناول حديث فاطمة، بأن الرسول ﷺ إنما أخرجها من بيت الزوجية، لطول لسانها على أحمائها فقال: قد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رميت به، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلمًا، ومن المهاجرات الأوليات، ولهذا ارتضاها النبي ﷺ لحبه وابن حبه أسامة، ولو صح شيء من ذلك، لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها النبي ﷺ.

وفي ذلك يقول صاحب المغني أيضًا: وأما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء، فإنها[1] تخالفهم في ذلك، وهي أعلم بحالها.

ويقول ابن حزم: لا يترجح قول عمر على قول فاطمة، ولا قولها على قوله إلا بنص، والنص موافق لقولها، وعمر مجتهد مخطئ في رد قولها، ومأجور مرة[2].

☜ هل للمعتدة من وفاة نفقة وسكنى؟

اختلفت آراء الفقهاء في نفقة المعتدة من وفاة وفي سكناها:

فذهب الحنفية: إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج ؛لانتهاء

---

(١) يقصد: فاطمة.

(٢) الأحكام ١٣٧/٢، وانظر فيما تقدم: الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله: ٢٠٥ وما بعدها، والعلاقات الأسرية للدكتور محمد عبد السلام: ٤٠٩ وما بعدها، والمغني ٢٥٩/٧، ونيل الأوطار ٣٤٠/٦ وما بعدها.

الزوجية بموته، ولا على الورثة؛ لأن العدة أثر من آثار عقد الزوج وهم لم يكونوا طرفًا فيه.

وذهب المالكية: إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى من رأس مال التركة حاملا كانت أم غير حامل، ويقدم حقها على حقوق الورثة والدائنين.

وذهب الشافعية ثلاثة مذاهب: فقيل: لا نفقة لها ولا سكنى، كما قال الحنفية.

وقيل: لا نفقة لها، ولها السكنى، كما قال المالكية.

وقيل: لها النفقة والسكنى معًا. وكذلك ذهب الحنابلة[1].

ومن هذا يتبين لنا: أن المذاهب الأربعة اختلفت في سكنى المتوفى عنها، وكادت تتفق على أنه لا نفقة لها، حاملا كانت أو حائلا.

ويقول الشيخ على حسب الله: على من يريد الوصول إلى الحق من هذه الآراء الكثيرة المتعارضة، أن يرجع إلى مصادر التشريع الأولى في هذه المسألة وهي ثلاثة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

وهو يوجب على المتوفى عنها أن تتربص بنفسها فلا تتزوج أربعة أشهر وعشرًا، لم يطلب منها غير هذا.

وكان ابن عباس يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ولم يقل يعتددن في بيوتهن.

وروي عن جابر وعطاء أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ [2] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

---

(١) الفرقة بين الزوجين: ٣١٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٢١/١، وفتح القدير للكمال بن الهمام: ٣٤٠/٣ والمذهب للشيرازي ١٧٧/٢.

(٢) قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ بدلا من ﴿ مَّتَٰعًا ﴾ فيكون المتاع هو السكنى فقط، ويحتمل أن يكون حالا من ﴿ أزواجهم ﴾ فتكون المتعة: كفايتهن من النفقة مع السكنى إلى نهاية الحول ما لم يخرجن، فإذا خرجن فلا سكنى ولا نفقة.

وهذه الآية لا تعارض الآية الأولى؛ لأن الأولى توجب التربص الذي هو حق الله تعالى، والثانية تجعل للمتوفى عنها حق التمتع بالبيت الذي كانت تقيم فيه سنة من تاريخ الوفاة إذا رغبت في هذا.

وقد روي عن عطاء أنه كان يقول في المتوفى عنها: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقوله تعالى:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾.

٣- ما روي عن فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري: أنها حين بلغها نعي زوجها، طلبت من النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة[1]؛ لأن زوجها تركها في بيت لا يملكه، فقال النبي ﷺ: «نعم» فخرجت غير بعيد، فاستردها واستعادها ما قالت، ثم قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

وبهذا الحديث استدل أن من أوجب لها السكنى، أو ألزمها بعدم الخروج من بيت الزوجية، حتى تنتهي عدتها.

ونرى أن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه، بل نرى أن الآية الثانية خيرت معتدة الوفاة بين البقاء في مسكنها والانتقال منه، كما قال عطاء.

وقد اختار الرسول ﷺ لفريعة ما رآه أصلح لها من هذين الأمرين الجائزين، ولهذا وافقها على الخروج أولا، ثم أعاد النظر فرأى أن مصلحتها في البقاء حيث كانت تقيم فأمرها بالبقاء، ولعله رأى أن حالة أهله لا تسمح بإقامتها معهم، فتحمل هو تبعة إقامتها في البيت الذي هي فيه، تكرمةً منه ﷺ ،ولو كان خروجها من هذا البيت غير جائز ما وافقها أول[2] الأمر عليه[3].

---

(١) حي من أحياء الأنصار.

(٢) الفرقة ٢١٩ وما بعدها.

(٣) بين الشيخ علي حسب الله في موضع آخر: أن المتوفى عنها زوجها لا تجب لها متعة باتفاق الفقهاء. ويرى هو أن المتوفى عنها زوجها يكون لها المتعة التي قدرها وسماها متاعًا وأوصى بها في قوله:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. وهذه المتعة هي: بقاؤها في بيت الزوجية حولا من وقت وفاة زوجها، ثم قال: وتحمل الآية فوق هذا أن تعطي كفايتها من النفقة مدة مكثها في هذا المسكن، ويحتسب أجر البيت إذا كان مؤجرًا وقيمة منفعته إذا كان مملوكًا للزوج، وما تأخذ من نفقة من رأس مال الزوج :

الفرقة ١١٦ وانظر إعراب قوله: ﴿ غير إخراج ﴾ في هامش الصفحة الماضية.

☜ هل لنفقة الزوجة قدر معين؟

إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها، وكان الزوج ينفق عليها ويتكفل بكل ما تحتاج إليه، فليس من حقها أن تطالبه بأن يفرض لها قدرًا معينًا، أو ترفع أمرها إلى القضاء للمطالبة بذلك.

أما إذا كان الزوج بخيلا، لا ينفق عليها إطلاقًا أو ينفق عليها نفقة لا تقوم بكفايتها، فلها أن تطالبه بفرض نفقة تسد احتياجاتها، ولها أن ترفع الأمر إلى القضاء، ليحدد لها النفقة اللازمة، كما أن لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بدون علمه، فقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فإذا كانت المرأة التي تقيم مع زوجها من حقها أن تطالب بفرض النفقة أحيانًا، فالمعتدة التي يجب لها النفقة من حقها من باب أولى أن تطالب بذلك، وأن ترفع الأمر إلى القضاء إذا امتنع زوجها عن دفع النفقة إليها.

وقد ذهب كثير من الفقهاء: إلى أن النفقة ليست مقدرة شرعًا، وإنما الواجب أن يعطيها الزوج ما يكفيها بالمعروف، يعني حسب المتعارف، فإذا جرى العرف أو جرت العادة بأن كفاية المرأة في بيئة معينة قدرًا معينًا من الطعام والكسوة، فعلى الرجل أن يؤديه.

يقول صاحب نيل الأوطار: والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، ويراعى مع الكفاية حال الزوج من اليسار والإعسار.

فإن كان الزوج معسرًا فعليه أن يدفع إليها أقل ما يكفيها من الطعام[1] وأن يكسوها في الصيف والشتاء، كسوة تتناسب مع إعساره، وإن كان موسرًا دفع إليها أكثر من ذلك كمًّا، وأرقى نوعًا[2].

وهذه الأحكام متفقة مع قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾.

ومع قول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا فجاء في بعض مواده:

تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا مهما كانت حالة الزوجة.

ويقول الشيخ سيد سابق: ويصح أن تفرض النفقة سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية،

---

(١) أي: لا بد من الإدام واللحم ... ونحو ذلك.
(٢) كمًّا من الطعام، ونوعًا من الكسوة.

حسب ما هو ميسور للزوج :

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم، هو فرض بدل طعام الزوجة شهريًا، وبدل كسوتها عن ستة شهور، باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف وأخرى للشتاء.

وبعض القضاة يفرض مبلغًا شهريًا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها، وكسوتها وسكناها، حسب حالة الزوج عسرًا أو يسرًا[١].

ما الحكم إذا تغيرت الأسعار أو تغيرت حالة الزوج المالية؟

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة أو نقص، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ.

ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات.

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها.

وإن تغيرت إلى نقص، كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كانت عليه حيث تقدير النفقة، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة.

هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها؟

ذهب الحنابلة: إلى أن المعتدة يجوز لها أن تخرج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

يقول ابن قدامة [٢]: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، لما روى جابر قال: طلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ،فقال: «اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تَصَدَّقي أو تفعلي خيرًا»[٣].

وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم النبي ﷺ وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»[٤].

---

(١) فقه السنة ١٧٨/٢.

(٢) المغني: ٥٢٩/٧.

(٣) أخرجه: أبو داود والنسائي.

(٤) الحديث مرسل أخرجه: عبد الرزاق في المصنف.

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[١].

وقد بين بعض الباحثين: أن المعتدة لا يصح لها أن تخرج من بيتها مدة العدة، سواء كانت عدة طلاق أم وفاة، فالأصل عدم الخروج مطلقًا لكن يصح لها أن تخرج للضرورة[٢].

فقال: ويسمح للمعتدة من طلاق أو فسخ بالخروج من المنزل الذي تعتد فيه لضرورات لا بد منها، كالتطبيب وشراء الحاجات إذا لم تجد من يؤمنها لها من محارمها، فإذا وجدت من يؤمنها لها من محارمها لم يجز لها الخروج :

فإذا كانت معتدة من وفاة جاز لها أن تخرج لضروراتها وللعمل أيضًا إذا لم يكن لها مال تستطيع الاستغناء به مدة العدة، فإذا كان لها مال تستغني به لم يجز لها الخروج للعمل[٣].

وعلى هذا: يخرج أمر الزوجات العاملات اليوم إذا وجبت عليهن العدة، وإذا كان لهن مال يستغنين به مدة العدة لم يجز لهن الخروج، وإلا جاز للضرورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها.

وهذا بخلاف معتدة الطلاق فإنه ليس لها الخروج للعمل مطلقًا، لاستغنائها بوجوب النفقة لها على زوجها مدة العدة[٤].

وخالف هذه الآراء كلها: الحسن، وعطاء، وطاوس فأباحوا للمبتوتة وللمتوفى عنها زوجها: أن تعتد كل واحدة منهما حيث تشاء، وأن تخرج حيث تشاء، ولا حرج في ذلك عليها ما دامت تتصرف في نفسها بالمعروف الذي لا ينكره شرع ولا عقل، فكانوا يقولون: المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان؛ أي: في غير بيوتهما[٥].

****

(١) وهذا مذهب المالكية أيضًا: وذهب الحنفية: إلى أن المطلقة الرجعية والبائن، لا يجوز لها الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا وأما المتوفى عنها: فتخرج نهارًا ولا تخرج ليلًا.
والفرق: أن المطلقة نفقتها في مال زوجها وهذا مذهب -كما علمت- أما المتوفى عنها فإنه لا نفقة لها، فتخرج نهارًا لطلب الرزق.
وقالوا: إذا أذن الزوج للمطلقة فلا يصح أن تخرج؛ لأن السكنى حق للشرع فلا يسقط بالإذن.
وذهب الشافعية: إلى أن المطلقة الرجعية لا تخرج ليلًا ولا نهارًا.
أما المبتوتة: فتخرج نهارًا لقضاء مصالحها وكذلك المتوفى عنها.
وقالوا: إذا أذن الزوج للمطلقة الرجعية فلها أن تخرج إذ الحق لا يعد وهمًا.
(٢) لا فرق بين هذا الرأي وبين ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية، والذي اتضح من كلام ابن قدامة في المغني.
(٣) من المعلوم أنه ليس كل مطلقة تجب لها النفقة، ولعل مذهب الباحث مذهب الحنفية.
(٤) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الكردي: ٧٦.
(٥) انظر: الفرقة بين الزوجين /٢٢٢، ونيل الأوطار /٣٣٦ وما بعدها.

من
سورة التحريم

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ١-٥].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾:

إن الله سبحانه وتعالى يعاتب نبيه على هذا التحريم، ويفتتح العتاب بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾، وافتتاح العتاب بهذا يدل على حسن التلطف بالرسول ﷺ ،، وتعظيم شأنه.

والمراد بالتحريم: الامتناع.

أما قوله: ﴿ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ فالمراد به: العسل كما في الصحيحين.

والمعنى: يأيها النبي، لِمَ تمنع نفسك من شيء أباحه الله لك؟

﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾:

الابتغاء: الطلب، والمعنى: تطلب مرضاة أزواجك.

والجملة استئناف بياني. ووجه هذا الاستئناف البياني -كما يقول المفسرون- أن الاستفهام ليس على الحقيقة، بل أراد أن يعاتبه على أن التحريم لم يكن عن باعث صحيح، فكأن التحريم لم

ينكر لذاته، وإنما لما اشتمل عليه من الحرص على مرضاة الأزواج، ومثل النبي ﷺ أجَل من أن يقدم على ما يقدم عليه، ويمتنع عما يمتنع منه، تبعًا لإرضاء النساء.

يعني: أن الله سبحانه لم يرد بقوله لرسوله ﷺ: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ حقيقة الاستفهام الإنكاري، وكأن هذا الاستفهام ينشأ عن استفهام آخر، فيقال: وما ينكر أن يحرم الرسول شيئًا على نفسه، فقد كان الأنبياء يفعلون ذلك كما قال سبحانه:

﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ فقيل في جواب هذا السؤال: ﴿ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾.

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾: فيه تعظيم لشأن النبي ﷺ، بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامي الكريم يعد كالذنب، وإن لم يكن في نفسه ذنبًا.

﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾:

قد شرع لكم تحليلها، فالتحلة مصدر: حلل، وليس مصدرًا قياسيًّا، فالمصدر القياسي لهذا الفعل: التحليل. وأصله من الحِل ضد العقد، وذلك أن من حلف على شيء، فكأنه عقد عليه؛ لأنه التزمه، فجعل الله الكفارة حلا لهذا الالتزام.

﴿ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ﴾: سيدكم ومتولي أموركم.

﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ﴾: يعلم ما يصلحكم، فيشرعه سبحانه لكم.

﴿ ٱلْحَكِيمُ ﴾: الذي لا يشرع إلا ما تقتضيه الحكمة.

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾:

أي: واذكر إذ أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وهي حفصة، على ما عليه عامة المفسرين، والحديث الذي أسره إليها؛ هو أنه ﷺ ،شرب عسلا عند زينب بنت جحش، وأنه لن يعود إليه، وقد أقسمت حفصة ألا تخبر أحدًا[1].

﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ ﴾:

أي: بالحديث، وقد نبأت حفصة عائشة بالحديث الذي سمعته من النبي ﷺ، وقد كانتا رضي الله عنهما متصادقتين، وقد فهما نقصان حظ ضرتهما زينب بنت جحش من النبي ﷺ، فإنه ﷺ

(١) سنعرض في سبب النزول ما يوضح القصة كاملة.

،كان يمكث عندها لشرب هذا العسل، واتخذ ذلك عادة، لكنه وعد السيدة حفصة بأنه لن يعود له، وبالتالي لن يذهب كثيرًا عند السيدة زينب.

﴿ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ يعني: أطلعه ربه على إفشاء هذا الحديث، وأن حفصة أذاعت هذا الحديث وأفشته.

﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ ﴾ أي: عرَّف النبي ﷺ حفصة بعض الحديث الذي أفشته.

﴿ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ أي: لم يعرفها إياه.

والذي أعرض عنه الرسول ﷺ . هو القسم الذي أقسمه وأمرها له بأن تكتم ذلك عنه، و لم يخبرها به كرمًا منه ﷺ ، حتى لا يزيد في خجلها.

وقد قيل: ما زال الكرم من فعل الكرام، وقيل: ما استقصى كريم قط.

﴿ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ ﴾ أي: حفصة، لتعرف هل فضحتها عائشة أم لا؟

﴿ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الذي لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ يعني: حفصة وعائشة، فالخطاب لهما.

وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن تتوبا إلى الله كان خيرًا لكما، حيث

﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ أي: مالت عن الحق.

﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾ أي: تتظاهرا وتتعاونا على النبي ﷺ بالإيذاء.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ﴾: أي: وليه وناصره، فلا يضره ذلك التظاهر.

﴿ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾: كل هؤلاء مظاهرون له ومعينون، فالمولى في الجميع بمعنى: الناصر والمعين.

وقوله: ﴿ وَجِبْرِيلُ ﴾ مبتدأ، وقوله: ﴿ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ عطف عليه. وقوله: ﴿ ظَهِيرٌ ﴾ خبر للجميع.

ويقول المفسرون: وأعظم جلَّ جلاله شأن النصرة لنبيه ﷺ ،على هاتين الضعيفتين، للإشارة إلى عظم مكر النساء.

وقد أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس: أن من (تظاهرا عليه) هما عائشة وحفصة رضي الله

عنهما. فقد قال ابن عباس: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجًّا، فخرجت معه، فلما رجع وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك -شجر- لحاجة له، فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم، فسلني عنه، فإن كنت علمته أخبرتك.

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ أي: عسى أن يعطيه ﷺ ،بدلكن، أزواجًا خيرًا منكن.

وهذا وعد من الله لرسوله ﷺ :لو طلقهن في الدنيا، أن يزوجه في الدنيا نساء خيرًا منهن، وهو سبحانه عالم، بأنه لن يطلقهن، ولكنه أخبر عن قدرته، على أنه إن طلقهن أبدله خيرًا منهن؛ تخويفًا لهن.

فهو إخبار عن القدرة، لا أن في الوجود من هو خير منهن.

﴿ مُسْلِمَٰتٍ ﴾: منقادات لله سبحانه.

﴿ مُّؤْمِنَٰتٍ ﴾: مصدقات بكل ما جاء به الرسول ﷺ عن ربه.

﴿ قَٰنِتَٰتٍ ﴾: مطيعات، فالقنوت: الطاعة.

﴿ تَٰٓئِبَٰتٍ ﴾: من ذنوبهن.

﴿ عَٰبِدَٰتٍ ﴾: كثيرات العبادة لله تعالى.

﴿ سَٰٓئِحَٰتٍ ﴾: صائمات، وسمي الصائم سائحًا؛ لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام.

﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ أي: منهن ثيب ومنهن بكر.

والبكر: العذراء؛ لأنها على أول حالتها التي خلقت بها.

والثيب: التي تزوجت مرة أو أكثر.

والخطاب لجميع الأزواج على سبيل التغليب، وأصل الخطاب لاثنتين منهن، وهما المخاطبتان بقوله سبحانه: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فكأنه قيل: عسى ربه إن طلقكما أو غيركما، أن يبدله خيرًا منكما ومن غيركما من الأزواج .

سبب النزول :

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[1] أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود». وفي رواية: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا». فنزلت الآيات.

الأحكام

☜ هل كان عتاب النبي ﷺ لتحريمه العسل على نفسه، أم ما هو الدافع والباعث على التحريم؟

قلنا في تفسير الآيات: إن تحريم الرسول ﷺ العسل على نفسه لا شيء فيه، فالتحريم هنا معناه: الامتناع عن تناول الحلال، وهذا أمر لا شيء فيه، ولكن العتاب كان من أجل الدافع والباعث عليه، وهو مرضاة الأزواج، لإدخال السرور، وهذا من سمو خلقه ﷺ ، فبين الله له أن سمو الخلق لا يصح أن يصل إلى الدرجة التي يتعب فيها نفسه، ويحرمها من الحلال الطيب الذي يحبه.

ومن العجب أن يقول الزمخشري في تفسير الآيات:

إن الذي وقع من النبي ﷺ: أنه حرم من عند نفسه ما أحل الله، فيكون قد غير الحكم ابتغاء مرضاة الأزواج، فآخذه الله به وأنكره عليه، وغفر له ما وقع منه من الزلة. وقد رد العلماء هذا وشنعوا عليه وقالوا:

إن تحريم الحلال ينتظم معنيين، فقد يراد منه: اعتقاد حكم التحريم فيما جعله الله حلالا، وذلك تغيير لحكم الله وتبديل له على نحو ما كان الكفار، من تحريمهم: البحائر، والسوائب، والوصائل[2]، وغيرها[3].

---

(١) نبات كريه الرائحة، وفي رواية: جَرَست نحلة العرفط، يعني: هذا العسل أكلة نحلة العرفط، وهو شجر له ورق عريض، فالعسل الذي يخرجه النحل بعد الأكل من هذه الشجرة، يظهر منه رائحة قد تكون كريهة.

(٢) البحائر: جمع بحيرة، وهي بمعنى: مبحورة، أي: مشقوقة. وكان أهل الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، بحروا أذنبها وشقوها وامتنعوا من نحرها.
والسائبة: هي التي تسيب للأصنام، فتعطى للسدنة. والوصيلة: هي الناقة التي ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلا تذبح.

(٣) ومنه الحام وهو: الفحل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن. لأنهم يقولون عنه: حمى ظهره فلا يركب، ولا يمنع من كلأ ولا ماء، وأظن أنه لا يذبح أيضًا.
والله عز وجل قد أبطل ذلك، وبين أنه ما شرع هذه الأشياء، وإنما الكفرة هم الذين يفعلون ذلك من عند أنفسهم وينسبونه إلى شرع الله، وهم بهذا يفترون الكذب على الله، وأكثرهم لا يعقلون أن الافتراء على الله كفر، فقال سبحانه: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وتحريم الحلال بهذا المعنى كفر، لا يكون إلا من الكافرين.

والمعنى الثاني: الامتناع عن الحلال امتناعًا مطلقًا، أو مؤكدًا باليمين مع اعتقاد حل الفعل الذي امتنع منه، وهذا لا شيء فيه ولا حرمة. والذي وقع من النبي ﷺ كان من هذا النوع.

وإنما عوتب على ما صاحب الامتناع من الحرص على مرضاة الأزواج

هل كان تحريم النبي ﷺ العسل على نفسه بيمين؟

اختلف العلماء حول الإجابة عن هذا التساؤل؛ فمن قائل: إنه كان تحريمًا بلا يمين، ومن قائل: إنه كان تحريمًا بيمين.

وقد جاء في الروايات الصحيحة ما يشهد لكل قول:

فقد جاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: «بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود».

وجاء في رواية أخرى: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا».

وهذه الزيادة توضح أن الآيات نزلت بسبب التحريم المقترن باليمين؛ لأن الكفارة تكون لأجل اليمين، ولا تكون لمجرد التحريم.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن التحريم كان بيمين أخذًا من هذه الزيادة، وحتى يتفق مع الآيات التي نزلت بسببه.

ويوضح ابن حجر في الفتح هذا فيقول: وفي بعض الروايات: «وقد حلفت فلا تخبري أحدًا».

وبدون هذه الزيادة يصير نظم الحديث مشكلا[1]؛ لأنه لا توجد مناسبة بين نزول الآيات، وبين الحديث.

أما هذه الزيادة، فإنها ترفع الإشكال وتظهر المناسبة، فالله سبحانه يقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، والتحريم بلا يمين لا يعتبر تحريمًا، بل هو لغو، وأيضًا فالله يقول: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، والكفارة لا تكون لمجرد التحريم، ولكنها تكون لأجل اليمين.

ويدل على كل هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى: «حلفت فلا تخبري أحدًا».

* * * *

(١) يقصد الرواية التي تقول: «بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود».

من
سورة المزمل

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠ وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١-١١].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾: يا أيها الملتف في ثوبه، وأصل المزمل: المتزمل، فأدغمت التاء في الزاي، فثقلت الزاي.

وقد نادى الله سبحانه رسوله بهذا الوصف، للملاطفة والإيناس، جريًا على عادة العرب، إذ من عادة العرب إذا قصدت الملاطفة، أن تسمي المخاطب باسم تشتقه من صنعته التي هو عليها حين الخطاب، كقوله ﷺ لعلي لما رآه نائمًا على التراب: «قم يا أبا تراب».

وسبب تزمله أن قومه عابوه فوصفوه بما ليس فيه، فحزن وتلفف في ثيابه.

أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال: اجتمعت قريش في دار الندوة، فقالوا: سموا هذا الرجل أسماء تصدون الناس عنه، فقالوا: كاهن، قالوا: ليس بكاهن، قالوا: مجنون، قالوا: ليس بمجنون، قالوا: ساحر، قالوا: ليس بساحر، قالوا: يفرق بين المرء وحبيبه، فتفرق المشركون على ذلك، فتزمل[1] الرسول ﷺ . في ثيابه، فأتاه جبريل، فقال[2]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾.

ويقول الشيخ السايس: وقد يساعد هذا القول ما ورد في السورة من قوله تعالى:

---

(١) تلفف بها كما يفعل الحزين، من التف بثوبه فقد تزمل.

(٢) انظر: الألوسي في تفسير أول سورة الأحزاب.

﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ غير أنه يقال: إذا كان هذا هو سبب التزمل وأنه من أجله أمر النبي ﷺ في هذه السورة أن يهجر أولئك ويصبر عليهم، ولا يأبه لقولهم فما السبب في أنه لم يذكر في الآيتين ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾: وما بعدها عقب النداء؟ ولماذا فصل بين ذلك بالأوامر الأولى المتعلقة بقيام الليل والذكر والترتيل؟

والجواب: أنه لا شك أن هذه العبادات تقوي قلبه عليه الصلاة والسلام وتثبت فؤاده، وتعينه على الصبر والاحتمال، والإعراض عن أقوال الكافرين.

﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾: المراد من قيام الليل: صلاة التهجد، فالكلام على تقدير محذوف، أي: قم بصلاة الليل.

ولفظة: ﴿ قُمِ ﴾ فعل لازم والأفعال اللازمة تتعدى إلى ظرف الزمان، ويكثر استعمالها في ذلك، وأما ظرف المكان فلا يتعدى إليه إلا بواسطة (في) فلا تقول: قمت الدار، ولكن تقول: قمت وسط الدار أو خارج الدار، ويصح أن تكون لفظة ﴿ قُمِ ﴾ بمعنى صل فإنها تستعمل في ذلك كثيرًا.

﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ إلا جزءًا قليلا منه.

﴿ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾[1]:

بيان لهذا القليل المستثنى من الليل، وأنه النصف أو أقل منه أو أزيد عليه.

والله سبحانه يخير رسوله ﷺ :أن يقوم نصف الليل، أو ينقص من هذا النصف قليلا، أو يزيد عليه.

﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾: بين القراءة تبيينًا، والتبيين لا يتم إلا بإظهار جميع الحروف، وتوفيتها حقها من الإشباع.

قال المبرد: أصله من قول العرب: ثغر رتِل ورتَل بفتح العين وكسرها إذا كان بين الثنايا

---

(١) النصف: بدل من الليل، بدل كل، بعد مراعاة الاستثناء وهو قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فكأنه قال: قم نصف الليل والضميران في ﴿ مِنْهُ ﴾ ، و﴿ عَلَيْهِ ﴾ يعودان إلى النصف.

افتراق ليس بالكثير[١].

ويقول الشيخ السايس في معنى الآية: والمراد: اقرأه في قيامك بالليل على مهل وتبيين حروف، فإن ذلك يكون عونًا لك، ولمن يسمع منك على فهمه وتدبر معانيه.

ثم بين أن النبي ﷺ كان يقرأ قراءة مرتلة مفسرة حرفًا حرفًا، وكان يقطع قراءته آية آية، ويمد حروف المد.

ثم ساق بعض الأحاديث منها: ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية:

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.

وما أخرجه البخاري عن أنس: أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمد ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ ويمد ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ ويمد ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾:

المراد بالإلقاء: الإنزال والإيحاء، والقول الثقيل هو القرآن.

وثقل القرآن قد يراد به: ثقله على النبي ﷺ عندما كان يلقيه الملك إليه.

وقد بينت السنة النبوية ثقل نزول القرآن عليه، وتلقيه إياه من جبريل عليه السلام.

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال النبي ﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس[٢] وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال[٣]، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول».

وبينت السنة أيضًا أن النبي ﷺ كانت تعتريه تغيرات متعددة أثناء نزول القرآن وتلقيه، مما يدل على ثقل هذا التلقي وذاك النزول.

تقول السيدة عائشة: لقد رأيته -تعني النبي ﷺ - ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقًا[٤].

---

(١) انظر الفخر الرازي، والقرطبي، والصابوني، والسايس.

(٢) لعل صلصلة الجرس، هي صوت الملك نفسه في أول سماع الرسول - ﷺ - له.

(٣) كل القرآن نزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل وهو على حالته هذه، أي: التي كان ينزل فيها مثل صلصلة الجرس، والتي وصفها الرسول - ﷺ - بقوله: «وهو أشده علي».
وقد كان الوحي في تلك الحالة ثقيلا على النبي ﷺ؛ لأنها تحتاج إلى سمو روحي، يناسب روحانية الملك. ولم تنزل آية واحدة من القرآن بالطريق الثاني، الذي يتمثل فيه الملك رجلًا.

(٤) أخرجه البخاري.

ويقول زيد بن ثابت في وصف فخذ النبي ﷺ وقد كانت على فخذه عندما نزل الوحي: فوالله ما وجدت شيئًا أثقل من فخذ النبي ﷺ[١].

وتقول السيدة عائشة: إن النبي ﷺ كان يتزل عليه الوحي وهو على ناقته، فتلقى بجرانها على الأرض، فما تستطيع أن تتحرك حتى يسري عنه[٢].

وقد يراد بثقل القرآن: ثقل العمل بالتكاليف التي يتضمنها، فهذه التكاليف يحتاج القيام بها إلى قوة وصبر وعزيمة.

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾:

ناشئة الليل: ساعات الليل، سميت بذلك؛ لأنها تنشئ شيئًا[٣].

﴿ أَشَدُّ وَطْئًا ﴾:

الوطأ: الثقل من قول العرب: اشتدت وطأة السلطان علينا، إذا ثقل عليهم ما حَمَّلَهم من المؤن.

والمعنى: أشد ثقلا على النفس، لسكونها إلى النوم والراحة في الليل، فمن قام بالليل للصلاة والعبادة، فقد تحمل مشقة كبيرة.

﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾:

القيل: القول والمراد به: قراءة القرآن.

يعني أن القراءة في الليل أكثر اعتدالا واستقامة؛ لأن الأصوات هادئة، والليل ساكن، فلا يضطرب المصلي ولا تختلط عليه القراءة.

﴿ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾:

السبح في الأصل: الذهاب في الماء والتقلب فيه، ثم استعمل في مطلق الذهاب والتقلب.

وعلى هذا فمعنى الآية: إن لك في النهار شغلا كثيرًا وتقلبًا في أعمال متنوعة، لا تستطيع معها أن تقوم بتلك العبادة في النهار، ولهذا كتبناها عليك في الليل.

﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾: التبتل: الانقطاع للعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) قوله: ناشئة صفة لموصوف محذوف، هو ساعات الليل، وتقدير الكلام إن ساعات الليل الناشئة وقد اكتفى القرآن بالوصف عن الاسم.
(٣) ذهب بعض المفسرين إلى أن الناشئة معناها: النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي: تنهض، وأن معنى أشد وطأ: أن قلبها يكون بالليل أشد موافقة للسانها منه في سائر الأوقات، إذ يكون القلب في ساعات الليل حاضرًا لا يشغله شاغل ولا يصرفه عن خشية الله صارف.
انظر السايس: والصابوني، والزمخشري، والقرطبي، والفخر الرازي.

والمعنى: داوم يا محمد على ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن، لا يشغلك عن ذلك شاغل في ليلك أو نهارك.

يقول الشيخ السايس: وليس المراد أن ينقطع عن أعمال النهار ويكف عن الذكر والعبادة، فإنه يتنافى مع قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ﴾ بل المراد التنبيه إلى أنه ينبغي أن لا يشغله السبح في أعمال النهار عن ذكر الله.

﴿ رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ﴾:

إنك يا محمد عندما تعبد الله وتذكره بهذه الصورة فإنك تعبد إلهًا يملك المشرق والمغرب لا ينازعه أحد في ملكه، وعليك أيضًا أن تفوض إليه جميع أمورك.

﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾:

اصبر على تكذيب قومك، وعن صدودهم وإعراضهم عن دعوتك، ولا تقابلهم بمثل إساءتهم.

يقول الصابوني: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ثلاثة أشياء وصفًا بالجميل، وأمر بها نبيه عليه الصلاة والسلام وهي:

﴿ فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلٗا ﴾،﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾،﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾.

فالصبر الجميل الذي لا شكوى معه.

والهجر الجميل الذي لا أذية معه.

والصفح الجميل الذي لا عتاب معه.

الأحكام

☜ هل كان قيام الليل فرضًا في حق النبي ﷺ وأمته أم كان تطوعًا؟

ذهب جماعة من العلماء: إلى أن قيام الليل كان فرضًا في حق النبي ﷺ وحده دون أمته.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ ونداءه بالوصف الخاص، يدلان على أن الأمر بقيام الليل خاص به وحده.

ثم قالوا: ويؤيد هذا قوله سبحانه في سورة الإسراء:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾.

فقد أمره الله سبحانه في هذه الآية بالتهجد، ثم قال بعد ذلك ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ومعناه أن التهجد مفروض عليك زيادة، لا يشاركك فيها أحد من الأمة، وهذا يفيد أن الوجوب كان من خصوصياته ﷺ :

وذهب جماعة آخرون: إلى أن قيام الليل كان فرضًا في حق النبي ﷺ وأمته.

ودليلهم: قوله تعالى في آخر سورة المزمل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ (١) وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾.

فإنه يدل على أن الصحابة كانوا يقومون من الليل، كما كان يقوم النبي ﷺ أدنى من ثلثيه، ونصف، وثلثه، وإنه قد خفف الله عنهم جميعًا بأمرهم بالقيام على حسب ما تيسر له، ويشهد لهذا: ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أنه كان يقول: أول ما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في رمضان، وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة.

وما رواه ابن جرير عن أبي عبد الرحمن أنه قال: لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، حتى نزلت:

﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ قال: فاستراح الناس.

وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام النبي ﷺ فقالت: ألست تقرأ هذه السورة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ ؟ قال بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهرًا(٢)، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضته(٣).

وهذا الرأي هو الذي تستريح إليه النفس، أما ما تمسك به أصحاب الرأي الأول فإنه يمكن أن يقال عنه:

---

(١) قد يقال: عبارة: ﴿ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ تفيد أن قيام الليل لم يكن فرضًا يشمل جميع الأمة؟
والجواب: أنه ليس في الآية ما يفيد أن الصحابة جميعًا كانوا يصلون مع النبي ﷺ صلاة التهجد في جماعة واحدة، فلعل بعضهم كان يقيمها في بيته، فلا ينافي ذلك فرضية القيام على الجميع.

(٢) المعروف أن سورة المزمل نزلت بمكة في أول عهد الرسالة، والآية الأخيرة منها نزلت بالمدينة، وكانت الصلاة قد فرضت قبل الهجرة بسنة، فلعل الاثني عشر شهرًا المذكورة في الحديث تبدأ من فرض الصلاة أو من الهجرة لا من وقت نزول السورة كما هو المتبادر.

(٣) آيات الأحكام للسايس ١٩٠/٤ وما بعدها.

إن توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ وحده لا يقتضي تخصيصه بما ورد بعده من الأوامر، فإنه عليه الصلاة والسلام نبي متبوع، وخطابه يتناول أمته، إلا أن يقوم دليل على الخصوص.

وأما آية الإسراء فهي مدنية متأخرة في النزول عن المزمل، فيصح أن يكون التهجد قد بقي وجوبه على النبي ﷺ ، بعدما نسخ عن أمته، ويكون معنى الآية، استمر على التهجد بالليل فريضة زائدة لك على ما استقر وجوبه على أمتك.

☜ هل نسخ قيام الليل؟ وما الناسخ له؟

ذهب فريق من العلماء: إلى أن قيام الليل نسخ عن النبي ﷺ وعن أمته بقوله تعالى في آخر سورة المزمل:

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ (١) عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ (٢) فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ (٣) فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ (٤) ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ (٥) يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ (٦) ﴾.

---

(١) أي: إن الله وحده هو الذي يقدر الليل والنهار، أي: يعلم مقاديرهما وأجزاءهما وما مضى من كل، وما بقي على التعيين والتحديد.

(٢) علم أن لن تقدروا على فرض التهجد، فالإحصاء يستعمل في القدرة على الفعل.

(٣) عاد عليكم بالترخيص والتخفيف، ورجع بكم من عسر إلى يسر، فالتوبة في الأصل بمعنى العود والرجوع، وليس المراد بها هنا المغفرة.

(٤) قوله سبحانه: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ ورد مورد التفصيل لحكمة النسخ بعد أن أجملت هذه الحكمة في قوله: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ والحكمة: هي رفع المشقة المترتبة على وجوب القيام الطويل في الليل، وقد أجملت هذه الحكمة في قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ ثم فصلت في قوله سبحانه:

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

(٥) قرن الضرب في الأرض للتجارة بالجهاد في سبيل الله، إشارة إلى أن الساعي في معاش يقارب المجاهد، وقد استدل عمر بهذه الآية على ذلك، فروي عنه أنه قال: ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي جبل، التمس فضلا لله تعالى وتلا هذه الآية:

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.

(٦) يقول الشيخ السايس: الأمر بإقامة الصلاة على ظاهره مفيد للوجوب، وتحمل الصلاة على ما كان مفروضا من النهار أول الأمر، ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وتحمل الزكاة المفروضة أيضا وهي زكاة المال التي فرضت في السنة الخامسة من البعثة على ما هو الراجح.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ يفيد أن قراءة القرآن حلت محل قيام الليل يعني أن قيام الليل استبدلت به قراءة القرآن، على الندب لا على الوجوب ودون تقييد بوقت[1].

وأيدوا مذهبهم: بحديث عائشة السابق، فقد بين هذا الحديث: الناسخ لقيام الليل، كما بين أن القيام صار تطوعًا بعد الفريضة و لم يقيد الحديث النسخ بالأمة.

وذهب جماعة آخرون: إلى أن أصل وجوب التهجد لم ينسخ عن الرسول ﷺ ، ولا عن أمته، وإنما الذي نسخ هو المقدار الذي حدده الله في قوله:

﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾.

ودليلهم: قوله سبحانه في آخر السورة: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن القراءة يراد بها الصلاة، وأن المعنى: فصلوا ما تيسر لكم.

وعلى هذا: فأصل الوجوب ما زال باقيًا.

وذهب فريق ثالث: إلى أن التهجد نسخت فرضيته على الأمة، وظل على فرضيته بالنسبة للرسول طيلة حياته.

أما النسخ له بالنسبة للأمة ففرض الصلوات الخمس ليلة المعراج[2]، وليس قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ لأن هذا القول يفيد أن أصل الوجوب ما زال باقيًا، حيث إن القراءة معناه الصلاة.

وقد ظل هذا الوجوب بالقول نفسه[3] خاصًا بالنبي ﷺ بعد فرض الصلاة، ثم أكده الله بقوله في سورة الإسراء: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾.

ولعل هذا الرأي هو الراجح، فقد توافرت الأدلة على أن التهجد نسخ عن الأمة، وصار تطوعًا بعد أن كان فرضًا:

١ – أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان: كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

فهذا الحديث يدل على أن التهجد لو كان فرضًا ما أقر النبي ﷺ الرجل على تركه، ولا

---

(١) وقيل: بل بتقييد الوقت وهو الليل؛ لأنه بدل على التهجد الذي كان يحدث بالليل، فكانت القراءة مندوبة ليلًا، وليس معنى هذا أنها غير مندوبة في غير ذلك من الأوقات.

(٢) كان ذلك قبل الهجرة بعام.

(٣) أقصد قوله سبحانه: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾.

أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم.

٢- أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ فتمنيت أن أرى رؤية فأقصها على النبي ﷺ وكنت غلامًا عزبًا شابًّا، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي[1] البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: ولقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل».

فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا.

فلو كان ترك القيام معصية، لما قال له الملك: لم ترع، ولما مدح النبي ﷺ عبد الله بن عمر.

أما الناسخ لهذا الفرض بالنسبة للأمة الإسلامية، فلعله آخر سورة المزمل وهو قوله:

﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ فمعناه الراجح: فصلوا ما تيسر لكم من الصلاة؛ لأن ذلك هو الذي يتناسب مع السياق، ويكون الأمر للندب.

وأما بالنسبة للرسول ﷺ فقد ظل التهجد واجبًا في حقه بعد أن نسخ عن الأمة، وظل الأمر في قوله سبحانه: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾ على الوجوب خصوصية له، وأكد الله هذا الوجوب بقوله في سورة الإسراء:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾.

ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس قال: سقط قيام الليل عن أصحاب النبي ﷺ ، وصار تطوعًا وبقي ذلك فرضًا على النبي ﷺ.

☜ هل يجوز التغني بالقرآن؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك:

فذهب المالكية والحنابلة: إلى أن التغني بالقرآن ليس جائزًا، فنقل عن إمام المالكية الإمام مالك أنه سئل عن الألحان في القراءة فقال: لا تعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم.

ونقل عن إمام الحنابلة الإمام أحمد أنه كان يقول في قراءة الألحان: ما تعجبني، والقراءة بها بدعة لا تسمع.

ومن أدلة المالكية والحنابلة:

---

(١) مبنية بناء البئر.

١- ما روي أن النبي ﷺ قال:

«يجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم»[١].

٢- ما روي عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب، فقال له النبي ﷺ:

«إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحًا، وإلا فلا تؤذن».

فقد كره النبي ﷺ أن يطرب المؤذن في أذانه، فدل ذلك على أنه يكره التطريب في القراءة من باب أولى.

٣- إن التغني والتطريب يؤدي إلى أن يزاد على القرآن ما ليس منه، وذلك؛ لأنه يقتضي مَدَّ مَا ليس بممدود، وهمز ما ليس بمهموز، وجعل الحرف الواحد حروفًا كثيرة وهو لا يجوز.

وفوق هذا فالتلحين من شأنه أن يلهي النفوس بنغمات الصوت ويصرفها عن الاعتبار وتدبر معاني القرآن[٢].

وممن ذهب هذا المذهب: سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى جواز التغني بقراءة القرآن.

ومن أدلتهم:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٣].

٢- ما روي أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[٤].

٣- ما روي أن النبي ﷺ قرأ في مسير له عام الفتح، وهو على راحلته سورة الفتح فرجع في قراءته[٥].

٤- ما روي أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن»[٦].

٥- إن الترنم بالقرآن والتطريب بقراءته، من شأنه أن يبعث على الإصغاء والاستماع، وهو أوقع في النفس وأنفذ في القلب، وأبلغ في التأثير[٧].

وممن ذهب هذا المذهب: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وقد عرض أستاذنا الشيخ السايس بعض المناقشات التي دارت بين الفريقين ثم انتصر لرأي المجيزين فقال: وقد تأول المانعون أدلة المجيزين فقالوا: في حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»: إن فيه

---

(١) أخرجه: الترمذي الحكيم في نوادر الأصول، وانظر السايس ١٩٤/٤.
(٢) آيات الأحكام للشيخ السايس ١٩٤/١ وما بعدها.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن المغفل.
(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، ومعنى الحديث: ما استمع الله لنبي استماعه لنبي حسن الصوت يتغني بالقرآن، فأذن الأولى بمعنى استمع، والثانية بمعنى الاستماع، وكلاهما بفتحتين.
(٧) آيات الأحكام للشيخ السايس ١٩٣/١ وما بعدها.

قلبًا وأصله: زينوا أصواتكم بالقرآن. كما قيل: في عرضت الناقة على الحوض.

وعلى تسليم أنه ليس في الحديث قلب، فمعنى تزيين القرآن بالأصوات: تجويده وتحسين أدائه بالمد والغنة والإظهار، وضبط كلماته وتبيين حروفه.

وأنت ترى أن هذا التأويل بوجهيه بعيد عن لفظ الحديث غاية البعد، وهو على كل حال تأويل لا دليل عليه ولا موجب له.

وقالوا في حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» إنه ليس من الغناء، وإنما هو من الاستغناء، ومعناه: ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن أقاصيص القصاصين، وعن أخبار الأولين، وقد ورد التغني بمعنى الاستغناء من كلام العرب، قال الأعمش:

وكنت امرءا زمنًا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التّغنّ

وأنت ترى أيضًا أن تأويل التغني بالاستغناء تأويل بعيد لا دليل عليه، ولذلك لما سئل الشافعي عن هذا التأويل قال: نحن أعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال: من لم يستغن بالقرآن، ولكن لمَّا قال: يتغن بالقرآن علمنا أنه أراد به الغناء.

أما بيت الأعمش فلا حجة لهم فيه، فإنه لا يستقيم معناه على إرادة الاستغناء، وإنما هو بمعنى الإقامة من قولهم: غنى فلان بمكان كذا. إذا أقام به ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا﴾.

ثم أولوا ما ورد في بقية الأحاديث التي استدل بها المجيزون من الترجيع والتحبير والتغني، مما يرجع لحسن التجويد وإتقان الأداء.

والحق أن الأدلة تشهد للمجيزين وذلك لأنه إذا كان التلحين والتطريب يغير من ألفاظ القرآن ويخل بما نقل إلينا من طرق الأداء، أو كان تكلفًا وتصنعًا ورفعًا وخفضًا على نحو توقيعات الموسيقى فلا خلاف في أنه ممنوع ومحرم.

أما إذا كان تحبيرًا وترقيقًا وتحزينًا وشيئًا قضي به اتعاظ القارئ وكمال تأثره بمعاني القرآن فليس هناك من الأدلة ما ينهض على منعه، بل الأدلة شاهدة به وداعية إليه.

وعلى هذا: ينبغي حمل ما أورده المانعون في منع التغني، على التغني المذموم الذي يسير فيه القارئ مع الهوى ويلهو به عن تدبر المعنى، ويخرج فيه عن الحدود والقوانين المأثورة في الأداء والترتيل.

وهذا محمل قريب جدًا، وهو فوق ذلك مؤيدًا بتلك النصوص والآثار التي تجيز التغني في قراءة القرآن وبعد هذا ترى الأدلة كلها متفقة لا تعارض بينهما ولا تدافع[1].

---

(١) آيات الأحكام ١٩٥ وما بعدها، وقد ناصر الشيخ أبو زهرة رأي المانعين ورجحه في كتاب: المعجزة الكبرى ٥٩٢ وما بعدها، فارجع إليه.

الفِهْرِس

الموضوع	الصفحة
من سورة لقمان	٣
الآيات ١٤-١٥	٤
المعاني والمفردات	٤
الأحكام	٧
من سورة الأحزاب	١٣
الآيات ١-٥	١٤
المعاني والمفردات	١٤
الأحكام	٢٨
الآية ٦	٣٣
المعاني والمفردات	٣٣
الأحكام	٣٨
الآيات ٢٨-٢٩	٥٠
المعاني والمفردات	٥٠
الأحكام	٥٤
الآية ٤٩	٦٦
المعاني والمفردات	٦٦
الأحكام	٦٨
الآيات ٥٠-٥٢	٨٤

الموضوع	الصفحة
المعاني والمفردات	٨٤
الأحكام	٩٥
الآيات ٥٣-٥٥	١٣١
سبب النزول	١٣١
المعاني والمفردات	١٣٣
الأحكام	١٣٩
الآيات ٥٦-٥٨	١٤٤
المعاني والمفردات	١٤٤
الأحكام	١٤٩
الآية ٥٩	١٦٣
المعاني والمفردات	١٦٣
الأحكام	١٦٦
من سورة سبإ	١٩٨
الآيات ١٢-١٤	١٩٩
المعاني والمفردات	١٩٩
الأحكام	٢٠٣
من سورة ص	٢١٧
الآيات ٤١-٤٤	٢١٨
المعاني والمفردات	٢١٨

الموضوع	الصفحة
الأحكام	٢١٩
من سورة القتال	٢٢٦
الآيات ٤-٦	٢٢٧
المعاني والمفردات	٢٢٧
الأحكام	٢٣١
من سورة الحجرات	٢٤٠
الآية ٦	٢٤١
سبب النزول	٢٤١
المعاني والمفردات	٢٤١
الأحكام	٢٤٢
الآيات ٩-١٠	٢٤٨
سبب النزول	٢٤٨
المعاني والمفردات	٢٤٨
الأحكام	٢٥١
الآيات ١١-١٢	٢٥٥
المعاني والمفردات	٢٥٥
الأحكام	٢٥٨
من سورة الواقعة	٢٦٩
الآيات ٧٥-٨٠	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
المعاني والمفردات	٢٧٠
الأحكام	٢٧٣
من سورة المجادلة	٢٧٨
الآيات ١-٤	٢٧٩
سبب النزول	٢٧٩
المعاني والمفردات	٢٨٠
الأحكام	٢٨٦
الآية ١١	٢٤٩
سبب النزول	٢٩٤
المعاني والمفردات	٢٩٤
الأحكام	٢٩٧
الآيات ١٢-١٣	٣٠٠
سبب النزول	٣٠٠
المعاني والمفردات	٣٠٠
الأحكام	٣٠٣
من سورة الحشر	٣٠٤
الآيات ١-٧	٣٠٥
المعاني والمفردات	٣٠٦
الأحكام	٣١١

الموضوع	الصفحة
من سورة الممتحنة	٣١٧
الآيات ١-٩	٣١٨
سبب النزول	٣١٩
المعاني والمفردات	٣١٩
الأحكام	٣٢٤
الآيات ١٠-١١	٣٢٦
سبب النزول	٣٢٦
المعاني والمفردات	٣٢٧
الأحكام	٣٣١
الآية ١٢	٣٣٣
المعاني والمفردات	٣٣٣
الأحكام	٣٣٦
من سورة الجمعة	٣٣٨
الآيات ٩-١١	٣٣٩
المعاني والمفردات	٣٣٩
الأحكام	٣٤٤
من سورة الطلاق	٣٤٦
الآيات ١-٣	٣٤٧
المعاني والمفردات	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
الأحكام	٣٥١
الآيات ٤-٧	٣٥٩
سبب النزول	٣٥٩
المعاني والمفردات	٣٦٠
الأحكام	٣٦٤
من سورة التحريم	٣٧٨
الآيات ١-٥	٣٧٩
المعاني والمفردات	٣٧٩
سبب النزول	٣٨٣
الأحكام	٣٨٣
من سورة المزمل	٣٨٥
الآيات ١-١١	٣٨٦
المعاني والمفردات	٣٨٦
الأحكام	٣٩٠
الفهرس	٣٩٧

*****